

فهرس
مخطوطات أبي العباس المرسي

الجزء الثانى : أصول الفقه وفروعه

تصدير
الاستاذ الدكتور/ محسن زهران
مدير مشروع مكتبة الإسكندرية

إعداد وتقديم
الأستاذ الدكتور/ يوسف زيدان
مستشار التراث والمخطوطات بمكتبة الإسكندرية

الإسكندرية
٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ

فهرس
مخطوطات أبي العباس المرسي

الجزء الثاني : الفقه أصوله وفروعه

إعداد وتقديم
الأستاذ الدكتور/ يوسف زيدان
مستشار التراث والمخطوطات
بمكتبة الإسكندرية

تصدير
الاستاذ الدكتور/ محسن زهران
مدير مشروع مكتبة
الإسكندرية

الإسكندرية
٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس مخطوطات أبي العباس المرسي

(الجزء الثاني)

* إعداد وتقديم : أ.د. يوسف زيـدان .

* تصـديـر : أ.د. محسن محرم زهران .

مخطوطتيْ الغلاف :

* الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (بخط مؤلفها) .

* تتميم الفتاوى الخيرية ، للجنيني (بخط مؤلفها)

* تصميم الغلاف : إهداء : محمد أحمد سليمان .

تَصْدِيرٌ

يُسعدنى ويشرِّفنى أن أكتُبَ هذه الكلمة الموجزة عن الإنتاج العلمىِّ الجادِّ الجارى فى صمت فى مكتبة الإسكندرية من أجل الحفاظ على تراثنا الفكرى الثمين ، ونشره على العالمين ليستزيد منه العلماء و الباحثون .

لقد صدر القرار الجمهورى رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٨ محدداً أهداف الهيئة ورسالتها ومهامها ، التى تشمل على الأخص : جمع وحِفظ التراث الفكرى لمصر والحضارة العربية والإسلامية ، نظراً لدورها التاريخى الرائد فى هذا المجال . ولقد آلت مكتبة الإسكندرية على نفسها ، ومنذ البداية ليس فقط التركيز على اقتناء الكتب والمراجع الحديثة لخدمة العلماء والباحثين ، من إحياء دور المكتبة القديمة كمنارةٍ للعلم والمعرفة تنير طريق التطوُّر والتقدُّم لصالح المجتمع الإنسانى فى مصر والمنطقة والعالم بأسره ، ولكن أيضاً تكريس المواد والإمكانات المادية والبشرية اللازمة ، من أجل الحفاظ على التراث الفكرى الفريد لديها ، ولدى باقى المؤسَّسات والهيئات والمعاهد المختلفة ، وكَشْف ما بها من دُرَرٍ ونفائس فكريةٍ طواها النسيان وظلَّت غائبةً عن الأذهان .

ولقد صدر فى هذا الإطار عن مكتبة الإسكندرية ، حتى الآن ما يزيد عن عشرة إصدارات ؛ تشمل فهارس للكتب والمخطوطات النادرة المحفوظة فى المكتبات الآتية :

مكتبة البلدية : وهى الآن فى عهدة ومسئولية الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية ، بناءً على موافقة اللواء **محمد عبد السلام المحجوب** محافظ الإسكندرية ، من أجل الحفاظ عليها وترميم ما هو عليلٌ فيها .

مكتبة مسجد أبى العباس المرسى : ولقد تم الاتفاق مع **وزارة الأوقاف** على الإشراف الفنى عليها والقيام بأعمال الحفاظ اللازمة لها ، وإصدار الفهارس الشاملة لمحتواها الفكرى ، وذلك فور موافقة الأستاذ الدكتور وزير الأوقاف على ذلك منذ أربع سنوات .

مكتبة المعهد الدينى بسموحة : ولقد بدأ الإشراف الفنّى عليها وبدء أعمال الحفاظ منذ عامين ، بناءً على الموافقة الكريمة لفضيلة الإمام الأكبر الدكتور **محمد السيد طنطاوى** شيخ جامع الأزهر .

وهذا الكتاب الذى بين أيدينا هو الجزء **الثانى** من الفهرس الشامل لمخطوطات **مسجد أبى العباس المرسى** بعد أن تم إصدار الجزء الأول فى عام ١٩٩٧ والذى يفهرس مخطوطات : التصوف والتفسير والسيرة والتوحيد والحديث . ويهتم هذا الجزء بفهرسة مخطوطات الفقه ، وهو أحد العلوم المميزة للحضارة العربية الإسلامية عن باقى الحضارات فى العالم . ولقد سبق هذا الكتاب إلى الظهور منذ بضعة أسابيع : الجزء الأول من فهرس مكتبة **المعهد الدينى بسموحة** وسيتلوه بعد أسابيع إن شاء الله : الجزءُ الرابع من فهرس مكتبة بلدية الإسكندرية .

وهكذا تقترب **مكتبة الإسكندرية** من تحقيق غايتها تحت رعاية **الأستاذ الدكتور مفيد شهاب** وزير التعلم العالى والدولة للبحث العلمى ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية فى نشر فهارس المخطوطات فى المجموعات الخطِّية الثلاث الكبرى : البلدية وأبى العباس المرسى

والمعهد الدينى ، حفاظاً على الثروة العلمية والفكرية القيِّمة لخدمة جمهور العلماء والباحثين فى كل مكان .

ولن يكون الانتهاءُ من إصدار الفهارس هو نهايةٌ لأعمال الحفاظ ، بل هو مرحلةٌ أولى من مراحل ومهامٍ كثيرة ، ستمتدّ على مدى الأيام ، للحفاظ على ، وترميم ، والتسجيل الإلكترونى ، للمخطوطات والكُتب والمراجع النادرة التى تضمها المؤسسات الأخرى الكبرى فى الإسكندرية وفى مصر بأسرها ، دون تفرقةٍ أو تمييزٍ بين تراث أو حقبةٍ أو مكانٍ ، لأنها جميعاً تمثِّل **ذاكرة الإنسانية** ووجدان الحضارات .

وإنه ليشرِّفنى ، أن أُقدِّم خالص التقدير والشكر ، للزملاء العاملين فى قسم الحفاظ تحت إشراف الأستاذ الدكتور **يوسف زيدان** والذين يرجع إليهم الفضل فى تحقيق هذه الإنجازات ، بعملهم الصامت الدؤوب ، حسب منهجٍ علميٍّ متميز ورفيع .

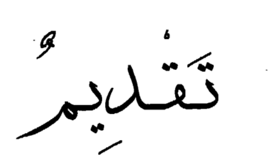
وهذا وقد أوشك صرح مكتبة الإسكندرية على الانتهاء ولاحت إشراقاتها فى الآفاق ، هذه المنارة الشامخة للعلم والمعرفة والتى وصفتها السيدة **سوزان مبارك** رئيس اللجنة الفخرية الدولية لمشروع المكتبة ، خلال زياراتها الكريمة لتفقُّد الإنجازات على أرض الواقع بأنها : هرم مصر الرابع . وأن العالم بأسره ليتطلّع إلى افتتاحها قبل نهاية عام ٢٠٠٠ أو بداية عام ٢٠٠١ فى احتفالٍ دولى ، لتكون فعلاً : مُلتقى للعلماء والباحثين من حول العالم، ولكى تضطلع بدورها التنويرى والإشعاعى والفكرى والثقافى والعلمى الرائد .

وإنه ليسعدنى أن تكون إصدارات الفهارس شاهداً على أنَّ مكتبة الإسكندرية الجديدة قد بدأت دورها الفكرى والحضارى فعلاً بهذا الإنتاج

الفكرى الثمين ، وأن هذه هى بَاكورة مسيرة العطـاء والتقـدُّم والرُّقى ، وعلـى الله قصد السبيل .

الأستاذ الدكتور / محسن محرم زهـران

مدير مشروع مكتبة الإسكندرية


تَقْدِيمٌ

.. ويمضى بنا الرَّكْبُ فى مسيرة ضبط المحتوى الببليوجرافى للمخطوطات المحفوظة بخزائن الإسكندرية ، تلك المسيرة الشاقة المشوِّقة الشيِّقة ! فهى شاقَّةٌ لأننا ألزمنا أنفسنا بمنهجٍ صارمٍ فى الفهرسة ، بكل ما تشتملُ عليه الفهرسة من ضرورات التوثيقِ والتصنيفِ وفَحْصِ المحتوى والوصفِ المادِّىِّ للمخطوطة .. إلخ وهو منهجٌ طوَّرناه من جملة القواعد التى وضعها المتخصِّصون فى التراث ، أفراداً ومؤسَّسات ، ومن جملة ما عاينَّاه – وعانيناه– من آلاف المخطوطات فى عشرات المكتبات الخطِّية . ومن هنا جاءت مشقَّةُ هذا العمل الطموح إلى فهرسة ذخائر التراث بالإسكندرية .

وهى مسيرةٌ مشوِّقة ، فى الآن ذاته ؛ لأنها كشفت لنا ، وللباحثين من بعدنا ، عن كنوزٍ تراثيَّةٍ ظلَّت قروناً طوالاً ، مطمورةً خلف جدران خزائنها لا يعلم العالم عنها إلا معلوماتٍ عامة ، إجمالية ؛ دون الإحاطة بتفاصيل محتوياتها ودقائق نُسخها الخطِّية ونوادرها المتوارية .. ومن ثَمَّ اشتاق الباحثون فى مصر والعالم ، لخروج بقية أجزاء الفهارس ، ليتعرَّفوا منها على بقية المحتوى المعرفى المحتجب فى الآلاف من مخطوطات الإسكندرية .

وهى مسيرةٌ شيِّقة ، لأنها ظلَّت تكشف لنا كلَّ يومٍ عن الجديد من القديم ! مما تأكَّد معه ، أنَّ معرفتنا بتراثنا تقلُّ كثيراً عما يجب أن تكون عليه .. وأن هذا التراث –مترامى الأطراف – من التنوُّع والثراء ، بحيث

تصير رحلةُ استكشافه رحلةً معرفيَّة ممتعة ، فيها الكثير من روعة الاكتشاف والتعرُّف .

* * *

والكتاب الذى بين أيدينا ، هو الجزء الثانى من الفهرس الشامل لمخطوطات **مسجد أبى العباس المرسى** وهو المسجد الذى ألقينا الضَّوءَ على تاريخه ، فى مقدمة الجزء الأول من فهرس مخطوطاته .. ويأتى هذا الجزء ، ليلقى بمزيدٍ من الضوء على أكبر مجموعةٍ مخطوطاتٍ محفوظةٍ هناك .. مخطوطات الفقه .

والفِقْهُ أحدُ العلوم التى تميَّزت بها الحضارة العربية الإسلامية بين بقيَّة الحضارات ، فقد عرفتْ هذه الحضارةُ علوماً ليس هناك ما يناظرها فى تراث الحضارات الأخرى .. فمن ذلك: علم الكلام (أصول الدين التوحيد) والفقه الذى هو -كما يعرِّفه التهانوى وطاشكبرى زادة وحاجى خليفة : العلم بالأحكام الشرعية العلمية ، من أدلتها التفصيلية (كشاف اصطلاحات الفنون ، ص ١١٥٧) أو هو العلم الباحث عن الأحكام ، من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية ، ومبادئه مسائل أصول الفقه ، وله استمداداً من سائر العلوم الشرعية والعربية ، وفائدته: حصولُ العمل به على الوجه المشروع ، والغرض منه: تحصيلُ ملكة الاقتدار على الأعمال الشرعية (مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ص ١٢٨٠)

نحن -إذن- بصدد علمٍ من العلوم الأساسية للحضارة العربية الإسلامية علمٍ له امتداده فى التراث القديم وفى الواقع المعيش ، ولا يمكن بحال - فى ديار الإسلام- غَضُّ النظر عنه أو إهماله ، نظراً لارتباطه الوثيق بالدين ، على أصعدة الفكر والمنهج والسلوك .

وقد كان للإسكندرية دوماً عطاؤها المتميِّز فى مجال الفقه ، وقد حَظِيت خلال القرون الماضية بإقامة وزيارة كبار الفقهاء ، وكانت مساجدها مدارس للفقه -أصوله وفروعه - مما تراكم معه هذا العدد الكبير من مخطوطات الفقه التى جمعها العلماء أو دوَّنها المتعلِّمون . ولاننس هنا أنَّ أغلبَ مقتنيات مسجد أبى العباس المرسى ، هى جزءٌ من مكتبة **جامع الشيخ** الذى كان يُعرف فى القرن التاسع عشر باسم **أزهر الإسكندرية** .. وكانت الإجازة الأزهرية تتم فيه لمئات المتفقِّهين ، عبر عشرات العقود وقد حرص هؤلاء على جمع المتون الفقهية -والشروح والحواشى - فى مدرستهم، التى ورث مسجد أبى العباس نصفها ، وأودع نصفها الآخر مكتبة المعهد الدينى بسموحة .

وعن **مكتبة الإسكندرية** صدر الجزء **الأول** من مكتبة المعهد الدينى - منذ أيام- ويصدر بعد أيام قليلة ، الجزء **الرابع** من فهرس بلدية الإسكندرية .. لتزداد مسيرتنا بذلك قوةً واندفاعاً نحو تحقيق غايتها فى نشر فهارس المجموعات الخطِّية الثلاث الكبرى بالإسكندرية ، وهى الغاية التى طمحت إليها مكتبةُ الإسكندرية منذ سنوات ، واقتربت اليوم من تحقيقها ، مع اقتراب افتتاحها الرسمى للجمهور .

ولابد هنا من الإشارة إلى أنَّ هذه الغاية المرجوَّة ، ما كان ليتحقَّق ما تحقَّق منها ، لولا الدعم الكبير الذى وجدته من الأستاذ الدكتور **محسن زهران** الذى آمن من الأيام الأولى لبعث مكتبة الإسكندرية بضرورة أن تضطلع المكتبة الجديدة بمهام تراثيَّةٍ كبرى ، تؤهِّلها لأن تحتلَّ مكانها بين كُبريات المكتبات فى العالم .. ومن هنا حرص سيادته على إنشاء إدارة مستقلَّةٍ للمخطوطات ، ولم يبخل عليها بما يلزمها من عددٍ وعُدَّةٍ وعتاد مما أتاح لنا إصدار هذه الفهارس والكتب ، التى فتحت نوافذ هذه الكنوز التُّراثية بمدينة الإسكندرية .

وهذا الجزء **الثانى** من فهرس مسجد أبى العباس المرسى يشتمل فى واقع الحال على ستة أجزاء متصلة ، **الأول** لأصول الفقه ، **والثانى** للفقه المالكى ، **والثالث** للفقه الحنفى ، **والرابع** للفقه الشافعى ، **والخامس** للفقه الحنبلى ، **والسادس** لملحقات الفقه من فنون الفتاوى والفرائض والمواريث.

ولسوف يلحظُ الناظرُ فى هذا الجزء ، أنَّ مخطوطات **الفقه المالكى** هى الأكثرُ عدداً بين بقيَّة الأقسام .. وهو أمرٌ له أسبابه التاريخية ، حيث إن المالكية هى المذهب الفقهى السائد فى الغرب والأندلس طيلة القرون الماضية -وحتى اليوم- وكان أهلُ المغرب يفدون دوماً إلى مصر ، هرباً من دوىِّ سقوط الأندلس ومن سوء أحوال بلاد المغرب .. فكان أول نزولهم إلى مصر ، الإسكندرية ؛ وكثيرٌ منهم كان يتوطَّن بها ، ويستقر ؛ فاستقرَّ المذهب بالإسكندرية وشاع .. وخلَّف ذلك المئات من مخطوطات الفقه المالكى .

غير أنَّ المرحلة العثمانية حدث فيها انتعاشٌ للمذهب الحنفى ، الذى كان المذهب الرسمى لدولة آل عثمان .. ومن ثمَّ ، فسوف نرى أن ثانية المجموعات الفقهيَّة التى يضمُّها هذا الفهرس ، من حيث العدد ، هى مجموعة الفقة الحنفى .

* * *

وتبقى من ذلك ، الإشارةُ إلى أهمِّ المخطوطات الفقهيَّة التى صادفتنا أثناء إعداد هذا الفهرس ، والتى سيجدها الناظر فيه مفصَّلةً بين الصفحات .. هى مخطوطات تأتى قيمتها من قِدَم تواريخ نسخها، أو نُدرة أصولها أو كونها كُتبت بيد مؤلِّفيها أو دُوِّنت فى حياتهم . فمن تلك المخطوطات:

* **الجامع للمدوَّنة** (فى فقه المالكية) لأبى بكر محمد التميمى الصقلى المتوفَّى ٤٥١ هجرية .. كُتبت سنة ٧٦٧هجرية .

* **النجم الوهَّاج فى شرح المنهاج** للدميرى (العلامة كمال الدين محمد بن عيسى، المتوفَّى ٨٠٨ هجرية) كُتبت المخطوطة فى القرن التاسع الهجرى تقديراً ، وعليها تملُّك مؤرَّخ بسنة ٩٤٣ هجرية .

* **الشامل فى فروع المالكية** للدميرى (تاج الدين بهرام بن عبد الله المتوفَّى ٨٠٥ هجرية) كُتبت سنة ١٠٠٠ هجرية .

* **منهاج الوصول** للقاضى ناصر الدين البيضاوى . كُتبت سنة ٧٢٧ هجرية .

* **الأشباه والنظائر** لابن نجيم المصرى (المتوفّى ٩٧٠ هجرية) نسخة نادرة بخط مؤلّفها .

* **غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر** لشهاب الدين الحموى . نسخة بخط مؤلّفها ، كتبها سنة ١٠٩٧ هجرية (قبل وفاته بعامٍ واحد) .

* **ملتقى الأبحر** للحلبى (إبراهيم بن محمد ، المتوفّى ٩٥٦ هجرية) كُتبت فى حياة مؤلّفها سنة ٩٢٣ هجرية .

* **فتاوى خير الدين الرملى** (المتوفّى ١١٠٨ هجرية) كُتبت بخطّه سنة ١١٠٦ هجرية .

* **تتميم الفتاوى الخيرية** بخط مؤلّفها إبراهيم الجينينى .

* **رسائل الشرنبلالى** كُتبت فى حياة مؤلّفها سنة ١٠٤٨ هجرية .

* **الإيضاح فى شرح الوقاية** لابن كمال باشا . كُتبت سنة وفاة مؤلّفها (٩٤٠ هجرية)

* **شرح منتهى السؤال والأمل** للقلتاوى . كتبها حفيده سنة ٩٦٩ هجرية.

* **رسالة فى أحكام المتحيّرة** للكفراوى . كُتبت فى حياة مؤلّفها سنة ١١٨٩ هجرية .

* **تقييدات على رسالة أبى زيد القيروانى** للأنفاسى . كُتبت سنة ٩٢٢ هجرية .

* **النهاية والتمام فى معرفة الوثائق والأحكام** للمتيطى . كُتبت سنة ٨١٨ هجرية .

* **شفاء الغليل فى حل مُقفل مختصر خليل** للمكناسى . كُتبت سنة ٩٦٦ هجرية .

* **الجوهرة النيرة** للبركوى . كُتبت فى حياة مؤلِّفها سنة ٩٧٩ هجرية.

* **حاشية على شرح الوقاية** لابن جلال الدين . كُتبت فى حياة مؤلِّفها سنة ٩٥١ هجرية .

* **العناية فى شرح الهداية** للبابرتى . كُتبت سنة ٨٢٦ هجرية (وكُتب الجزء الثانى منها سنة ٩٣١ هجرية)

* **كتاب الوقف** للكرماستى . كُتبت المخطوطة سنة ٩٣١ هجرية بعد وفاة مؤلِّفها بخمسةٍ وعشرين عاماً .

* **الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد** للبلقينى . كُتبت فى حياة مؤلِّفها ، سنة ٨٤١ هجرية .

* **القول المقبول فيما يُدَّعى فيه بالمجهول** للبلقينى . كُتبت فى حياة مؤلِّفها (المتوفَّى ٨٦٨ هجرية) سنة ٨٤١ هجرية .

* **المسائل الدورية** للدجاجى . كُتبت سنة ٨٥٤ هجرية .

.. أما أقدم المخطوطات التى يشتمل عليها هذا الجزء ، فهى مخطوطة

فى الفقه الشافعى ، مؤرَّخة بسنة ٦٠٨ هجرية .. وقد وضعنا صورتها على الغلاف الخارجى .

وختاماً، فلابد من التنويه والإشارة إلى الجهد الفائق الذى بذله شبابُ العاملين بإدارة المخطوطات لإبراز هذا الفهرس على الوجه اللائق . وأخصُّ منهم بالذكر هنا : محمد مصطفى السيد ، ثروت سعد أحمد ، هاشم محمود هاشم ، أشرف خيرى يوسف ، إبراهيم محمد علوان : فلهم ولزملائهم الآخرين ، خالص التقدير والأمنيات الطيبة .

والله المستعان.،،

د. يوسف زيدان

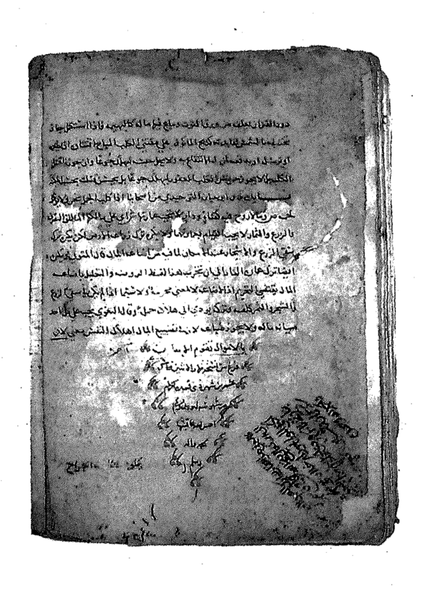
نماذج المخطوطات



النهاية والتمام
كتبت سنة ٨١٨ هجرية



شفاء الغليل
كتبت سنة ٩٦٦ هجرية



كتاب في الفقه، لمجهول
المخطوطة مؤرخة بسنة ٩٦٣ هجرية



الجوهر الفرد، للبلقيني
كتبت في حياة المؤلف سنة ٨٤١ هجرية



الشامل فى فروع المالكية ، للدميرى
كتبت سنة ١٠٠٠ هجرية



الإكمال في شرح صحيح مسلم
للقاضي عياض
المخطوطة مؤرخة بسنة ٧٨٤ هجرية



شرح كنز الدقائق، للنسفى
كتبت سنة ٨٤٦ هجرية



الإيضاح في شرح الإصلاح، لابن كمال باشا
كتب سنة وفاة المؤلف : ٨٤٠ هجرية



المسائل الدورية ، للدجاجى
كتبت بخط مؤلفها سنة ٨٥٤ هجرية



العناية فى شرح الهداية
كتب سنة ٨٢٦ هجرية



حاشية على شرح الوقاية
كتب سنة ٩٥١ هجرية



الجامع للمدونة
كتبت سنة ٧٦٧ هجرية



ملتقى الأبحر، للحلبى
كتبت فى حياة مؤلفها، سنة ٩٢٣ هجرية



القول المقبول، للبلقينى
كتبت فى حياة مؤلفها، سنة ٨٤١ هجرية



كتاب فى الفقه، لمجهول
المخطوطة مؤرخة بسنة ٨٥١ هجرية

أُصُولُ الفِقْـــه

حرف الألف

١- الآياتُ البيِّنَاتُ[1] (الجزء الأول)

للعبادى (شهاب الدين أحمد بن قاسم القاهرى الشافعى) المتوفّى ٩٩٤ هجرية.

(كشف الظنون ص ٥٩٦، بروكلمان ٢/٤٤٠، معجم المؤلفين ١/٢٣٠)

أولها : أحمدُ الله على جزيل إحسانه ،وأشكرهُ على جميع أفضاله وامتنانه .. وبعد ؛ فيقول .. العبادى : هذا تعليقٌ لطيف .. بيَّنْتُ فيه اندفاع أو فساد ما وقفت عليه ، مما أورد على جمع الجوامع ، للعلامة تاج الدين السبكى ، وشَرْحِه للمحقّق .. جلال الدين المحلّى .. وسَمَّيتُها : الآيات البينات .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : والمحمول فيما ذكر مرادٌ به مفهومه الوضعى .. لأنه مبنىٌّ على أنَّ الجزء الحقيقى لا يحمل على شئ حقيقة أصلاً وهو ممنوع ، ففى حواشى التهذيب للعلامة الدوَّانى فى الكلام على تعريف ..

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، محترقة الأطراف.

---

(١) العنوان فى المخطوطة : الآياتُ البيناتِ على اندفاعٍ أو فسادٍ ما وقفتُ عليه مما أورد على جمع الجوامع وشَرْحِه للمحقِّق المحلِّى من الاعتراضات .

٣٦٩ق ٢٥س ٢٢×١٦ سم

رقم الحفظ : ٣٩٠/ أصول فقه .

٢- أَنْوَارُ البُروقِ فى أنْوَاعِ[١] الفُرُوق[٢]

للقَرافى (شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى) المتوفَّى ٦٨٤ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٨٦، بروكلمان ١/٦٦٥، معجم المؤلفين ١/١٠٠)

تنقص من أولها ، وأول الموجود : من اعتبار معنيَّات الألفاظ على مذهب من يشترطها ، كما قال ، فيصحُّ بنقل العادات فيها بحسب العرف الحادث كما ذُكِر ، والله تعالى أعلم .

آخرها: قد لا يكون المدَّعَى عليه جَنَى عليه جنايةً يستحق أن يقابل عليها بهذا الدعاء .. فهذا تفصيلُ حال هذا الدعاء ، وقد غلط جماعةٌ فأفتوا بتكفيره مطلقاً ، وليس كذلك .. وما قال فى الفرق الرابع والسبعين والمائتين هو آخر الفروق .. وهنا انتهى الكلام على أنوار البروق .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة .

١٦٦ق ٢٣س ٢٢,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٤١٢/ أصول فقه .

---

(١) فى كشف الظنون : **فى أنواء** .

(٢) يقول حاجى خليفة فى **كشف الظنون** عن هذا الكتاب : **إنه مجلّدٌ كبير ، أوله : الحمد لله فالق الإصباح . جمع فيه** (المؤلف) **خمسمائة وأربعين قاعدة من القواعد الفقهية .**

حرف التاء

٣ – تَذْيِيلٌ عَلَى رِسَالةِ إيضاحِ الحكْمِ فى دَفْعِ القَاضِى دَعْوى الظُّلْمِ[1] ، لابن العطار

لأحد علماء الروم ؟

أولها : تذييلٌ على ما تقدَّم تقريره ؛ موجبه : أنىِّ بعد تحرير هـذه الرسالة عرضتها على أَجلَّةٍ من علمـاء الـروم ، ومِنَ جُملتهـم جهبـذ علامـة قمقـام .. فتصفَّح مبانيها .. ثم عقد مع الفقير مجلساً للمذاكرة ، وأحضر فى ذلك المجلس مبسوط شمس الأئمة ، فكتب جنابه بعد أيام قلائل ما صوَّرتـه بـاحْرف : بسم الله الرحمن الرحيم .

آخرها : وأقول : الذى ينبغى تصحيح قـول شمـس الأئمـة؛ لأنـه الأشبه والأظهر ، ولأنَّ قياس قبول قول القاضى فيما هو حق العباد ، على قبـول قـول المجنون فيما هو من حقوق الله تعـالى ؛ قيـاسٌ مـع الفـارق .. واعـرف الرجـالَ بالحق، لا الحق بالرجال .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٨٨ب إلى ورقة ٢٠٠أ] كُتِبَت

---

(١) انظر فيمـا يـأتى : **رسالة إيضاح الحكم فى دفع القاضى دعوى الظلم لابن العطار** . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٣٩٤/ أصول فقه .. وهو رقم المخطوطة التى بين أيدينا، نفسه! فالنصُّ والتذييلُ يجمعها غلافٌ واحد .

بقلم معتاد ، في حدود سنة ١١٩٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

١٣ق ١٨ س ٢١×١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٣٩٤ / أصول فقه[١]

٤- تَنْقِيحُ الفَصُولِ فى عِلْمِ الأُصُولِ[٢]

للقرافى (شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى) المتوفّى ٦٨٤ هجرية .

(كشف الظنون ص ٤٩٩، بروكلمان ١/٦٦٥، معجم المؤلفين ١/١٠٠)

أولها : الحمد لله ذى الجلال، الذى لا تدركه الغايات .. أما بعد ؛ فهـذا كتابٌ جمعتُ فيه مسائل المحصول للإمام فخر الدين ، وأضفتُ إليه سبائك كتاب الإفادة للقاضى عبد الوهاب المالكى .. وكتاب الإشارة للباجى .. وبيّنتُ مذهب مالك فى الأصول .. وخصصتُ جميع ذلك فى مائة فصل وفصلين فى عشرين باباً ، وسمّيته : تنقيح الفصول .

آخرها : الفصل الثانى فى تصرُّفات المكلّفين والأعيان ؛ وهى إما نُقْلٌ، أو إسقاط، أو قبض، أو إقباض، أو التزام ، أو خلط ، أو إنشاء ملك، أو اختصاص أو إذن أو إتلاف ، أو تأديب .. والزجر إما مقدّر كالحدود ، أو غير مقدر كالتعذير.. فهذه فوائد جملة .. نفع الله بها واضعها .. وكان الفراغ .

---

(١) لاحظ أن هناك مخطوطة أخرى ، تحمل الرقم نفسه .

(٢) انظر فيما يأتى : **شرح تنقيح الفصول فى علم الأصول** للمؤلف نفسه (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٣٩٣/ أصول فقه) .

نسخة جيدة، مشكولة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٤١أ]
كُتِبَت بقلم معتاد، سنة ٩٩٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها
نقول وتملُّك باسم : حسن الجبرتى (والد المؤرّخ المعروف عبد الرحمن الجبرتى).

٤١ ق ٢١س ٢٠×١٦سم

رقم الحفظ : ٣٩٣/ أصول فقه .

حرف الحاء

٥- حَاشِيَةٌ علَى شَرْحِ الإيجى لمختَصَرِ المنْتَهَى[١] ، لابن الحاجب

للجرجانى (السيد الشريف أبى الحسن على بن محمد بن على الشافعى) المتوفَّى ٨١٦ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٨٥٧، بروكلمان ٣٠٥/٢ ، معجم المؤلفين ٥١٥/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قوله : الحمد لله ؛ أردف التسمية بالتحميد فى مُفتتح الكلام . اقتفاءً لما ورد فى الأخبار ، واقتداءً بطريق الأخيار وأداءً لبعض حقوق ما استقر فيه من ضُروب الإحسان ، التى مِن جُملتها التوفيق بمثل هذا التصنيف العظيم الشان .

آخرها: والذى ذكروه إنما يدلُّ على الاستلزام دون التقدُّم ودعوى الضرورة فى محل المنع .. ولهذه المباحث مزيدُ تفصيلٍ ربما تحصل عليه فى بعض تعليقاتنا . وليكن هذا آخر ما قصدت إليه فى هذه الرسالة .. تم .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة ، عليها حواشٍ ، بأولها تملُّكات .

---

(١) يقصد : منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل ، لابن الحاجب .

٩٣ق ١٢س ١٥,٤×٢٠,٣ سم

رقم الحفظ : ٣٩٤ / أصول فقه .

٦- نسخة أخرى

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : (ق)[1] وفى هـذا كلامـه ؛ يريـد أنَّ كلامه دالٌّ على أنه يجعل اللفـظ دالاً على نفسـه ، حيـث قـال : علـى مدلـولٍ مُغايِر. وقال : وقد يكون المدلولُ لفظاً آخر ..فـلا يبعـد أن يحـترز بقولـه : فـى كمال معناها على دلال الألفاظ.

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقـة ١١٩ب] كُتِبَـت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديـراً، بهـا آثـار رطوبـة وخـروم بأولها نقول وتملُّك ، عليها حواشٍ .

١١٩ق ١٣ س ١٦×٢١ سم

رقم الحفظ : ٣٩٥ / أصول فقه .

٧- حَاشِيةٌ علَـى شَـرْحِ الجِنْـدِى لمُنْتَهَـى السُّـؤلِ والأَمَـلِ فـى عِلْمَـيِ الأُصُولِ والجدَلِ ، لابن الحاجب

لمجهول .

أولها : الحمد لله الهادى إلى طريق السَّداد .. وبعد ؛ إنَّ من أَجَـلِّ العلـوم مقاماً .. عِلُم الحلال والحرام .. وكان ممن قال بذلك.. الإمام .. خليل، شارحاً

---

(١) هذا الحرف اختصارٌ لكلمة : قوله .

لمختصر العلامة .. عثمان بن الحاجب .. غير أنَّ فيه بعض مواضع تحتاج إلى تحريرٍ متين .. فجمعتُ تلك الحواشي الغريبة .. وذلك خوفاً عليها من الضياع .. والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها .

آخرها : قوله : إلا الولاء .. إلخ ، هكذا نقله ابن عبد السلام، وقال بعده: وكلُّ شيءٍ يفعله الإنسان مما يجوز له فعله، فتلف به موروث له ؛ فلا دية عليه ولا كفارة ، ويرثه .. ويؤخذ من عموم الكلية الأولى، أنَّ من قتل مورثاً قصاصاً ؛ يرثه .. تمت الحاشية بحمد الله .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٤٤٣ق ٢٣ س ٢١,٥× ١٦سم

رقم الحفظ : ٨١٨ / فقه مالكى .

٨- حَاشِيَةٌ عَلى شَرْحِ المحلّى[١] لِلْوَرَقَاتِ ، لإمام الحرمين

للسنباطى[٢] (شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق المصرى الشافعى) المتوفّى ٩٩٥ هجرية[٣] .

(هدية العارفين ١/١٤٩ ، بروكلمان ٢/٤٩٦ ، معجم المؤلفين ١/٩٥)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فهذه حواشٍ على الورقات وشَرْحِها للعلامة .. المحلّى ، تُبين مرادها وتتمّم مفادها ، والله أسأل أن ينفع

---

(١) انظر فيما يأتى : **شرح الورقات** لجلال الدين المحلى . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٠٥/ أصول فقه .

(٢) على الورقة الأولى للمخطوطة : **الصيمباطى !**

(٣) وقيل : سنة ٩٩٠ هجرية .

بها كما نفع بأصلها .. قوله : قليله ؛ هذا مأخوذٌ من تعبيره بجمع السلامة، فإنه من جموع القِلَّة عند سيويه .. وصرَّح الشارح بذلك ؛ إظهاراً لما قصده المصنِّف.

آخرها : قوله : ولفظ البخارى .. إلخ ؛ يُشير إلى أنَّ الحديث رواه المصنِّف بالمعنى .. خاتمة : اختُلف فى جواز التقليد فيما يُطلب اعتقاده كحدوث العالم .. فقال كثيرون ، وهو الراجح ، لا يجوز بل يجب النظر والمعتبر النظر على طريق العامة .. أما النظر على طريق المتكلِّمين .. ففَرْض كفاية .. ولْيكن هذا آخر ما أردنا إيراده من الحواشى على الورقات وشَرْحِها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠ب إلى ورقة ٨٢أ] كتبها عامر بن شرف الدين الشبراوى (بجوار مقصورة الجامع الأزهر) بقلم معتاد فى حدود سنة ١١٦٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة .

٧٣ق ٢٥س ١٥,٧×٢١ سم

رقم الحفظ : ٤١٠ / أصول فقه :

٩- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْح المحلِّى لِمُقَدِّمَةِ جَمْعِ الجوَامِع ، للسبكى

للصَّبَّان (أبى العرفان محمد بن على المصرى الشافعى) المتوفَّى ١٢٠٦ هجرية.

(بروكلمان ٣٩٩/٢ ، معجم المؤلفين ٥١٦/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الكلامُ على البسملةِ كثيرٌ شهيرٌ، قد أُفرد بالتدوين ، فلا حاجة إلى الإطالة ، لكن تحقَّق هنا الكلام على خبريَّتها وإنشائيتها فإنَّ لنا فيه تفصيلاً حسناً ؛ حاصله : إنَّ الباء إن كانت للاستعانة أو

المصاحبة .. فالجملة المقدَّرة ؛ أعنى أؤلِّف مثلاً خبرٌ لصدق حد الخبر عليه .

آخرها : وقوله : وأما الجمع بينهما .. إلخ ؛ فهو كلامٌ متينٌ جداً ، لكنه لا ينافى المقصود .. تنبيه : حاصل ما ذُكر من حكم الجمع بين الأمرين فى قسمى التعليق على الترتيب والبدل مع حكم الأمرين ، أنه ثلاثة أقسام : تحريمٌ وإباحةٌ ، وسُنّةٌ .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها رمضان حلاوة ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٧ هجرية بها آثار رطوبة وخروم وحروق ، مفكَّكة .

٢٠٢ق ٢٥ س ٢٢× ١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٤٠٣ / أصول فقه .

١٠- حَاشِيَةٌ على شَرْحِ[1] المحلّى لِلْوَرقَات ، لإمام الحرمين

للقليوبى (أبى العباس أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية

(معجم المولفين ١/٩٤)

أولها : الحمد لله مانح الصواب لطالبه ، وفاتح أبواب الأصول والفروع بفضله ومواهبه .. وبعد ؛ فهذه حواشٍ لطيفة على شرح الورقات للإمام جلال الدين المحلى .. قوله : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ لم يذكر الحمدلة والصلاة على النبى ﷺ .. إما استغناءً عنهما بالبسملة ؛ لأنها من أبلغ الثناء .. أو أنه أتى بها لفظاً .

---

(١) انظر فيما يأتى : **شرح الورقات** لجلال الدين المحلى . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٠٥/ أصول فقه .

آخرها: قوله : فتصوُّبه وعدمه ؛ دليلٌ على أنَّ الحكم واحدٌ مُعيَّن ..

تنبيه: قد شكَّك بعضهم فى هذا الدليل ، بأنه خبرٌ واحد، ومفاده الظنى. والمسألةُ أصوليةٌ قطعية .. وأُجيب عن الأول بما مرَّ من أنَّ الدليل من الكتاب والإجماع ؛ فهو مفيدٌ للقطع .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩١ب إلى ورقة ١٢٢ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ١١٦٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة ، بأولها تملُّك .

٢٢ ق ٢٥ س ٢١,٥×١٦ سم

رقم الحفظ : ٤١٠ / أصول فقه .

١١- حَاشِيَةٌ علَى شَرْحِ[1] الورَقَاتِ ، لإمام الحرمين

للفرماوى (أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن الفيومى) المتوفَّى ١١٠١هجرية.

(معجم المؤلفين ٩٥/١)

أولها : قال المصنف : بسم الله الرحمن الرحيم؛ أقول : اقتصر المصنِّفُ على البسملة وترك الحمدلة والتشهُّد .. لأنه لما كان الحمدُ بنسبة الجميل على الوجه المخصوص وكانت البسملةُ متضمِّنةً لذلك ؛ اقتصر المصنِّف عليهما اقتصاراً .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قوله : يُحمل عليه المطلق ؛ أى على ذلك المقيد بأن يحكم أنه أُريد به ذلك المقيد دون غيَره ، إن اقتضى القياس

---

(١) هكذا ورد العنوان فى المخطوطة ، ولم يذكر المحشِّى اسم الشارح .. ونُرجِّح أن تكون هذه الحاشية ، على شرح ابن قاسم الغزى للورقات .

حمله عليه، لا مطلقاً بأن وجد الجامع بينهما كما هو مراد الشافعي، رضى الله عنه .. انتهى ابن قاسم في الصغير .

نسخة جيدة ، منبلة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، بأولها فوائد .. بآخرها : إلى هنا انتهى ما وجدته بخط المصنّف ونقلتُه منه ، وأخبرني الشيخ عبد الرؤوف ابن أخي المصنِّف .. الشيخ قُضِى عليه وتُوفِّىَ و لم يتم هذه الحاشية .

٦٤ق ٢٥ س ٢١,٣ ×١٦ سم

رقم الحفظ : ٤١٠/ أصول فقه .

١٢- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ المحلِّي[1] لجمْعِ الجوَامِعِ ، للسبكى

للشَّعْراني (على بن أحمد البخاري الشافعي) المتوفَّى بعد سنة ٩٧٠ هجرية.

(إيضاح المكنون ١/٣٦٦ ، معجم المؤلفين ٢/ ٤٠٣)

أولها : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد ؛ فيقول .. الشعراني.. هذه حواشٍ على الشرح المشهور ، شرح جمع الجوامع لِعُمدة المحقِّقين .. الجلال المحلِّي .. قوله : الحمد لله على أفضاله ؛ أى إحسانه .

آخرها : وفي بعض الآثار ، أنَّ بعض أهل الجنة يُخلق لهم خَيْلٌ، لهم أجنحة من ياقوت ، تطير بهم في الجنة حيث شاؤا . فيقول لهم مَن لم يبلغ درجتهم : بم نلتم دوننا ؟ فيقولون لهم : كنا نصوم وأنتم تفطرون .. جعلنا الله وأحبابنا من أهلها .. تمت بعون الله.

---

(١) انظر فيما يأتي : **شرح جمع الجوامع للمحلى** . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٠٨/ أصول فقه.

نسخة جيدة ، كتِبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجـرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة ، عليهـا حـواشٍ ، بأولها تملُّـك مؤرَّخ بسـنة ١٢٥٧ هجرية .

٢٩٤ق ٢٣ س ٢٢×١٦,٥ سم

رقم الحفظ :٢ ٤٠ / أصول فقه .

١٣- حَاشِيَةٌ علَى شَرْحِ المحلِّى لجمْعِ الجوَامِع ، للسبكى

لمجهول .

أولها : بسـم الله الرحمن الرحيـم .. قولـه : بسـم الله الرحمـن الرحيـم الكلام على البسملة شهيرٌ لا حاجة إلى الإطالة به ، وإنما نذكُر هنا تحقيـق الخبر والإنشاء فى الجملة المقدَّرة بها البسملة ؛ أعنى قولنا : أُؤلِّف مستعيناً .

آخرها: قوله : وعلى قَدْر فضل الله على من يشاء ؛ أشـار بذلـك إلى أنَّ اختلاف المراتب كما يكون بقَدْر الأعمال، يكـون بمحض فضـل الله مـن غـير سابقة عمل ؛ نسأل الله تعالى أن يتغمَّدنا بالمنِّ والأفضال .. تمت الحاشية بحمـد الله .. سنة ١٢٧٥ هجرية .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكَّكة ، بأولها تملُّك .

٤٩٥ق ٢٥ س ٢٣,٥×١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٠٧ / أصول فقه .

١٤- حَاشِيَةٌ علَى شرْحِ المقدِّماتِ الأَرْبَعِ ، لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ الأصغر

للقونوى (عصام الدين أبى الفداء إسماعيل بن محمد بن مصطفـى الحنفـى) المتوفّى ١١٩٥ هجرية.

(هدية العارفين ١/٢٢٢ ، معجم المؤلفين ١/٣٨٠)

أولها : الحمْد لله خالق السَّماء والأرضين ورازق الثقلين .. وبعد ؛ فيقول .. القونوى : هذه مَجَلَّةٌ مُشتملةٌ علـى نِكـاتٍ رشـيقة ولطـائف أنيقـة، متعلِّقـة بالمقدمات الأربع ، التى اخترعها فخر المحقِّقين .. صدر الشريعة والدين ، كتبتُها مع قصور شأنى وقلة البضاعة .. وما توفيقى واعتصامى إلا با لله .

آخرها : قوله : وترتيـب المقدمـات ليس بإيجـاد ؛ أى : الـترتيب بـالمعنى النسبى ليس بإيجاد بل هو كسب . وأما المعنى الحاصل بالمصدر، فهو إيجادٌ؛ لأنه فعل ا لله تعـالى .. الحمـد لوليِّـه .. علـى إتمـام هـذه البُغيـة الأنيقـة سـنة ١١٨٥ هجرية.

نسخة جيـدة ، ضمـن مجموعـة [مـن ورقـة ١ب إلى ورقـة ٥٧أ] كتبهـا مصطفى الصالح الغزى ، بقلم معتـاد ، سـنة ١١٩٦ هجريـة، بهـا آثـار رطوبـة وخروم ، بأولها وقف باسم : أحمد سليمان باشا .

٥٧ق ٢٣س ٢١ × ١٦٫٢سم

رقم الحفظ : ٣٩٤ / أصول فقه .

حرف الراء

١٥- رِسَالةٌ مُهِمَّةٌ فى الرَّدِّ علَى مَنْ رَدَّ علَى الأَئِمَّةِ

للحلبى الواعظ ؟

أولها : نحمدُك يا من شرح صدورنا بمعارف عوارف الإيمان .. وبعد؛ فإنَّ الفقهَ فى الدِّين مِن أوثق عُرى اليقين ، لأنه المفسِّرُ للأحكام وعليه تُبنى قواعد الإسلام .. ومن ثمة ، اعتنى به أما جيدُ الأئمة الأكياس ، وأوضحو فيه سُبل الرشاد للناس ، فبيَّنوا فيه المعقول والمنقول .. هذا وأنه ظهر الآن صاحبُ دينٍ جديد، أعاب على أهل الحرمين الشريفين ، وما يفعل فيهما من الجماعتين .. وهكذا كما ترى أمرٌ خطير .

آخرها: ثم اعلم يا سيدى ، بأنِّى لم أقصد بهذا التحرير التشديد؛ بل أن نتنبَّه على الحدود بالتحديد .. ومعلومٌ لكلِّ ذى لُبٍّ أنَّ طلب حُسن السيرة فى الخيرة ، ألا ترى قوله تعالى ﴿إِنَّا لاَ نُضيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ .. وليكن هذا آخر ما تيسَّر من قلم الإرشاد فى الردِّ على أهل التعصُّب والعناد... والحمد لله وكفى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٦أ إلى ورقة ٤٢أ] كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف .

١٧ق ٢٩ س ٢٨ ×١٣ سم

رقم الحفظ : ١٠٣٠/ أصول فقه.

١٦- رَدُّ السِّهَامِ ذَاتِ السُّمِّ عَلَى فُؤَادِ شَانِى إيضاحِ الحكْم[1] لابن العطار

للسيد الثانى (محمد بن محمد مصطفى الحسنى) من أهل القرن الثانى عشر.

أولها : قال المعارض فى خطبة رسالته .. الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كلّه .. قلت : أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿لا يُحبُّ ا للهُ الجهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾ وقال تعالى ﴿ولَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ .

آخرها: ويقرب من هذا ، ما لو قال الوصيُّ للصبيِّ : أَذِنتُ لك فى التجارة .. والوجه فيه ، أنَّ الوصيَّ ادعى أمراً عارضاً ، فلمَّا أنكره الصبيُّ بعد البلوغ، لم يجعله أميناً فيه ، فلم يصدق بقوله .. فأولى أن لا يصدق القاضى فى دعوى أصل الحكم ، قال مؤلِّفه .. فرغت منه سنة ١١٩٥ هجرية .. وا لله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩٩ب إلى ورقة ١٧٤ب] كتبها مصطفى القاشبائى، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم بآخرها تذنيب لابن العطار [من ورقة ١٧٤ب إلى ورقة ١٧٨ب] .

٧٦ق ١٩ س ٢١ ×١٦,٣سم

رقم الحفظ : ٣٩٤ / أصول فقه .

---

(١) انظر فيما يأتى وفى المخطوطة نفسها : رسالة إيضاح الحكم .. وأيضاً : مُلخّص الرسالة .

١٧- رِسَالَةُ إِيضَاحِ الحكْمِ فى دَفْعِ القَاضى دَعْوَى الظُّلْمِ[١]

لابن العطار (محمد الحسنى الدمشقى) من أهل القرن الثانى عشر .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. مِن مانح العناية وفاتح أبواب الهداية نستمدُّ التوفيق إلى نَهْج التحقيق .. وبعد ؛ فيقول .. ابن العطار : هذه رسالةٌ سَمَّيتها : إيضاح الحكم فى دفع القاضى دعوى الظُّلم ، والباعث على تأليفها: حادثة وقعت لى فى دين السلطنة العَلِيَّة قسطنطنية .

آخرها: وفى التنوير : ولو أقام أولياء المقتول بَيِّنةً على أنَّ زيداً جرحه وقتله ، وأقام زيدٌ بينةً على أن المقتول قال : إن زيداً لم يجرحنى ؛ فبيِّنةُ زيدٍ أولى من بينة أولياء المقتول . انتهى .. وهذا أمرٌ ظاهر لا يتوقف فيه من غمس فى الفقه أنملتَه .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٧٩أ إلى ورقة ١٨٩أ] كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ١١٩٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، بأولها تملُّك باسم أحمد سليمان باشا .

١١ق | ١٩س | ٢١ ×١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٣٩٤ / أصول فقه .

(١) انظر فيما يأتى (ضمن رسائل هذه المجموعة الخطية) ملخص الرسالة ؛ للمؤلِّف نفسه .

حرف الشين

١٨- شَرْحُ تَنْقِيحُ الفُصُولِ فِي عِلْمِ الأُصُولِ[1] ، للقرافى

للقرافى (شهاب الدين ابى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصفهاجى) المتوفّى ٦٨٤ هجرية.

(كشف الظنون ص ٤٩٩، بروكلمان ٦٦٥/١، معجم المؤلفين ١٠٠/١)

أولها : الحمد لله باسط الأرزاق في الآفاق ، وواهب النعم أطواقاً فى الأعناق .. أما بعد ؛ فإنَّ كتاب تنقيح الفصول فى اختصار المحصول، كان الله يسّره ع.ـ.ـ ، لتكون مقدمة فى أول كتاب الذخيرة (كذا) فى الفقه ، ثم رأيتُ جماعةً رغبوا فى إفراده عنها واشتغلوا به .. فلما كثُر المشتغلون به ؛ رأيتُ أن أضع لهم شرحاً ، يكون لهم عَوْناً على فهمه وتحصيله .

آخرها: (ص) التأديب والزجر ؛ إما مقدَّر كالحدود ، أو غير مقدَّر كالتحذير .. (ش) يلحق بالتأديب ، تأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات .. بحسب جناياتهم ، واستصلاحهم على القوانين الشرعية من غير إفراط .. وهذا آخر شرح الكتاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٢ب إلى ورقة ٣٠٣ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، فِي القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم

---

(١) الشرح والمتن ، كلاهما للمؤلّف . راجع فيما سبق : تنقيح الفصول فى علم الأصول مخطوطة رقم ٣٩٣/ أصول فقه".

قليلة ، مفكّكة .

٢٦٢ق　　　　٢٢ س　　　　٢٠×١٦سم

رقم الحفظ :٣٩٣ / أصول فقه .

١٩- شَرْحُ[1] جَمْعِ الجوَامِعِ ، للسبكى

للمحلى (جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المصرى الشافعى) المتوفّى ٨٦٤ هجرية.

(كشف الظنون ص ٥٩٥ ، بروكلمان ٢/١١٤ ، معجم المؤلفين ٣/٩٣)

أولها : الحمد لله على أفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله .. هذا ما اشتدّت إليه حاجة المتفهّمين لجمع الجوامع ، من شرحٍ يَحلُّ ألفاظه ويبيِّن مُراده ، على وجهٍ سهلٍ للمبتدئين .. قال المصنِّف : بسم الله الرحمن الرحيم ، نحمدُكَ اللهم ؛ أى : نصفُك بجميع صفاتك يا الله .

آخرها: جعلنا الله به .. مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين أى أفاضل أصحاب النبيين ، لمبالغتهم فى الصدق والتصديق . والشهداء ؛ أى القتلى فى سبل الله، والصالحين .. وحَسُن أولئك رفيقاً ؛ أى رفقاء فى الجنة. وهذا آخر ما اشتمل عليه الكتاب ، ولله الحمد .

نسخة جيدة ، كتبها على المالكى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٧٦ هجرية بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة ، بآخرها تملُّك باسم الناسخ .

---

(١) راجع فيما سبق حاشية الشعرانى على هذا الشرح (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٠٢/ أصول فقه) .

٢٣٥ق ٢٣س ٢٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٤٠٨/ أصول فقه .

٢٠- نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد محمود الرفة ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة .

٢٣٣ق ٢١س ٢٢,٧×١٦سم

رقم الحفظ : ٤٠٩/ أصول فقه

٢١- شَرْحُ مُخْتَصرُ مُنْتَهىَ السُّؤلِ والأَملِ فى عِلْمَيِ الأُصُولِ والجدَلِ لابن الحاجب

للإيجى (عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازى الشافعى) المتوفّى ٧٥٦ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٨٥٣، بروكلمان ٢٠٨/٢، معجم المؤلفين ٧٦/٢)

أولها : الحمد لله الذى برأ الأنام وعمَّمَهم بالإكرام ، والدعوة إلى دار السلام .. وبعد ؛ فإنَّ من عناية الله تعالى بالعباد، أن شَرَّع الأحكام وَبيَّن الحلال والحرام .. ولما علم كونها مكثّرة .. أفردوا لذلك علماً سَمُّوه : أصول الفقه .. وقد صُنِّفَتْ فيه كُتب معتبره ومختصرة ، وإنَّ المختصر للإمام ابن الحاجب، شرحه غير واحدٍ من الفضلاء .. ولازال أصحابى .. يلتمسون منّى أن أشرحه .. فأسعفتُهم بذلك وأمليتُ عليهم شرحاً .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : أما الملازمة فلإطلاقه عليهما حقيقةً فلو لم يكن باعتبار وصفه لخصوصهما؛ لكان باعتبار وصفه لأمرٍ عام مشتركٍ بينهما وهو معنى المتواطئ . وأما الثانية ، فلأنَّ المسح بالموجود إن كان هو بالذات ، فليس أمراً واحداً فيهما ..

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٢٠ب إلى ورقة ١٥٨ب] كُتِبَت بقلم فارسى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها وآخرها وقف وتملُّك .

٣٩ق ١٣ س ٢١ × ١٦سم

رقم الحفظ : ٣٩٥/ أصول فقه .

٢٢- شَرْحُ مُنْتَهى السُّؤلِ والأَمَلِ فى عِلْمَيِ الأُصُولِ و الجدَلِ ، لابن الحاجب

للقلتاوى (داود بن على بن محمد الأزهرى) المتوفَّى ٩٠٢ هجرية.

(معجم المؤلفين ١/ ٧٠٠)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. (ص) المياه أقسام ؛ المطلق: طهور وهو الباقى على خِلقته (ش) يعنى أنَّ المياه باعتبار أنواعها ، كالعذب والملح وغيرهما ، أو باعتبار محالِّها ، كماء السماء والعيون والآبار والبحار والأنهار، كل واحدٍ منها ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

آخرها: (ش) هذا هو الوجه الثالث من أوجه المانع الأخير ، وهو الشك فى الوجود والذكورة والأنوثة ؛ وهو أن يكون فى جملة الورثة حملٌ، سواء كانت الحامل زوجة ، أو أمةً مفردة أو متعدِّدة . فى ذلك كله ، وَقْفُ جميع

المال وعدم قسمته على الورثة والموصى لهم حتى تضع المرأة الحمل .. قال مؤلّفه .. ووافق الفراغ من تأليفه سنة سبعٍ وثمانين وثمان مائة .

نسخة جيدة ، كتبها عبد البارى بن داود (حفيد الشارح) بقلم معتاد سنة ٩٦٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة من أولها ، بأولها نقول وتملُّك .

٣٢٨ق ٤١س ٢٧,٢× ١٨,٤سم

رقم الحفظ : ٦٧٩/ فقه مالكى

٢٣- شَرْحُ الوَرَقَاتِ فى الأُصول ، لإمام الحرمين [١]

للعبَّادى (شهاب الدين أحمد بن قاسم القاهرى الشافعى) المتوفّى ٩٩٤ هجرية.

(كشف الظنون ص ٢٠٠٦ ، بروكلمان ٢/ ٤٤٠ ، معجم المؤلفين ١/ ٢٣٠)

أولها : حمداً يليق بجلال عِزَّتك يارب العالمين .. وبعد ؛ فهذا ما دعتْ إليه حاجة المتفهِّمين لورقات .. إمام الحرمين وشَرْحِها للعلاَّمة .. جلال الدين المحلّى .. من شرحٍ يحلُّ ألفاظها، ويبيِّن بحسب الطاقة مرادهما ، يستحسنه الناظر ويتروَّح به الخاطر. نفع الله به .

آخرها : وهذا الحديث رواه الشيخان .. إلا أن هذا اللفظ ليس لفظ البخارى ، ولفظ البخارى : إذا اجتهد الحاكم فحكم بما أدى إليه اجتهاده ..

---

(١) يلاحظ أنَّ العبادى وضع شرحين على كتاب الورقات ؛ أحدهما كبير ، والآخر صغير .. وهذا هو الشرح الكبير .

فأخطأ فى حكمه .. فله أجرٌ واحد . وفى رواية الحاكم .. وإن أصاب ، فله عشرة أجور .. وقد يُستدلُّ على المطلوب بنفس قولنا : ليس كل مجتهد مصيباً .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ١١٠١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، بآخرها فائدة ومطالعة وتملُّك مؤرَّخ بسنة ١١٨٨ هجرية .

١٨٦ق ٢٥س ٢١×١٥ سم

رقم الحفظ : ٤٠٦ / أصول فقه .

٢٤- شَرْحُ الوَرَقَاتِ فى الأُصُولِ ، لإمام الحرمين (الشرح الصغير)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول .. العبادى .. هذا شرحٌ لطيفٌ، ومجموعٌ شريفٌ للورقات ، وشَرْحِها للعلامة الجلال المحلِّى ، يستحسنه الناظرون .. لَخَّصته من شرحى الكبير عليها .. والله أسأل أن ينفع به .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : والعِلَّة هى الآلية للحكم لا من حيث نفسه ، بل من حيث العلم بحصوله .. العرف ؛ أى بمعنى العلامة والإمارة على حصول الحكم .. كما هو قول الجمهور ، وأما اعتراض العضد[1] كغيره عليه بأنها لو كانت مجرد إمارة ، لم يكن .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، متآكلة الحواف ، بأولها نقول .

---

(١) يقصد : عضد الدين الإيجى .

٩٩ ق　　　　١٩.س　　　　٢٢,٧× ١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٣٩١/ أصول فقه .

٢٥- شَرْحُ الوَرَقَاتِ[١] لإمام الحرمين

للمحلّى (جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المصرى الشافعى) المتوفّى ٨٦٤ هجرية.

(كشف الظنون ص ٢٠٠٦ ، بروكلمان ١١٤/٢، معجم المؤلفين ٩٣/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. هذه ورقاتٌ قليلةٌ تشتمل على معرفة فصولٍ من أصول الفقه .. وذلك ؛ أى لفظ أصول الفقه . مؤلّفٌ من جزءين مفردين (ش) الإفراد : المقابل للتركيب لا الجمع .

آخرها : ودليلُ من قال : ليس كلُّ مجتهدٍ فى الفروع مصيباً ؛ قوله ﷺ من اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجرٌ واحد . وجه الدليل ، أن النبى ﷺ خطّأ المجتهد تارةً وصوّبه أخرى . والحديث رواه لشيخان .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ب إلى ورقة ١٩ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ٩٧٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

٩ ق　　　　٢٥س　　　　٢٠× ١٤ سم

رقم الحفظ : ٤٠٥ / أصول فقه .

---

(١) انظر فيما يأتى ، ضمن مجاميع هذه المخطوطة : **الورقات فى أصول الفقه** للجوينى إمام الحرمين .

٢٦- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٦٢ب إلى ورقة ٩٦ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، مفكّكة ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ ، مؤطّرة .

٣٥ق ١٣ س ٢١×١٦سم

رقم الحفظ : ٤٠١ / أصول فقه .

٢٧- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٩ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، حوافها متآكلة ومحترقة ، بأولها نقول .

٩ ق ٢٧ س ٢١,٥×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٤١٠ / أصول فقه .

٢٨- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة مهترئة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٣ب إلى ورقة ٣٢ب] كُتِبَت بقلم نسخى ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة ، محترقة الأطراف ، بعض أوراقها ملتصقة.

١٠ق ٢٣ س ٢٣,٥×١٦ سم

رقم الحفظ : ٩٥٤/ فقه شافعى .

حرف العين

٢٩- عُمْدَةُ النَّاظِرِ علَى الأَشْبَاهِ والنَّظَائِرِ ، لابن نجيم المصرى

للحسينى (أبى السعود محمد بن على إسكندر الحنفى) المتوفّى ١١٧٢ هجرية.

(معجم المؤلفين ٣/٤٩٧)

أولها : الحمد لله الذى أعلى منار الفقهاء فى الأنام ، وجعلهم سِراجاً وهَّاجاً فى دُجا الظلام .. فيقول أبو السعود .. لما كانت الأشباهُ والنظائر من الكُتب .. وقد جُمعت من نفائس الفروع .. حتى صارت عمدة الناظر .. أحببتُ أن أُقيِّد المطلق منها فى الباب .. ويحسن أن تُوسم هذه الكتابة بعمدة الناظر.

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قال ، قلت : فلم كان هذا القول عندك المعمول به إلى قوله انتهى ؟ نوَّه البرى بأن كلام الخصاف صريحٌ فى أنَّ موجب نقض القسمة، وجوبُ العمل بقول الواقف على ولدى وولد ولدى وإن لزم منه بطلان قوله : ومَن مات عن ولد، انتقل نصيبه لولده ، لأن العمل.

نسخة جيدة ، كُتِبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملُّك باسم أحمد سليمان باشا .

٢٨٠ق ٢٧س ٢٣,٣× ١٦,٤سم

رقم الحفظ : ٤٨٥ / أصول فقه .

حرف الغين

٣٠- غَايةُ المأمُولِ فى شَرْحِ ورَقَاتِ الأُصُولِ[1] ، لإمام الحرمين

للرَّملى (شهاب الدين أبى العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الأنصارى الشافعى) المتوفّى ٩٧١ هجرية.

(بروكلمان ٢/ ٤٤٠ ، معجم المؤلفين ١/ ٩٤)

أولها : الحمد لله الذى رفع معالم دين الإسلام ، وبيَّن لجميع خلقه طرق المعاش والمعاد .. أما بعد ؛ فهذا تعليقٌ على الورقات، المنسوبة .. لإمام الحرمين .. سألنى بعض العلماء فى وضعه عليها ، فوضعتُه مستعيناً با لله تعالى ، ملخّصاً .. ما وقفتُ عليه من شروحها .. جعله ا لله خالصاً لوجهه الكريم .

آخرها: قوله ﷺ مَن اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجرٌ واحد .. وجه الدليل أن النبى ﷺ خطّأ المجتهد مرة ، وصوَّبه أخرى ؛ وهو يدلُّ على أنَّ فى الواقعة حكماً معيناً .. وا لله أعلم بالصواب .. هذا آخر ما تيسَّر من الكلام على هذه الورقات .

نسخة جيدة ، مقابلة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٩ب إلى ورقة ٤٢أ] كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ٩٧٠ هجرية ، (فى حياة المؤلّف) بها آثار رطوبة وخروم ،عليها حواشٍ مرممة ، بآخرها نقول .

---

(١) انظر فيما يأتى كتاب : **الورقات** ، لإمام الحرمين ، المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٠٥/ أصول فقه .

٢٤ق ٢٥س ٢٠×١٤سم

رقم الحفظ : ٤٠٥ / أصول فقه .

٣١- نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٢ب إلى ورقة ٩٠ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ٩٧١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، مرممة بآخرها تملُّك ونقول .

٤٩ق ٢٥س ٢٠×١٤سم

رقم الحفظ : ٤٠٥ / أصول فقه .

حرف الفاء

٣٢- الفَائِقُ في الوَثَائِقِ

للقشتالى (عبد الله بن محمد بن أحمد بن شعيب المالكى) المتوفّى ٧٧٧ هجرية.

(بروكلمان ٢ /٢٤٦ ، معجم المؤلفين ٢٧٣/٢)

أولها : الحمد لله ، نحمده كما ينبغى لجلاله .. أما بعد ؛ فقد وقفتُ على رغبتك فى إملاء وثائق ، تشتمل على جملٍ من أصول الفقه ، وفروعه .. فإنّ عِلْمَ الوثائق من أجَلّ العلوم قدْراً وأشرفها منزلة .. فأجبتُكَ إلى ذلك ، وجعلتُه جارياً على الاختصار .. فلْنبدأ بعون الله .

آخرها : وبعضهم يذهب إلى الاختصار ، والاستغناء عن مطالعة القاضى فيقبل الحيُّ شهادته .. ووقف فى الأصل المذكور على شهادة مَن أدركته الوفاة من شهيديه .. هنا يا أخى انتهت إجابتى إلى ما رغبت .. والله ولىُّ التوفيق .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٥ب إلى ورقة ١٢٨ب] كُتِبَت بقلم مغربى ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، عليها حواشٍ قليلة ، بآخرها نقول .

٧٤ق ٢٨س ١٧,٥×٢٢سم

رقم الحفظ : ٨٣٣/ فقه مالكى

حرف القاف

٣٣- قُرَّةُ العَيْنِ بِشَرْحِ الوَرَقَاتِ[1] لإمامِ الحرَمَيْنِ

للحطّاب (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى) المتوفّى ٩٥٤ هجرية.

(إيضاح المكنون ٢/٧٠٤ ، بروكلمان ٢/٣٨٧، معجم المؤلفين ٣/٦٥٠)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فإنَّ كتاب الورقات فى علم أصول الفقه ، للشيخ .. إمام الحرمين .. قد شرحه جماعةٌ من العلماء .. ومن أحسن شروحه : شَرْح العلامة جلال الدين المحلى .. فاستخرتُ الله تعالى فى شرح الورقات .. بعبارةٍ واضحة، منبِّهة على نكت الشرح المذكور .. وسمَّيتُه: قرة العين .

آخرها: وجه الدليل من الحديث : أن النبى ﷺ خطَّأ المجتهد تارةً ، وصوَّبه أخرى ، فإن قيل قوله فى الحديث : مَنِ اجتهد ، أعم من أن يكون كامل الآلة (كذا)[2] فى اجتهاده أولا .. فالجواب -والله اعلم- أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد ، فليس من أهل الاجتهاد .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٢٨أ] كتبها سعد بن محمد الزواوى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٣٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم

---

(١) انظر فيما يأتى : كتاب الورقات لإمام الحرمين (مخطوطة رقم ٤٠٥/ أصول فقه).

(٢) هكذا فى المخطوطة ، والصواب : الأدلة .

عليها حواشٍ ، محترقة الأطراف .

٢٨ق ٢٣س ٢١×١٦سم

رقم الحفظ :٣٩٧ / أصول فقه

٣٤- نسخة ثانية

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها[1] ، وآخر الموجود : وَجْـهُ الدليل من الحديث ، أنَّ النبى ﷺ خطَّأ المجتهد تارة وصوَّبه أخرى . فإن قيل قوله فى الحديث : مَن اجتهد أعم من أن يكون كامل الأدلة .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٧ب إلى ٧٢ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة.

٢٦ ق ٢١ س ٢١,٣ ×١٥ سم

رقم الحفظ :٣٩٧ / أصول فقه .

٣٥- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وأما القياس ، فهو الرابع من الأدلة الشرعية ، وهو فى اللغة بمعنى التقدير ، نحو : قستُ الثوب، وبمعنى التشبيه . وأما فى الاصطلاح : فهو ردُّ الفرع إلى الأصل ، لعِلَّةٍ تجمعها فى الحكم . ومعنى رد الفرع إلى الأصل .

---

(١) بمقدار ورقة واحدة .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٠ب إلى ورقة ٤٦ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم مفكّكة .

١٧ق ٢١س ٢١× ١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٣٩٧/ أصول فقه

حرف الكاف

٣٦- كِتَابٌ فى أُصُولِ الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : هذا اللفظ وهو المتبادل ، ويحتمـل أنـه يريد به اختلاف الأقوال ، وليس هذا الثانى بمراد ، وهو مُنتفٍ مع الرفع . وقول الشارح لو تصبه لاقتضى أنه متى ذكر أقـوالاً .. الخ . قـال شيخنا : قضيتـه أن منع المذكور ، ولولاه ما منع .

آخرها: ولا يصح قول مـن قـال ، أن رسـول الله ﷺ إنمـا فُضِّـل بأعمالـه الشَّاقَّة لأنَّ رسول الله ﷺ فُضِّلَ بتكليم الله سبحانه وتعالى إياه، تارةً على لسـان جبريل وتارةً على غير واسطة .. ولهذا قال : إنى لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم خشيةً له . انتهى والله أعلم بالصواب .

نسـخة جيـدة ، كتبهـا محمـد رضـوان العشـماوى ، بقلـم معتـاد ، سـنة ١٠٦٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة ، بآخرها تملُّك .

٥٨ق　　　　٢٣ س　　　　١٥,٣×٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ٣٩٦ / أصول فقه .

٣٧- كشْفُ الأَسْرَارِ فى شَرْحِ مَنَارِ الأَنْوَارِ[١]

للنسفى (حافظ الدين أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفى) المتوفى ٧١٠ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٨٢٣ ، بروكلمان ٢٦٣/٢ ، معجم المؤلفين ٢٢٨/٢)

أولها : أحمدُ الله ذا الحجَّة الباهرة والعزَّة القاهرة على نِعمه العظام ومِننه الجسام .. قال مولانا .. النسفى : لما رأيتُ الهِمم مائلةً إلى علم أصول الفقه .. ورأيت المحصِّلين وغيرهما مائلين إلى أصول الفقه لفخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسى . فاختصرتهما بعد التماس الطالبين .. وسميته بكشف الأسرار

آخرها: وترى أئمة النحو يقولون (إنما) تأتى إثباتاً لما يُذكر بعدها ونفياً لما سِواه، ويذكرون لذلك وجهاً لطيفاً يُسند إلى على بن عيسى .. ومنع البعض الحصر بقوله تعالى ﴿إنما المؤمِنُونَ الَّذين إذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلوبُهم﴾ فإنّا أجمعْنا على أنَّ من ليس كذلك ؛ فهو مؤمن .. والحمد لله على التمام .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها تملُّكات .

٢٧٧ق ٢٥ س ٢٦,٥ × ١٨,٧سم

رقم الحفظ : ٤١١ / أصول فقه .

---

(١) انظر فيما يأتى : منار الأنوار للنسفى . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٦٤/ منطق .

حرف اللام

٣٨- لَوَامِعُ الأَنْوَارِ المرسَلَةِ علَى شَرْحِ الرَّمْلِى للسِّتِّينَ مَسْأَلَة ، لأحمد الزاهد

للميدانى (أبى الفضل أحمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابورى) المتوفّى ٥١٨ هجرية.

(بروكلمان ١/٥٠٦ ، معجم المؤلفين ١/٢٤٠)

أولها : حمداً لمن أطلع شموس المسائل بعد إيضاحها محشَّاةً بلوامع الأنوار .. أما بعد ؛ فيقول .. أحمد بن محمد .. قد طلب منّى بعض المحبِّين . قراءة المقدِّمة المعروفة بالستين مسئلة، للولى أحمد الزاهد بشرح الشهاب الرملى .. جمعتُ .ليها من لطائف التقارير ما رقَّ وراق .. و لم أكتب إلا ما عدلوا عليه واعتمدوه .. وسمَّيتُها : لوامع الأنوار المرسلة .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وقوله: أمتعةً بصيغة الجمع ؛ ليس قيداً بل يحل محله تبعاً لمتاعٍ واحد ، ولو صغيراً كمنديلٍ يربطه فيه ويحمله من غير مس، إذ مسُّه حرام ولو بحائل .. والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر ، فإن كتب .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة ، متآكلة الحواف .

٧٩ق ١٧س ١٨×٢٢,٥سم

رقم الحفظ: ٤١٥ / توحيد.

٣٩- اللَّيْثُ العابث فى صَدَمَاتِ المجالِس

للأزدى (إسماعيل بن على بن الحسن الصعيدى الشافعى) المتوفَّى بعد سنة ٨٧١ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٥٧١، بروكلمان ٢/١١٥ ، معجم المؤلفين ١/٣٧٠)

أولها : الحمد لله[1] الذى هو أصلٌ للعالم فى الإيجاد ، العالم بأسرارهم والخالق لأفعال العباد .. وبعد ؛ فهذه حدودٌ وضوابط، تتعلق بأصول الفقه سأذكرها ، ينتفع بها المبتدئ والمتوسِّط والمنتهى .. حد الحمد اللغوى : هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلَّق بالفضائل أو بالفواضل .

آخرها: حد الاستحسان : وبه قال أبو حنيفة ، وفسَّرْ بأنه دليلٌ يقدح فى نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته .. خاتمة : القياس المركب : هو الذى يتركب من مقدماتٍ ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمةٍ أخرى نتيجة أخرى .. والاستقراء الناقص .. يسمَّى قياساً عند الفقهاء .. وا لله أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٣أ إلى ورقة ١٩ب] كُتِبَت

(١) فى كشف الظنون أوله : **الحمد لله رب العالمين** .. وفى إيضاح المكنون ٢/ ٤١٧ ذُكرت الحمدلة الموجودة فى المخطوطة . وقد ورد فى كشف الظنون تحت عنوان : **الليث العابس فى صدمات المجالس** وأنه فى شرح مشكلات الأبيات وإعرابها ؟

بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم مفككة .

ق٧ ١٩ س ١٩×١٤ سم

رقم الحفظ : ٣٣٩/ توحيد.

حرف الميم

٤٠- مَرْقَى الوُصُولِ إلىَ مَعْنَى الأُصُولِي والأُصُول

لابن الجوهرى الصغير (أبى هادى محمد بن أحمد بن عبد الكريم الخالدى) المتوفّى ١٢١٥ هجرية.

(إيضاح المكنون ٢/٤٦٩ ، بروكلمان ٢/٧٤٤ ، معجم المؤلفين ٣/٥٩)

أولها : الحمدُ لمانح الوصول إلى الأصول ، وفاتح أبواب العقول والمنقول .. وبعد ؛ فلما منَّ الكَريمُ الوهَّاب بمطالعة جَمْعِ الجوامع مع بعض الأصحاب .. وكان فى تكلُّمه على مسألة الأصولى والأصول .. غَموضٌ على بعض الأذهان .. أردت أن أكتب عليها بعض شئ ، يحل مبانيها .. وسميته : مرقى الوصول .. ضمَّنته مقدمةً ومقصداً وخاتمة .

آخرها: الخاتمة ؛ فى أمور أولها : التحقيق ، إذْ فنُّ الأصول ؛ هو القواعد المتعلِّقة بالأدلة والتراجيح ، كما ذهب إليه إمام الحرمين .. والأدلة موضوع الفن .. أما مباحث الاجتهاد ، فبعضها فقهيَّة ، كمسألة لزوم التقليد لغير المجتهد .. والسلام فى البدء والختام على سيد ولد عدنان .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ١٤أ] كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، متآكلة الحواف، بأولها تملُّك .

١٤ق ٢١ س ٢١× ١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٣٩٨ / أصول فقه

٤١- مُلخَّصُ رِسَالَةِ إِيضَاحِ الحكْمِ فى دَفْعِ القاضى دَعْوَى الظُّلْمِ[١]

لابن العطار (محمد الحسنى الدمشقى) ؟

أولها : الحمد لله الذى جعل الدين قواما ، وأيَّده برجال جعلهم على الهداية إليه أعلاما .. وبعد ؛ فيقول .. ابن العطار : لما كنتُ أَلَّفْتُ الرسالة المسمَّاة بإيضاح الحكم ، وعارضها رجلٌ من فحول جهابذة أهل العلم .. فأجبتُه عن ذلك .. ثم جعلتُ المعارضة والجواب ذيلاً بتلك الرسالة .. ثم رأيتُ أولاً أن أُلخص مضمون رسالتى : إيضاح الحكم .

آخرها: وإذا عَلِم هذا ؛ عَلم أنَّ القاضى بعد العزل لا يكون مصدَّقاً بدعوى القضاء ، إلا بتصديق المدَّعِى له .. وإذا أنكر المدَّعِى القضاء ؛ فالقول له كما تقدَّم .. وحيث تلخَّص ما أردناه مما نقلناه فى الرسالة .. فلْنذكر رسالة المعارض بالحرف .. ليظهر إن شاء الله للجميع ما ذهب إليه هذا الرجل من الأمر الشنيع .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩١أ إلى ورقة ٩٩ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم مفكَّكة .

---

(١) الرسالة ومُلخَّصها ، كلاهما لابن العطار ، راجع فيما سبق : **رسالة إيضاح الحكم فى دفع القاضى دعوى الظلم** . وراجع أيضاً رسالة المعارض تحت عنوان : **رد السهام ذات السُّم على فؤاد شانى إيضاح الحكم** .

٩ ق ١٩س ٢١× ١٦,٤سم

رقم الحفظ : ٣٩٤/ أصول فقه

٤٢- مَنَارُ الأَنْوَارِ[١]

للنسفي (حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي) المتوفَّى ٧١٠ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٨٢٣، بروكلمان ٢/٢٦٣ ، معجم المؤلفين ٢/٢٢٨)

أولها : الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم ، والصلاة على مَنِ اختُصَّ بالخُلق العظيم .. اعلم أنَّ أصول الشرع ثلاثة : الكتاب ، والسُّنة وإجماع الأمة . والأصل الرابع : القياس؛ أما الكتاب فالقرآن المنزَّل على الرسول .. وهو اسمٌ للنَّظم والمعنى ؛ وإنما يُعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسامها.

آخرها: والحرُمات أنواع ؛ حُرمةٌ لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة ، وقتل المسلم. وحُرمةٌ تحتمل السقوط ، كحُرمة الخمر والميتة . وحُرمةٌ لاتحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة .. كإجراء كلمة الكفر .. لهذا إذا صبر في هذين القسمين حتى قُتل ؛ صار شهيداً .تمت بعون الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٥ب إلى ورقة ٨٥ب] كُتِبَت بقلم نسخي ، سنة ١١٨٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

---

(١) راجع فيما سبق : **كشف الأسرار في شرح منار الأنوار** للنسفي المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤١١/ أصول فقه .

٤٣- مِنْهاجُ الوُصُولِ إلى عِلْمِ الأُصُولِ

للبيضاوى (ناصر الدين أبى سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى الشافعى) المتوفَّى ٦٨٥ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٨٧٨ ، بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٢٦٦/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. تقدَّس مَن تمجَّد بالعظمة والجلال .. وبعد ؛ فإنَّ ما تَهِمُّ به الهِمم العوالى ، وتُصرف فيه الأيام والليالى .. الكشفُ عن حقائق المِلَّة الحنيفيَّة .. وإنَّ كتابنا هذا ؛ منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين المعقول والمشروع والمتوسِّط بين الأصول والفروع .. جمعتُه؛ رجاء أن يكون سبباً لرشاد المستفيدين ونجاتى يوم الدين .

آخرها: الكتاب الثانى فى الإفتاء ومنه مسائل ؛ الأولى : يجوز الإفتاء للمجتهد ومُقلّد الحى ، واختُلِف فى تقليد الميت ، لأنه لا قول له لانعقاد الإجماع على خِلافه .. الثالثة .. يجوز فى الفروع وقد اختُلفت فى الأصول ولنا فيه نظر .. تم كتاب المنهاج .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، مشكولة، كتبها عبد الرحمن أبو شامة (بالمدرسة العادليَّة السيفيَّة لنفسه) بقلم معتاد، سنة ٧٢٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم مفكَّكة ، متآكلة الحواف ، محترقة الأطراف ، بأولها وآخرها تملُّك ونقول .

٣٥ق ٢١س ١٨.٥ × ١٤سم

رقم الحفظ : ٤٠٠ / أصول فقه

٤٤- مِيزَانُ المدَّعِيَيْن فى إِقَامَةِ البيِّنتَيْن

لأسيرى زادة (عبد الباقى بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الحليم البرسوى)؟

(إيضاح المكنون ٦١٣/٢ ، هدية العارفين ٤٩٧/١)

أولها : إنَّ أبهى ما تزيَّنت به عرائس النفوس، حمدُ الله الحكيم ، الذى أتقن كلَّ شئ .. الحكَم الذى شهد بعدْلِه كلُّ حيٍّ .. وبعد ؛ فلمَّا كان هذا العبد الفقير الشهير .. بأسير زادة عبد الباقى.. غير خالٍ من الاشتغال بالفقه الشريف .. وكان من نفيس ما عثر عليه من المسائل .. مسائل تنازع المدعيين .. صرفتُ عنان العزيمة نحو رَقْم رسالة .. جامعة لمتفرق أحكامها .. سمَّيتُها : ميزان المدعيين .

آخرها: وكذلك لو ادَّعى الخارج المِلْك بسبب ، مؤرخاً بسنتين ، وأقام ذو اليد بيّنةً أنه مِلكه مطلقاً مؤرَّخاً بثلاث سنين ؛ يُقضى ببيِّنة الخارج .. وهذا الحكم للخارج لخلوِّ ملك المملِّك عن التاريخ .. تم الكلام بعون الله سبحانه وتعالى .. من تحريرات الفاضل .. المعروف بجوى زادة[1] !

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٥أ إلى ورقة ٧٢ب] كتبها عيسى محمد ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ ، مفهرسة ، مفكَّكة ، بآخرها نقول .

---

(١) هذا ما وجدناه بآخر المخطوطة ! الاسم المعروف هو ما أثبتناه .

١٨ق مسطرتها مختلفة ٢٤× ١٦,٣سم

رقم الحفظ : ١٠٦٤/ تصوف

حرف الواو

٤٥- الوَرَقَاتُ[1] (فى أصول الفقه)

للجُوَينى (إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعى) المتوفَّى ٤٧٨ هجرية.

(كشف الظنون ص ٢٠٠٥ ، بروكلمان ٦٧١/١ ، معجم المؤلفين ٣١٨/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قال إمام الحرمين ..الجوينى : هذه ورقاتٌ تشمل على معرفةِ فصولٍ من أصول الفقه ، وذلك لفظٌ مؤلَّفٌ من جزءين مفردين ، أحدهما : أصول ، والآخر : الفقه .. فالأصل : ماأُبْنِىَ عليه غيره . والفرع : ما بُنِىَ على غيره .

آخرها: وأما الاجتهاد ؛ فهو بذلُ الوُسْع فى بلوغ الغرض ، فالمجتهد إذا كان كامل الأدلة ؛ فإن اجتهد فى الفروع وأصاب ، فله أجران . وإن اجتهد وأخطأ ، فله أجرٌ واحد .. ومنهم من قال : مجتهدٌ فى الفروع مصيب ، ولا يجوز أن يقال : كلُّ مجتهدٍ فى الأصول مصيبٌ .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، مقابلة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ١١أ]

---

(١) راجع فيما سبق ، الشروح الكثيرة الموجودة لهذا الكتاب ، المخطوطات المحفوظة تحت أرقام ٤٠٥ ، ٤٠١ ، ٤١٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ / أصول فقه .. وغيرها .

كُتِبَت بقلم معتاد، سنة ٩٧٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفهرسة بأولها وآخرها نقول.

١١ق　　　　　　١٥س　　　　　　٢٠× ١٤سم

رقم الحفظ : ٤٠٥/ أصول فقه .

الفِقْهُ المالِكيُّ

حرف الألف

٤٦- أَحْكامُ الخُنثَى المشْكِل(١)

للسنهورى (سالم بن محمد عز الدين أبى النجا المصرى المالكى) المتوفّى ١٠١٥ هجرية

(كشف الظنون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٣٠٥/٢ ، معجم المؤلفين ٧٥٠/١)

أولها : الحمد لله الباعث الوارث .. أما بعد ؛ فإنَّ عِلمَ الفرائض مما حَضَّ عليه الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، ورغّب فيه بقوله ﷺ تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس .

آخرها: قلتُ : وهذا يدلُّ على ما تقدَّم أنَّ الخنثى ليس خِلْقاً ثالثاً . وفى أجْرِ الأضحية به بحثٌ من جهة أخرى ، وهو أنه ناقص الخِلقه، إلا أن يقال : إن هذا النقص لايضرُّ بمنزلة الخصا ، وهذا هو الظاهر . والله أعلم .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٥ب إلى ورقة ٣٩ب] كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم

---

(١) العنوان فى المخطوطة : أحكام الخنثى المشكل، وهذا الجزء هو آخر أجزاء مختصر خليل وهناك مؤلَّفٌ آخر ، للإسنوى (جمال الدين محمد) بعنوان : إيضاح المشكَل فى أحكام الخنثى المشكِل وقد مرَّت علينا نسخة خطية منه محفوظة تحت رقم ٣٢ بجامع المحلى بمدينة رشيد (راجع : فهرس مخطوطات البحيرة) .

مرمَّمة، عليها تملُّكات ونقول .

٢٥ق ١٧س ٢١,٤×١٥,٨سم

رقم الحفظ : ٨٤١/ فقه مالكى.

٤٧- نسخة أخرى

تنقص من أولها[1] ، **وأول الموجود** : قوله: وللخنثى المشكل نصف نصيبى ذكر وأنثى (ش) قد تقدَّم أنَّ من موانع الإرث: الشك، وهو أقسام الأول : الشك فى تأخُّر موت أحدهما على الآخر .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١٣أ] كتبها أحمد الأدكاور الشافعى ، بقلم معتاد، سنة ١١٧٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم مرمَّمة.

١٣ق ٢٣س ٢١,٤×١٥,٨سم

رقم الحفظ : ٨٤١/ فقه مالكى.

٤٨- أُرجُوزَةُ الوِلْدَانِ

لمجهول ، لعله : القرطبى (ضياء الدين يحى بن سعدون بن عمر بن تمام المالكى) المتوفَّى ٥٦٧ هجرية .

(هدية العارفين ٥٢١/٢، بروكلمان ٧٦٣/١، معجم المؤلفين ١٠٧/٤)

---

(١) بمقدار عدة أسطر .

أولها :

يَقُولُ يحيى القُرطُبيّ الـدّارِ	المرتَجى مَثُوبَـةُ الغَفّـار
وبعدُ حَمدِ الله يا إخْـوانْ	فهذهِ أُرْجُـوزةُ الوِلْـدانِ
نَظَمْتُها في الفَرضِ والمسْنُون	ليُعْلموا فيها أُصول الدِّيـنِ
قواعِدُ الإسلامِ خَمْسٌ فـاعلمْ	ما جَاءَ في نَصٍّ الحديثِ المحكَمْ

آخرها : .. باب فرائض الحج .

الحجُّ فرضٌ يلـزَمُ المستطاع	فإنَّ مَعَ السَّيرِ لهُ إذْ ساعـا
فروضُهُ الإحرام بعـدَ النِّيَّـةْ	ثُمَّ الوقوفُ ليلةَ الأُضحيَّـة
بالجبل المعروفِ قَبْـلَ الفجْر	أَعْني بذلك فجرَ يوْمِ النَّحْـرِ

كملت بحمد الله .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٢أ إلى ورقة ٧٥ أ] كتبها عبد الله بن أحمد بن صالح ، بقلم مغربي ، سنة ١١٠٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، بآخرها نقول .

٤ ق مسطرتها مختلفة ١٥×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ١٠٧ / قراءات.

٤٩- إِرْشَادُ السَّالِكِ المحتَاجِ إلى بيَانِ أَفْعَالِ المعتَمِرِ والحَاجِّ للحطّاب

للحطّاب (يحيى بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني) المتوفّى ٩٩٥ هجرية.

(هدية العارفين ٢/٢٤٢، بروكلمان ٢/٣٩٣، معجم المؤلفين ٤/١١٤)

أولها : الحمد لله الذى افترض الحجّ إلى البيت العتيق .. وبعد؛ فإنّ المنسك المسمَّى: هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، تأليف الوالد الحطاب؛ صَغُر حجماً وغَزُر من مسائل الإحرام علماً .. إلا أنه ظهر لى أنَّ مَن ليس عنده حِفظٌ لمسائل الإحرام .. ربما يصعب عليه .. فرأيتُ أن أذكر الأحكام أسهل تناولاً .. وسمَّيته : إرشاد السالك .

آخرها: قال الشيخ ابن أبى جمرة، رضى الله عنه .. لما دخلتُ مسجد المدينة ، ما جلستُ إلا للجلوس فى الصلاة .. وقد كان خَطَر لى أن أخرج إلى البقيع، فقلت : إلى أين أذهب ؟! هذا باب الله تعالى المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين .. كَمُل نَسخ المنسك .

نسخة جيدة ، كتبها إسماعيل بن إسماعيل المالكى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٥١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، بأولها وآخرها نقول .

٦٢ق ٢١س ٢٥× ١٧,٥سم

رقم الحفظ : ٩٠٣ / فقه مالكى.

٥٠- نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربى، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، بأولها وآخرها نقول.

٥٨ق ٢٥س ١٩× ١٤,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٣٠/ فقه مالكى.

٥١- الإِرْفَاقُ فِى مَسائِل الاسْتِحْقَاق[1]

للمعدانى (أبى على الحسن بن رحال بن أحمد التـدلاوى المـالكى) المتوفّـى ١١٤٠ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٨ ، بروكلمان ٢/٦٩٦ ، معجم المؤلفين ١/٥٥١)

أولها : قال الشيخ الفقير .. الحسن بن رحال .. هذه أوراقٌ أَلّفهـا كاتبهـا فى مسائل من الاستحقاق .. ومن عَنِىَ القضاء عَلِم ذلك ، وأتبعها علـى سبيل .. الاستتباع .. وكذلك سَمَّيته بالارتفاق .

آخرها : عيوب الدواب علـى قسـمين ، أحدهـا : يمكـن قِدمـه وحدوثـه والثانى : مالا يمكن إلا قِدمه .. والحاصل هو عندهم أمـرٌ ضـرورى ، لايختلـف فيـه النـاس ، ولا يحتـاجون فيـه إلى تـأمُّلٍ أصـلاً ، وقـد رأيـتُ تعليلهـم للنازلـة المذكورة. وأهـل البـوادى أعـرف بهـذا العيـب الثـانى مـن بيـاطرة الحـاضرة .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقـة ١٤٣ أ إلى ورقـة ١٧٠أ] كُتِبَـت بقلم مغربى ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بهـا آثـار رطوبـة وخـروم قليلة، مفهرسة ، بآخرها نقول (عبارة عن أسئلةٍ وأجوبة) .

٢٨ق ٢٦ س ١٧,٥×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٨٣٣/ فقه مالكى

٥٢- الإِشَارَةُ الأَزْهَرِيَّةُ علَى الأُرْجُوزَةِ القُرْطُبِيَّةِ

لعلى أبى الحسن المالكى[2]

---

(١) العنوان فى المخطوطة : الارتفاق فى مسائل الاستحقاق .

(٢) لم نقع له على ترجمة .

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول .. على أبو الحسن .. قد التمس منِّى بعض الإخوان .. أن أضع على المنظومة المشهورة بالقرطبية شرحاً لكثرة الراغبين فيها ، ولم أر عليها شرحاً ، يشفى الغليل فى مقاصدها .. استخرتُ الله تعالى فى أن أضع عليها شرحاً ، يحصل به المقصود .. وسمَّيتُه : الإشارة الأزهرية .

آخرها : خاتمة ؛ فى بيان شئ من أوقات الإجابة .. ثم الصلاةُ والسلامُ الدائم ؛ أى مستمر ، ما دامت السماوات والأرض .. على النبى المصطفى من هاشم ؛ تقدَّم الكلام على ما يحتاج إليه من تفسير هذه الألفاظ .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤ب إلى ورقة ٧٥ب] كتبها حسين بن على الخالدى ، بقلم معتاد ، سنة ١٠٥٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مرمَّمة ، بأولها وآخرها نقول وفوائد .

٦٢ق ٢٧س ٢١× ١٥سم

رقم الحفظ : ١٠٠١/ فرائض ومواريث.

٥٣- أَقْرَبُ المسَالِكِ لِمذْهَبِ الإمَامِ مَالِك[1] فى شَرْحِ مُخْتصَرِ خَلِيل (الجزء الأول)

للدردير (أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد المالكى) المتوفَّى ١٢٠١ هجرية.

(إيضاح المكنون ١/١١٢، بروكلمان ٢/٤٧٩، معجم المؤلفين ١/٢٤٢)

---

(١) انظر فيما يأتى : شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك -للمؤلِّف نفسه- المخطوطاتُ المحفوظةُ تحت أرقام : ٦٥٣/٦٤٠ / ٦٤٤ .. وغيرها .

أولها : الحمد لله الذى فضَّل علماء الشريعة علـى مـن سـواهم، وجعلهـم ملجأً لعباده .. أما بعد؛ فيقول أفقر العباد .. الدردير : هذا شـرحٌ مختصـر علـى المختصر للإمام .. خليل ، اقتصرتُ فيـه علـى فتـح مغلقـه.. وإن اعتمـد بعـض الشُّراح خلافه.

آخرها: ولاشىء لحاضن زيادةً على السُّكنى لأجلهـا؛ أى الحاضنـة؛ وأمـا بقطع النظر عن الحضانـة فقـد يجـب لهـا شـىء كـالأم الفقـيرة فـى مـال ولدهـا المحضون. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٩٨ هجريـة، بهـا آثـار رطوبـة وخروم، عليها حواشٍ، مفكَّكة .

٣٨٦ق	٢٥س	١٦,٤×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٦٤٢/ فقه مالكى.

٥٤- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كتبها عبد التواب محمد الجيزاوى، بقلم معتاد، سـنة ١٢١٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة الملازم.

٤٥٥ق	٢١س	١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٦٤٩/ فقه مالكى.

٥٥- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها سليم بن أحمد أبو عجلة، بقلم معتاد، سنة ١٢٤١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ، بآخرها تملُّك باسم الناسخ .

ملتصقة الأوراق ٢١س ١٧,٦×٢٣,٨سم

رقم الحفظ : ٦٤٣/ فقه مالكى.

٥٦– نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٦٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ، بأولها تملُّكات .

٥٣٤ق ٢١س ١٦,٥×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٦٦٠/ فقه مالكى.

٥٧– نسخة خامسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها حسن عبد الرحمن، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٨ هجرية بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفكّكة الملازم.

٤٢٤ق ٢١س ١٦,٥×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٦٥٤/ فقه مالكى.

٥٨– نسخة سادسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بأقلام مختلفة ، سنة ١٢٨٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها وقف .

٣٦٨ق مسطرتها مختلفة ٢٢×١٦,٤سم

رقم الحفظ : ٦٣٧/ فقه مالكى.

٥٩- نسخة سابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها وقف.

٣٢٧ق ٢٣س ٢٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٦٤٨/ فقه مالكى.

٦٠- نسخة ثامنة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة.

٥٣٦ق ٢١س ٢٢,٧×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٦٣٦/ فقه مالكى.

٦١- نسخة تاسعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم.

٥٤٨ق | مسطرتها مختلفة | ١٦,٣×٢٢,١سم

رقم الحفظ : ٦٥٠/ فقه مالكى.

٦٢- نسخة عاشرة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربى، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة.

٣٥٦ق | ٢٣س | ١٦,٥×٢٣سم

رقم الحفظ : ٦٥٦/ فقه مالكى.

٦٣- نسخة حادية عشرة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: ولزم قبول هبة ماء ؛ لضعف المنّة فيه .. ولزم قرض الماء أو الثمن ؛ أى ولزم قرض الثمن ، أى إذ كان غنياً ببلده ويصح ..طفه على ثمن ؛ أى لايلزمه قبول الثمن ولا قبول قرضه ؛ أى إن كان مقدَّماً ببلده .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ.

٥٩ق | ٢٢س | ١٦,٢×٢٢سم

رقم الحفظ : ٦٥٨/ فقه مالكى.

٦٤- نسخة ثانية عشرة

تنقص من أولها، وأول الموجود : وأولى إذا لم يجزم بالتغير مع الشك المذكور، ومفهوم شكّه أنه لو ظنّ أنّ مغيره يضر ؛ فإنه يعمل على الظن، ولو جزم بالتغير .. وشك فى طهارته ونجاسته ؛ فالماء طاهر طهور .

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ.

١١ق مسطرتها مختلفة ١٥,٥×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ٦٤٧/ فقه مالكى.

٦٥- نسخة ثالثة عشرة

تنقص من أولها، وأول الموجود : أو صيغة مبالغة من الفقر؛ أي الحاجة أى الدائم الحاجة .. المضطر: اسم مفعول من الاضطرار ؛ أى شدة الاحتياج.. والتقوى ؛ أى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ .

٢٠ق ٢٣س ١٧×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٨٧٦/ فقه مالكى.

٦٦- أَقْرَبُ المسَالِكِ لمذْهَبِ الإمَامِ مَالِك فِى شَرْحِ مُخْتصَرِ خَلِيل

(الجزء الثانى)

أولها : بابٌ ذكر فيه البيع، وهو أول النصف الثانى من هذا المختصر (ينعقد) أى يحصل ويوجد (البيع) وهو كما قال ابن عرفه : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .. وأركانه ثلاثة : الصيغة ، العاقد وهو البائع والمشترى، والمعقود عليه وهو الثمن و المثمّن.

آخرها: قال بعضهم : ينظر إلى شهوته ؛ فإن مَالَ إلى النساءِ فَذكَر، وإنْ مَالَ إلى الرجالِ فأنثى ، أو حصل منه حيض ولو مرة ، أو فى أحد فرجيه . فلا إشكال لاتضاح الحال .. تم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٩٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ .

١٩١ق	٢١س	٢٣× ١٦سم

رقم الحفظ : ١٦٩٣/ فقه مالكى.

٦٧- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة، سنة ١٢٣٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة الملازم .

٥٩٧ق	مسطرتها مختلفة	٢١×١٦,٢سم

رقم الحفظ : ٦٥٣/ فقه مالكى.

٦٨- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها أحمد جبريل السماوى، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، بأولها تملُّك، بآخرها نقول .

٤٦٢ق ٢٥س ١٦,٥×٢٢سم

رقم الحفظ : ٨٨٩/ فقه مالكى.

٦٩- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن أحمد السكندرى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٧ هجرية، مفكّكة .

٣٥٨ق ٢٣س ١٤,٥×٢٠سم

رقم الحفظ : ٦٤٥/ فقه مالكى.

٧٠- نسخة خامسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها الإسكندرانى، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، بأولها تملُّك.

٣٣٥ق ٢٥س ١٦,٥×٢٣سم

رقم الحفظ : ٩٠٢/ فقه مالكى.

٧١– نسخة سادسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربى ،سنة ١٢٦٧ هجرية، بهـا آثـار رطوبـة وخروم، عليها حواشٍ.

٤٤٧ق ٢٣س ٢٣× ١٦سم

رقم الحفظ : ٦٤٦/ فقه مالكى.

٧٢– نسخة سابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن محمد خضراوى ، بقلم معتاد، سـنة ١٢٧٠ هجرية، مفككّة، بها آثار رطوبة وخروم، بآخرها تملُّك باسم الناسخ، مفهرسة.

٥٢١ق ٢٣س ٢٢,٧×١٦,٤سم

رقم الحفظ : ٦٣٩/ فقه مالكى.

٧٣– نسخة ثامنة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسـخة جيـدة ، كتبهـا محمـد علـى المحـلاوى، بقلـم معتـاد، سـنة ١٢٨٠ هجرية، بها آثار روطوبة وخروم قليلة ، مفككّة.

٥٤١ق ٢١س ٢٣×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٩٤٥/ فقه شافعى

٧٤- نسخة تاسعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم.

٤٩٠ق ٢١س ٢٣×١٦سم

رقم الحفظ : ٨٨٤/ فقه مالكى.

٧٥- نسخة عاشرة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : الحاصل أنَّ مَـن طلـب البيـع فيمـا لا ينقسم، أُجبر له الآخـر بشـروط .. ولمـا ذكـر القسـمة ، ذكـر مـا يطـرأ عليهـا والطارئ أحد أمور عشر : عينٌ أو استحقاق .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم .

١٦٢ق ٢٥س ٣٠×٢٢سم

رقم الحفظ : ٩٢٢/ فقه مالكى.

٧٦- نسخة حادية عشرة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص مـن آخرهـا، وآخـر الموجـود : هـذه الوظيفـة علـى عـدد الأصـل الحاجز التى جعل عددها بعدد الوظيفة .. يحط عن المشترى ، فإذا قال بوضعه .

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

١٢٠ق ٢٣س ٢٢× ١٦سم

رقم الحفظ : ١٧٠٤/ فقه مالكى.

٧٧- نسخة ثانية عشر

تتفق فى أولها مع سابقتها.

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وإن أراد المكاتب تعجيلها قبل محلّها أى حلولها ، وسواء كانت عينا أو عرضا .. وإن مات عن حال يفى بكتابته فيكون رقيقاً وماله لسيده ..أو أحضرها للسيد فلم يقبلها منه ، فأشهد عليه بذلك ثم مات .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤٤٤ق ٢١س ٢٤,٢× ١٦,٤سم

رقم الحفظ : ٥٩٤/ فقه مالكى.

٧٨- الإِكْلِيلُ (فى شَرْحِ مُخْتَصرِ خَلِيل)

لمحمد الأمير (شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد السنباوى المالكى) المتوفّى ١٢٣٢ هجرية .

(إيضاح المكنون ٤٤٩/٢، بروكلمان ٧٣٨/٢، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أولها : نحمدُك يا من بيَّن الحلال والحرام .. أما بعد؛ فيقول الفقير محمد الأمير : هذا ما اشتدَّت إليه حاجة المتفقّهين للمختصر من شارحٍ (كذا) مبيِّن للراجح ، ممتزج به امتزاج الروح بالجسد ، نافعٌ إن شاء الله تعالى .

آخرها: وتأخذ من كل نصيب للخنثى ومن معه من الأنثيين النصف وأربعة الربع، وهكذا ؛ فإن كان الخناثي ثلاثة ، فلكلٍّ ثُمن مجموع أنصبائه .. والحمد لله رب العالمين .. تمت .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٤٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها نقول .

٢١٢ق ٢٣س ١٨× ١٣ سم

رقم الحفظ : ٦٢٥/ فقه مالكى.

٧٩- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها زين الدين رافع عفيفى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بأولها نقول شعرية.

٣١ق ٢٣س ٢٢,٨×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٦١٦/ فقه مالكى.

٨٠- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٢٣٤ق		٢٥س		١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٣٣/ فقه مالكى .

٨١- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٣٥٣ق		٢١س		١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٦٣٢/ فقه مالكى.

٨٢- نسخة خامسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ .

٣١٠ق		٢١س		١٦,٣ ×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٦١٩/ فقه مالكى.

٨٣- إِيضَاحُ المسَّالِكِ[١] علَى المشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الإمامِ مَالك
(شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى)

---

(١) فى المخطوطة : السالك !

للإسكندرى (أبى سليمان داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلى) المتوفّى ٧٣٣ هجرية .

(إيضاح المكنون ٥٥٧/١ ، معجم المؤلفين ٧٠١/١)

أولها : الحمد لله الذى هدى بعد الضلال .. وبعد؛ فإنكم سألتمونى أيها الإخوان شرحاً لطيفاً ، على رسالة الشيخ أبى محمد ، فأجبتُكم إلى ذلك .. بعد الاستخارة إلى ذلك .. وسمَّيتُه بإيضاح السالك .

آخرها: عن رسون الله ﷺ من قرأ ﴿والصَّافَّاتِ﴾ أُعطى من الأجر عشر حسنات بعدد كل جنّى وشيطان ، وتباعدت عنه مَردة الشياطين ، وبَرِئَ من الشرك ، وشهد له حافظاه يوم القيامة أنه كان مؤمناً بالمرسلين .. والحمد لله رب العالمين.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، متآكلة الحواف ، مرمَّمة .

٢٨٩ق ٢٧س ٢٨,٥×١٩,٥سم

رقم الحفظ : ٦٨٠/ فقه مالكى.

حرف الباء

٨٤- البدْرُ المنيرُ على مَجْمُوعِ الأمِير[1] (الجزء الأول)

لعليش المصرى (أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى) المتوفى ١٢٩٩ هجرية.

(هدية العارفين ٣٨٢/٢ ، بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين١٠٤/٣)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. أما بعد؛ فهذه تقييداتٌ على شرح وحاشية الأمير، على مجموعه فى مذهب .. الإمام مالك بن أنس، رضى الله عنه .. وأنا .. محمد عليش .. قوله : الأنسب؛ اسم تفضيل من ناسب؛ إذا وافق ولائم ، فهو شاذٌ قياساً .

آخرها: قوله : ولا أُجرة للحاضن . تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية المشتق منه؛ فالمعنى: لا أجرة له لأجل حضانته . وهذا قول مالك المرجوع إليه، وبه أخذ ابن القاسم .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها المؤلف ، بقلم مُعتاد[2] ، سنة ١٢٧٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة.

---

(١) وهى تقييدات على حاشية المجموع لمحمد الأمير .

(٢) الأوراق من ص ١ إلى ص ١١٩ كُتبت بقلم مختلف .

٥٤٤ق ٣٢س ١٧×٢٤,٥سم

رقم الحفظ : ٨٤٦/ فقه مالكى.

٨٥- البدْرُ المنيرُ علَى مَجْمُوعِ الأَمِير (الجزء الثانى)

أولها : باب البيع .. البيع الأعم : عقد معاوضة علـى غـير منـافع ولامتعـة لـذة . فتخـرج الإجـارة والكِراء والنكـاح ، وتدخـل هبـة الثـواب والصـرف والمراطلة والسَّلم .. وعرَّفه بعضهم بأنه دفع عِوض فى معوَّض .

آخرها: قوله : وهذا الفرع فى الأصل نصه .. أو إعطائه أرضاً لِتُغـرس .. المعنى : أنه لايجوز أن يدفع أرضه لمن يغرس فيها شجراً سمّاه له ويقوم عليه. فإذا بلغ الشجر قدراً معلوماً ، كانت الأرض بيده مساقاة .. وصلى الله على سيدنا محمد.

نسخة جيدة ، كتبها على بن أحمد الدولتلـى ، بقلـم معتـاد، سـنة ١٢٩١ هجرية (فى حياة المؤلِّف) بها آثار رطوبة وخروم قليلة .

٥٤٦ق ٣١س ١٧×٢٤,٥سم

رقم الحفظ : ٨٤٥/ فقه مالكى .

٨٦- البدْرُ المنيرُ علَى مَجْمُوعِ الأَمِير (الجزء الثالث)

أولها : باب الإجارة ، قوله : الإجارة؛ عرَّفها ابن عرفة بأنها : بيـع منفعـة ما أمكن نقله، غير سفينة ولاحيوان لايعقـل ، بعضـوٍ غـير ناشـئ عنهـا، بعضـه يتبعَّض بتبعيضها ؛ فيخـرج كـراء الـدور والسـفن والزواحـل والقـرام والمسـافاة والمغارسة والجعل .

آخرها: قوله : والشرح ؛ عطف على المسودَّة وأل للعهد الحضورى على حد ﴿اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعْمَتِى ورَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيناً﴾ .. نتوسَّل إليك اللهمَّ بالواسطة العظمى بينك وبين سائر مخلوقاتك ، أن تُوفِّقنا للتمسُّك بدين الإسلام .. والحمد لله رب العالمين .. ووافق كماله .. سنة ١٢٨١ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها حسن بن أبى زيد، بقلم معتاد، سنة ١٢٩٢ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة .

٤١٥ق ٣١س ٢٤×١٧سم

رقم الحفظ : ٨٥٥/ فقه مالكى .

٨٧- بُلْغَةُ السَّالِكِ لأَقْرَبِ المسَالِكِ[1] ، للدردير (الجزء الأول)

للصاوى (أحمد بن محمد الخلوتى المالكى) المتوفَّى ١٢٤١ هجرية.

(إيضاح المكنون ١/١٩٣ ، معجم المؤلفين ١/٢٦٩)

أولها : الحمد لله الذى استخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات .. أما بعد؛ فإنه لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات .. خصوصاً: علم الفقه .. وقد كان مذهب مالك أهلاً وحقيقاً بذلك، وكان أحسن ما أُلِّف فيه من المختصرات .. مختصر شيخنا .. الدردير .. الذى سمَّاه أقرب المسالك .. أمرنى من لاتسعنى مخالفته .. الشيخ السباعى، أن أكتب عليه كتابةً تناسبه فى السهولة ؛ فأجبتُه لذلك .. وسمَّيتُها : بلغة السالك .

آخرها: قوله : أى بالاجتهاد؛ أى فقد حذفه من الثانى لدلالة الأول عليه

---

(١) راجع فيما سبق: أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

وفى العبارة تكرار كما لايخفى . قوله : نعم إذا كانت الأم إلى آخره ؛ استدراك على قوله : وليس لها أن تنفق على نفسها .. تم الجزء الأول من هذا التعليق اللطيف .

نسخة جيدة ، كتبها محمد سالم ، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٤٣٦ق ٢٥س ٢٣× ١٦سم

رقم الحفظ : ٨٣٥/ فقه مالكى.

٨٨- نسخة أخرى

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : لأنها إنما تستحق بالتعصيب؛ أى والعتيق ليس من عصبها فكافل لها ؛ حاصله: أن البنت إذا مات أبوها أو غاب وكفلها رجل ؛ أى قام بأمورها ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، عليها حواشٍ وتملُّكات.

٢٥٢ق ٢٦س ٢٣× ١٦,٥سم

رقم الحفظ : ١٦٨١/ فقه شافعى.

حرف التاء

٨٩- التُّحفَةُ الأَميرِيَّةُ علَى خِتَامِ شَرْحِ الزُّرْقَانِى لِلْعِزِّيَّة ، للمنوفى[1]

للأمير (شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد القادر السنباوى المالكى) المتوفَّى ١٢٣٢ هجرية.

(بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أولها : بحمدك اللهمَّ يطيبُ البدءُ والختام .. أما بعد؛ فيقول .. الأمير: هذه فوائد شريفة وفرائد منيفة .. اقتطفتُها من حدائق أستاذى .. وجعلتُها خِتاماً لشرح الإمام الزرقانى على العزِّية ، فجاءت بحمد الله حسنةً بهيَّة .

آخرها: قوله والله أعلم؛ كثُر استعمال العلماء هذه الجملة فى خَتْم كُتبهم ودروسهم ؛ للإشارة إلى أن ما يعلمونه هو هذا ، وقد تم . والعلم الحقيقى لله سبحانه .. وصلى الله على سيدنا محمد .. تم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢١٢ هجرية (فى حياة المؤلِّف) بها آثار رطوبة وخروم، متآكلة الحواف .

١٦ق ٢١س ٢٢×١٦سم

رقم الحفظ : ١٧٣٣/ تصوف.

---

(١) انظر فيما يأتى : المقدمة العزية فى فقه المالكية ، للمنوفى . المخطوطة رقم ٨٠٥/ فقه مالكى.

٩٠- تَقْيِيداتٌ علَى رِسَالةِ ابن أبى زَيْدِ القَيْرَوَانِى

للأنفاسى (أبى الحجاج يوسف بن عمر المالكى) المتوفّى ٧٦١ هجرية.

(معجم المؤلفين ٤/١٧٤)

أولها : قال الشيخ .. يوسف بن عمر الأنفاسى .. قول ابن أبى زيد، رضى الله عنه .. فى رسالته **بسم الله الرحمن الرحيم** ابتدأ كتابه ببسم الله الرحمن الرحيم تبرُّكاً وتيامناً، وهى آية من القرآن العظيم فى سورة النَّمل بالإجماع. واختُلف هل هى آية من آى ، القرآن أم لا ؟

آخرها : قوله: وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ؛ يؤخذ من هذا أنَّ الإنسان يؤجر على الصلاة على النبى ﷺ كيفما صلى الله عليه ، ويطالب بها الإنسان يوم الجمعة، وعند ذِكره وعند الثناء وفى التشهُّد .. تم النسخ بحمد الله وحسن عونه .

نسخة جيدة ، كتبها عمر بن موسى الراشدى ، بقلم مغربى، سنة ٩٢٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، مرمَّمة، بآخرها نقول .

٢٥٥ق ٣٩س ٣١× ٢١سم

رقم الحفظ : ٦٨١/ فقه مالكى.

٩١- تَنْوِيرُ المقالَةِ فى حَلِّ أَلْفَاظِ الرِّسَالَةِ ، لابن أبى زيد القيروانى (الجزء الأول)

للتتائى (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن إبراهيم المصرى المالكى) المتوفّى ٩٣٧ هجرية[1]

(١) فى الشذرات ، وفى نيل الابتهاج: توفى بعد سنة ٩٤٠ هجرية .. وفى كشف الظنون وإيضاح المكنون : توفى سنة ٩٤٢ هجرية .

(إيضاح المكنون ٣٣٤/١، بروكلمان ٣٢٧/٢، معجم المؤلفين ٢٦/٣)

أولها : الحمد لله الهادى لطريق الرشاد الموفّق من اختاره من جميع العباد لبيان معرفة قواعد الإسلام .. وبعد ؛ فقد ورد علىّ من مكة بلد الله الحرام .. بأن أُتمم لهم ما نقص من شرح الرسالة .. فأجبتُهم لذلك .. إلى أن أكتب شرحاً كاملاً، وسمَّيتُه : تنوير المقالة .

آخرها: والخِفاض فى النساء مَكرُمة، وعند ابن عمر سُنة كالذكور؛ وإنما قال مكرمةً اتبّاعاً للحديث .. ووجه كونه مكرمة، أنه يردُّ ماءُ الوجه، ويطيب الجماع للزوج أو السيد . وهذا آخر الكلام على النصف الأول من الرسالة .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، كتبها يونس أبو الفضل ، بقلم معتاد، سنة ١٠٨٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، عليها حواشٍ، بأولها نقول ، مرمَّمة، متآكلة الحواف .

ملتصقة الأوراق ٢٣س ٢١× ١٥سم

رقم الحفظ : ٦٦٥/ فقه مالكى.

٦٢- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، مقابلة، كتبها أحمد الساوى المالكى ، بقلم معتاد، سنة ١١٢٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، متآكلة الحواف، عليها حواش.

٣١٧ق ٢٣س ١٧,٥×٢٤,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٦٧/ فقه مالكى.

٩٣- نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد القادر بن علي الأندلسي ، بقلم مغربي، سنة ١١٥٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، بأولها نقول ووقف، عليها تملُّك باسم الناسخ .

١٥٤ق ٢٣س ٢٠×١٥ سم

رقم الحفظ : ٦٦٢/ فقه مالكي.

٩٤- نسخة رابعة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ولايؤكل ما ذكّاه المجوسي عند مالك. وقيل يؤكل، لأنهم كانوا أهل كتاب، فرُفع ؛ وظاهره سواءً ذبح لنفسه أو لمسلم. ويدخل في ذكاته صيده البري، وأما البحري فيؤكل لعدم افتقاره .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ .

٣٧١ق ٢١س ٢١×١٥ سم

رقم الحفظ : ٦٦٦/ فقه مالكي.

حرف الجيم

٩٥- الجَامِعُ لِلْمدَوَّنَةِ[1] (الجزء الثانى)

للصقلى (أبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمى) المتوفّى ٤٥١ هجرية.

(معجم المؤلفين ٣/٤٦٢)

أولها : كتاب الجهاد ؛ فى فرض الجهاد وفضائله والرِّباط فيه ، قال الله تعالى ﴿وقاتِلُوهُمْ حتَّى لاَ تكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كلُّهُ للهِ﴾ .. وقال فى أهل الكتاب ﴿قَاتِلوُا الذِينَ لايُؤْمِنُونَ بِا للهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخرِ ﴾ إلى قوله ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ﴾ .

آخرها: ومن المدوَّنة قال عطاء ابن أبى رباح : من قال : والله مالى امرأة فهى كذبة .. وقال جماعةٌ من الصحابة - رضى الله عنهم - فى الحلية والبريَّة والبانية : إنها ثلاث . وقد ذكرناه فى الباب الثانى .. والله سبحانه وتعالى أعلم .. والحمد لله .

نسخة جيدة، كتبها أحمد بن يوسف المالكى، بقلم معتاد، سنة ٧٦٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة .

---

(١) العنوان فى المخطوطة : الجزء الثانى من كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها وشرح ما أُشكل منهَا .

٣٣٦ق ٢٣س ٢٧,٥× ١٨,٧سم

رقم الحفظ : ٨٥٦ / فقه مالكى.

٩٦- جَوَاهِرُ الدُّرَرِ فى حَلِّ أَلْفَاظِ المخْتصَرِ ، للشيخ خليل[1] (الجزء الأول من الشرح الصغير)

للتتائى (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن إبراهيم المصرى المالكى) المتوفّى ٩٤٢ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٢/٣١٦، معجم المؤلفين٣/٢٦)

أولها : أحمدُ الله العظيم ذا الجلال والإكرام بمنّته علينا بالإسلام ، وبيانه لنا معالم حدود الأحكام . وبعد؛ فيقول التتائى .. قد اعتنى بفضيلة السَّبق بشرح مختصر العلامة خليل .. جماعةٌ .. فأردت حلَّ ألفاظه .. ليسهل تناوله على مَن له إرادة. وسمَّيتُه : جواهر الدرر.

آخرها: ولا شئ لحاضن يستحقه لأجلها ؛ أى الحضانة .. كما يجب للمطلقة الحامل على مطلقها لأجل الحمل وإن لم تستغرق أزمانها بل شغلها ذلك .. وذكرنا منشأ الخلاف فى استحقاقها والله أعلم .. نُجز النصف الأول من الشرح الصغير .. يتلوه النصف الثانى . إن شاء الله تعالى.

نسخة جيدة ، كتبها عبد الباقى بن بركات بن يوسف ، بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٤٢٠ق ٢٥س ٢٨× ١٩سم

رقم الحفظ : ٦٧٦/ فقه مالكى.

(١) انظر فيما يأتى : المختصر على مذهب الإمام مالك المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٨١٧/ فقه مالكى .

٩٧- نسخة ثانية

أولها : بابٌ ذُكر فيه الزكاة وما يتعلق بهـا والصيـد. وبـدأ بالذّكـاة وهـى ثلاثة أنواع : ذبح ، ونحر ، وما يعمل الموت بـه بنيـة .. أو مـن بـاب الاشـتراك وحِكمة الزكـاة ؛ إزهـاق النفـس بسـرعة واسـتخراج الفضـلات. وبـدأ بذكـر صفتها .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيـدة . كتبهـا أحمـد سـعد منصـور ، بقلـم معتـاد، سـنة ١٢٣٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفهرسة .

١٣٨ق ٣١س ٢٣× ١٦سم

رقم الحفظ : ٦٦٣/ فقه مالكى.

٩٨- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها مع النسخة الأولى .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ووجب إطعام قـدر مُـدّه ﷺ لمفـرط فى قضاء رمضان .. وأعاد الشارح ضمـيره للصـوم المناسـب للمـتن والبسـاطى للمكلف ، فيعم الصوم وغيره ، ووجب الأكثر فى محتمل الأقل والأكثر .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم، مرمَّمة، عليها حواشٍ، بأولها نقول وتملُّكات.

٢٣٨ق ٢٣س ٢١×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٨٢٥/ فقه مالكى.

٩٩- نسخة رابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : لفظة بـلا نيـة .. صـام بهـلال أو غـيره وهو مذهب المدونة ، وهذا إن لم يبدأ بالهلال، فإن بدأ به لم يلزمه غـيره كـاملاً كان أو ناقصاً .. وابتدأ الناذر أو الحالف سنة ؛ أى صومهـا مـن حـين نـذره أو حلفه .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن محمد الصعيدى ، بقلم معتـاد، سـنة ١٢١٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ قليلة ، بآخرها تملُّكات .

٢٧١ق — ٢٣س — ٢١×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٦٦١/ فقه مالكى.

١٠٠- جَوَاهِرُ الدُّررِ فى حَلِّ أَلْفَاظِ المختصر (الجزء الثانى)

أولها : باب ذُكر فيه البيع وما يتعلّق به .. ينعقد البيع ؛ أى يوجد عقده بما يدلُّ على الرضى، من قول من الجانبين ، كبعتُ هذا بكذا ، أو بقـول المشـترى اشتريته به . قال البسَاطى : وسواء كان اللفظ عربيّاً أو عجميّاً أو مختلفاً.

آخرها: وإن قصّر عامل عما؛ أى عن بعـضٍ ممـا شـرط عليـه عملـه؛ مـن حِصته بنسبته ؛ كأن شرط عليه الحرث ثلاث مرات مثلاً، فحرث مرتين .. فإن كان ما ترك الثلث ؛ حُطّ من نصيبه الثلث .. واللّٰه أعلم .

نسخة جيدة ، كتبها الجواد على بن ناصر الدين، بقلم معتاد، سنة ١٠٦٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مرمَّمة، بآخرها نقول، مفهرسة .

٢٢٦ق — ٣٣س — ٢٩,٥×٢١سم

رقم الحفظ : ٩٢١/ فقه مالكى.

١٠١- نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٠٧٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ قليلة، مفكّكة، بآخرها نقول وفوائد ، عليها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا.

٣١٩ق | ٢٩س | ٣٠×٢١سم

رقم الحفظ : ٦٠٥/ فقه مالكى .

١٠٢- نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن مصطفى البيانى ، بقلم معتاد، سنة ١٠٩٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم .

٥٢٩ق | ٢٣س | ١٥×٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٦٤/ فقه مالكى .

١٠٣- الجوَاهِرُ الزَّكِيَّةُ في حَلِّ أَلفاظِ العشْمَاوِيَّة ، للعشماوى

لابن تركى (أحمد بن أحمد المنشليلى المالكى) المتوفّى ٩٧٩ هجرية[1] .

(إيضاح المكنون ٣٧٦/١ ، معجم المؤلفين١١٣/١)

أولها : الحمد لله على نِعَمه المتواترة .. وبعد ؛ فيقول .. ابن تركى .. التمس منّى بعض الإخوان المرة بعد المرة أن أُلخص لهم الشرح، الذى جعله

---

(١) فى إيضاح المكنون : توفى ٩٩٩ هجرية .

الشيخ .. الفيشي .. على مقدمة الشيخ .. العشماوى .. فأجبتُه إلى ذلك .. وسلكتُ به طريقةً مستقلة .. وسمَّيتُها : الجواهر الزكية .

آخرها: وليس فى الطواف والسعى والوقوف ذِكرٌ ولا دعاء مختصٌ به وأحسن ما يسأل الله تعالى العافية فى الدين والدنيا والآخرة، والأمر فى ذلك واسع .. وقد تم ما ألحق العبد الفقير . ابن تركى على المقدمة العشماوية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن لطفى البكرى ، بقلم معتاد، سنة ١١٩٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، عليها حواشٍ.

٤٢ق ١٩س ٢٢×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ١٧٠٢/ فقه مالكى.

١٠٤– نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها خضر بدران ، بقلم نسخى، سنة ١٢٧١ هجرية بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفكّكة.

٤٩ق مسطرتها مختلفة ٢٤× ١٧سم

رقم الحفظ : ١٧١٠/ فقه مالكى.

١٠٥– نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبتْ بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكّكة، عليها حواشٍ.

ق٥٢ س١٩ ١٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٢٥/ فقه مالكى.

١٠٦- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، عليها حواشٍ، بأولها نقول وتملُّكات.

ق٧٥ س١٥ ١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٩٢٦/فقه مالكى.

حرف الحاء

١٠٧- حَاشِيَةٌ علَى شَرْحِ الأَجْهُورِى لِرِسَالَةِ ابنِ أبِى زَيْدِ القَيْرَوَانِى

للأجهورى (أبى الإرشاد نور الدين على بن زين العابدين بن محمد المالكى) المتوفّى ١٠٦٦ هجرية .

(هدية العارفين ٧٥٨/١ ، بروكلمان ٤٣٧/٢، معجم المؤلفين ٥١٠/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قال الشيخ .. الأجهورى .. وهو صاحب التصانيف الجليلة ، شرح المختصر فى عشرة أجزاء كبار .. وشرح عقيدة الرسالة .. وعمل هذه الحاشية عليها ، وهى رسالة .. أبى زيد القيروانى.. قوله : باب، كذا فى بعض النسخ وفى بعضها إسقاطه؛ وهو لغة: ما يُتوصل منه إلى مقصود .

آخرها: قوله : واتّهم برعايته ؛ أى الاهتمام بحفظه والعمل به . قال بعضهم: عِلْمٌ بلا عمل؛ وسيلة بلا غاية ، وعمل بلا علم ؛ جناية .. وهذا آخر ما يسّره الله تعالى من هذا التعليق المبارك .

نسخة جيدة ، كتبها يحيى بن يحيى البركشى ، بقلم معتاد، سنة ١٠٧١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكّكة، بأولها وآخرها تملُّكات.

٣٥٧ق　　　　٢٣س　　　　١٥×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ٨٢٩/ فقه مالكى.

١٠٨- حَاشِيَة عَلَى شَرْحِ أَقْرَبِ المسَالِكِ لمذهبِ الإمَامِ مالِكِ للدردير

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب في البيوع وأحكامها .. قوله: عقد معاوضه؛ أى عقدٌ محقّق على عِوض من الجانبين .. وخرج بقيد المعاوضة الهبة إلى آخره؛ أى وكنُّ عقدٍ ليس فيه معاوضه ، كالقرض والعارية . والمراد بالهبة : ما يشمل الصدقة والهدية من كل ما لا ينتظر فيه معاوضه .

آخرها: قوله : والحمد لله رب العالمين ؛ عُطف على وصلى الله ، وبين الجملتين كمال الاتصال .. وقوله : من منح إلخ ؛ نعتٌ لخاتمة المحقّقين .. وقوله: شيخنا العلامة : بدل أو عطف بيان .. وهذا آخر ما أجراه الله على يد الفقير الحقير في خدمة أقرب المسالك وشَرْحِهِ .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٥٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٣٣٥ق ٢٥س ٢٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٩٠٢/ فقه مالكى.

١٠٩- نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد سالم ، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، تنقص من منتصفها، بآخرها تعليق مؤرَّخ بسنة ١٢٢٣ هجرية.

٣٣٣ق ٢٥س ١٦×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٧٧/ فقه مالكى .

١١٠– حَاشِيَةٌ علَى شَرْحِ التّتَائى لمخْتصَرِ خَلِيل (الجزء الأول)

للرماحى[1] (محمد بن عبد الله بن محمد الجزائرى) المتوفّى بعد سنة ١١٢٤ هجرية .

(معجم المؤلفين ٣/٤٥٩)

أولها : الحمد لله. لما كان عِلْمُ الفقه أفضلَ العلوم بعد كتاب الله وسُنّة رسول الله ؛ إذْ به تعرف الأحكام .. وقد صنّف فيه الأئمة .. دواوين لاتُحصى. وأحسن ما صُنف فى ذلك: مختصر خليل ؛ إذْ أقبلت عليه الطلبة شرقاً وغرباً وله شروحٌ كثيرة، وأَحْسنُها شَرْحُ .. التتائى ؛ لكنه لما قيل مات قبل أن يُصلحه .. رغب منىِّ بعض الإخوان فى أن أضع عليه حاشية، تُبيِّن مُشكله فأجبتُه لذلك .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فإن نسبه إلى ما قبل الاستبراء إلخ هذه عبارة معقّدة . وعبارة التوضيح : فمن نسبه لشبهةٍ فى نفسه لم يحدّ ، إذا أنشأ من الماء الواقع قبل الفسخ أو الخيار، ويحدُّ إذا أنشأ بغير ذلك .. ومثله لعياض.

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١٥٩ب] كُتبت بقلم مغربى ، سنة ١١٠١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مرمّمة، مفكّكة.

(١) فى إيضاح المكنون وهدية العارفين : الرماصى !

١٥٩ق ٣٣س ٢٠×٢٨,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٧٥/ فقه مالكى.

١١١- حاشيةٌ على شَرْحِ ابن تُركى لِلْمقدِّمَةِ الْعِزِّيَّة[١] ، للمنوفى للصحن (محمد بن أحمد المالكى)[٢]

أولها : الحمد لله الفتَّاح الوهَّاب .. وبعد ؛ فيقول .. الصحن : هذه كلماتٌ جعلتُها على شرح الشيخ ابن تركى ، على العزِّية ، سالكاً فيها طريق الاختصار .. جمعتُها من حواشى شرح الشيخ عبد الباقى على العزِّية .. والله أسأله العون لما يحب ويرضى من القول والعمل .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وإنما أطَلْنا للحاجة .. بل يكره ، كذا قاله الفيشى ؛ لأنَّ المصلِّى فى شُغل .. فى اشتغالٍ بغيره ، مِن ردِّ السلام الذى هو واجب ؛ إذْ لو ردَّ عليه بالكلام ؛ بَطُلت صلاته ..

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة ، عليها حواشٍ .

٢٤٠ق مسطرتها مختلفة ٢٣× ١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٢٩٥/ توحيد.

---

(١) انظر فيما يأتى : المقدمة العزية فى فقه المالكية ، للمنوفى ، المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٨٠٥/فقه مالكى .

(٢) لم نقع له على ترجمة .

١١٢- حَاشِيةٌ علَى شَرْحِ ابنِ تُركى للمقَدِّمَةِ العَشْمَاوِيّةِ، للعشماوى

للأمير (شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد السنباوى المالكى) المتوفى ١٢٣٢ هجرية.

(بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أولها : الحمد لله الذى أدام لنا لُطفه مع سابق علمه بعيوبنا .. أما بعد؛ فيقول محمد .. الأمير : هذا شرح .. ابن تركى على العشماوية فى فقه المالكية .. فإنه يبحث عن أحكام المعبود فى أفعال العباد .. وفى فاتحة الصلاة عن بعض العلماء .

آخرها : قوله : وشُرب ماء زمزم ، ويندب نقله .. معه، من كونه لما شُرب له . قوله : العافية؛ هى المعافاة من كل ما يكره ، فهى من الأدعية الجامعة مأخوذة من عفى الشئ .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، عليها حواشٍ.

٤٠ق مسطرتها مختلفة ١٦,٦×٢٣,٧سم

رقم الحفظ : ٦٣٤/ فقه مالكى.

١١٣- حَاشِيَةٌ علَى الجوَاهِرِ[1] الزَّكِيَّةِ فى حَلِّ أَلفَاظِ العَشْمَاوِيَّة لابن تركى

(١) راجع فيما سبق : الجواهر الزكية فى حل ألفاظ العشماوية ، لابن تركى المخطوطة المحفوظة تحت رقم : ١٧٠٢/ فقه مالكى .

للصفتى (يوسف بن إسماعيل بن سعيد المـالكى الأزهـرى) المتوفَّى ١١٩٣ هجرية.

(هدية العارفين ٥٦٩/٢ ، بروكلمان ٣٠٩/٢، معجم المؤلفين ١٤٤/٤)

أولها : الحمد لله الذى فقَّه فى دينـهَ مـن اختـاره مـن عبـاده .. أمـا بعـد؛ فيقول .. الصفتى .. هذه كلماتٌ قليلة علـى شـرح العلامـة ابـن تركـى، على العشماوية ، أتيتُ فيها بالأقوال المعتمدة المرضيّة معتمداً فى ذلـك علـى حاشـية الخرشى وغيرها .

آخرها: قوله : رخص فى تركها؛ أى من غـير لـوم . قولـه: وذهـب ابـن الجهم إلخ ضعيف، بل المعتمد أنها سُنّةٌ مؤكدة ، ويكـره تكرارهـا فـى العـام .. قوله: وأحسن ما يسأل الله به العافيـة إلخ . والعافيـة: هـى السـلامة مـن البـلاء والعفو أن يعفوا الله عن الذنب .. والله سبحانه وتعالى أعلم .. وكـان الفـراغ من جمعها سنة ١١٩١ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن على السمادونى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٣٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٢٨٩ق　　　　٢١س　　　　١٥,٥×٢٢,٧سم

رقم الحفظ : ٦٨٣/ فقه مالكى.

١١٤– نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عيسوى سـلامة، بقلـم معتـاد، سـنة ١٢٦٤ هجريـة بها آثار رطوبة وخروم، مرمَّمة، بأولها وقف باسم الناسخ .

١٦٦ق مسطرتها مختلفة ١٧×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٦٨٤/ فقه مالكى .

١١٥– نسخة ثالثة

تنقص من أولها، وأول الموجود : ما أشار له شيخنا الأمير فى حاشيته من أنّ المراد بالحل هنا الشئ .. الذى هو أول مغسول .. وأما الممسوح فخلاف الأصل ونادر. قوله : بل يغسله ويتوضأ ؛ أى ويغسله بظاهر كفه مثلاً أو بخرقةٍ كثيفة؛ لأنه لا يشترط فى الغسل الدلك بباطن الكف كما يأتى .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٩١أ إلى ورقة ٤٣٧ب] كتبها محمد المسيرى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٣٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم مفكّكة، بآخرها تملُّك باسم الناسخ .

٢٦٦ق ٢٣س ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٨٨٣/ فقه مالكى.

١١٦– نسخة رابعة

تنقص من أولها[١] **، وأول الموجود** : وحيث عبَّرتُ بالشيخ، فمرادى به شيخنا العدوى المتقدِّم ذكره أولاً ، وضممتُ إلى ذلك فوائدَ شريفة وزوائد منيفة من حاشية شيخنا العلامة المحقّق .. محمد الأمير ، والله أسأله العون والتوفيق .

---

(١) بمقدار ورقة واحدة .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١أ إلى ورقة ٢٩٠أ] كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة.

٢٩٠ق　　٢٣س　　٢٣× ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٨٣/ فقه مالكى.

١١٧- نسخة خامسة

تتفق فى أولها مع النسخة الأولى .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: وأما طواف الوداع، فهو عبادةٌ مستقِلّة يُستحب فِعلُها لكل خارجٍ من مكة، سواء كان حاجّاً أو غيره .. فعُلم أنَّ الطواف ثلاثة أقسام ؛ واجبٌ .. كطواف القُدوم، ورُكن لايسقط فرض الحج إلا به، كطواف الإفاضة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مرمَّمة.

٢٣٣ق　　٢٣س　　٢٢× ١٦ سم

رقم الحفظ : ٦٨٢/ فقه مالكى.

١١٨- حَاشِيَةٌ علَى شَرْحِ الدَّرْدِيرِ لِمُختَصَرِ خَلِيل (الجزء الأول)

للدسوقى (محمد بن أحمد بن عرفة) المتوفَّى ١٢٣٠ هجرية.

(هدية العارفين ٣٥٧/٢، بروكلمان ٤٧/٢ ، معجم المؤلفين ٨٢/٣)

أولها : الحمد لله الذى كَمَّل ذوى الأحلام بمعرفتهم علم الحلال والحرام وبعد ؛ فيقول .. الدسوقى .. هذه تقييداتٌ على شرح .. أحمد الدردير العدوى على مختصر خليل بن إسحاق ، الذى ألَّفه فى الفقه .

آخرها: قوله : وإن اشترط إلخ : حاصله أنَّ المعتكف إذا شرط؛ أى عزم فى نفسه على ما ينافى فى اعتكافه .. بأن قال: إن حصل لى موجب للقضاء لا أقضى، أو اعتكف ولكن أطأ زوجتى ، أو أعتكف ولا أصوم ؛ لم يفده شرطه .. تم الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٤١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، بأولها تملُّك ووقف باسم الشيخ إبراهيم باشا.

٦٠٦ق ٢٥س ٢٣×١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٧١٩ / فقه مالكى.

١١٩- نسخة ثانية

تتفق فى أولها مع سابقتها .

آخرها: قوله : لم يلزمه إذن ثانٍ .. إلخ ؛ أى لأن القضاء عبادةٌ ثانية غير التى آذن فيها، وهذا القول قول أشهب .. قوله : وما لزمه عن خطأ؛ أى من هَدىٍ أو فدية .. قوله إن أضرَّ به؟ أى فإن لم يضر به فى عمله ، لم يكن له منعه. انتهى الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كتبها عباس بن مصطفى، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم .

٤٥٨ق ٢٩س ٢٢,٧×١٦,٩سم

رقم الحفظ : ٧١٤/ فقه مالكي.

١٢٠– نسخة ثالثة

تتفق في أولها مع سابقتها .

آخرها : قيل : إنَّ الأنبياء لا مالك لهم مع الله، حتى قال ابن عطاء الله: لا زكاة عليهم .. وإذا علمت أنَّ ما تركه الأنبياء صدقة، كان لهم الوصية بجميع ما لهم .. وقيل .. الأنبياء كما أنهم لايورثون لايرثون ؛ لئلا يستشعر مورثه أنه يحب موته، فيكرهه ؛ فيهلك .. تم الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد سعد المصرى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٦٣٩ق ٢٧س ٢٣,٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٧١٥/ فقه مالكي .

١٢١– نسخة رابعة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : والواو للحال؛ أى فالمعنى على التقييد : أى ولا جزاء عليه ولا حُرمة إذا كان قد اجتهد فى التحفُّظ مِن قتله ومات منه شئ بعد ذلك ؛ يدفعه قوله : وإلا فقيمته طعاماً .. يعنى الحفنة فى الواحدة للعشرة والقيمة طعاما فى ما زاد . وقال الباجى : لو شاء الصيام لَحُكم عليه بصوم يوم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها تملُّك .

٤٧٤ق ٢٧س ٢٣,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٧١٨/ فقه مالكى .

١٢٢– حَاشِيَةٌ علَى شَرْحِ الدَّردِيرِ لمخْتَصَرِ خَلِيل (الجزء الثانى)

أولها : باب الذكاة بمعنى التذكية .. الذكاة: اسم مصدر بمعنى المصدر والمراد : الزكاة المتحقق فى الذبح . ولا يرد أنّ العقر والنحر من أفراد الذكاة ولا يشترط فيهما قطع الحلقوم والودجين .

آخرها: إنَّ الحاضنة إذا أيسرت دون الأب ، لم يكن على الأب سُكنى على هذا القول، وإن أيسر الأب دون الحاضنة، لم يكن على الحاضنة شئ من أجرة السُّكنى .. والخلاف إذا كانت الحاضنةُ غنية . أما الفقير فينفق عليها من ماله لأجل فقرها لا للحضانة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .. تم الجزء الثانى من حاشية .. الدسوقى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة .

٣٣٨ق ٢٧س ٢٣,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٧١٠/ فقه مالكى.

١٢٣– حَاشِيَةٌ علَى شَرْحِ الدَّرْدِيرِ لمختصَرِ خَلِيل (الجزء الثالث)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب الشركة. قوله : وفتحها؛ أى فهى بوزن نَعمه .. قوله : والأولى ؛ أى وهى كسر الشين مع سكون الراء، والمراد:

إذن كل منهما للآخر فى التصرف .. ويشمل التعريف: شركة المعاوضة وشركة الذِّمم .

آخرها : قوله : وهو كذلك ؛ قال ابن رشد : بلاخلاف بخلاف الإجاره بالدراهم والدنانير على سقاية حائطه زمن السقى، وهو معلومٌ عندهم .. والفرق أنَّ الإجارة مبنيةٌ على المساحة، والمساقاه فإنها مبنية على المسامحة ؛ لأنها رخصةٌ والرخصة تسهيل .. تم الجزء الثالث .. ويليه : الجزء الرابع .. باب الإجارة .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ١٠١أ] كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٤٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة.

١٠١ق ٢٩س ١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٧٢٠/ فقه مالكى.

١٢٤– نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها حسن البسيونى ، بقلم معتاد، سنة ١٣٤٦ هجرية بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكَّكة ، بأولها تملُّك .

٤٣٦ق ٢٧س ١٦,٥×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٧١٦/ فقه مالكى.

١٢٥– نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم.

٤١٩ق	مسطرتها مختلفة	٢٤×١٧سم

رقم الحفظ : ٧١٢/ فقه مالكى.

١٢٦- نسخة رابعة

تتفق فى أولها مع النسخة الأولى .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : باب فى القضاء .. القاضى يشترط فيه أن يكون عالماً .. والمعتمد أن لايشترط الأمثل ، بل يصحُّ تولية مَن هو دونه مع وجوده، حيثُ كان عالماً، بل قال بعضهم : يصحُّ تولية غير العالِم حيث شاور العلماء . قوله : له فقه .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلامٍ مختلفة، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة.

٣١٩ق	٢٧س	٢٣,٣×١٧سم

رقم الحفظ : ٧٠٩/ فقه مالكى.

١٢٧- نسخة خامسة

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب؛ قولهِ : ينعقد البيع بما يدلُّ على الرضى؛ أى يحصل ويوجد؛ إنما فسَّر ينعقد بما ذكر؛ لأن انعقاد الشئ عبارة عن تقوُّمه بأجزائه ، ولايصحُّ أن يُفسَّرَ بيصح أو يلزم؛ لأنه قد يحصل البيع بالمعاطاة أو غيرها من الصِّيغ .

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٤٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفهرسة ، بأولها تملُّك ووقف وفوائد، بآخرها منظومة .

٥٢٩ق ٢٥س ١٦,٥×٢٢,٧سم

رقم الحفظ : ٧١٨/ فقه مالكى.

١٢٨- نسخة سادسة

تنقص من أولها، وأول الموجود : قوله : ولا تجريحهم ؛ أى لعدم تكليفهم الذى هو رأس أوصاف العدالة .. قوله : فيكفى عدلان .. لايحتاج إلى الشهادة على الإقرار على مامشى عليه المصنِّف من أنَّ المقرَّ بالزنا ، يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة ، كما قال ابن القاسم .

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن محمد الشاذلى ، بأقلام مختلفة، سنة ١٢٦٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم.

١٩٨ق ٢٧س ١٥,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٧٢١/ فقه مالكى.

١٢٩- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الدَّرْدِيرِ لمختصَرِ خَلِيل (الجزء الرابع)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب الإجارة . قوله : أشهر من ضَمِّها أى ومِن فَتْحِها ، وحاصله أنّ الإجارة مثلَّثةُ الهمزة، والكسر أشهر .. واعلم أنَّ

الإجارة قد يقضى بها شرعاً وإن لم يحصل عقد، وذلك فى الأعمال التى يعملها الشخص لغيره .

آخرها: وإذا تعارض الثدى، الذى يدلُّ على الأنوثة مع المنِىِّ من الذكر كان مشكلا .. قد يقال المنِىُّ أقوى فى الدلالة على الذكورة من دلالة الثدى الكبير على الأنوثة ، والظاهر أنه لا تعارض .. هذا كله إذا حدثت العلامتان فى آنٍ واحد .. والحمد لله على التمام .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٦١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة .

٣٤٩ق ٢٧س ١٨×٢٤,٥ سم

رقم الحفظ : ٧١٧/ فقه مالكى.

١٣٠- نسخة ثانية

تنقص من أولها، وأول الموجود : له فقه ؛ أى فهم كامل .. قوله : أو باعتبار أصل ؛ أى قاعدة كلية وهو عطفٌ على قوله بقياس . قوله : والأصح أنه يصح إلخ .. أى كما أن الأصح أنه يسمح تولية غير الأمثل مع وجوده، كما علمت.

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٩٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفكَّكة الملازم .

٢٨٩ق ٢٥س ١٦,٢×٢٢,٧سم

رقم الحفظ : ٧١٣/ فقه مالكى.

١٣١- نسخة ثالثة

تنقص من أولها، وأول الموجود : بعوضٍ غير ناشئٍ عنها ؛ أى عن المنفعة .. لأنَّ العامل لو ملك منفعةً بعوض لكان ذلك العوض ناشئاً عن المنفعة. وقوله: منافع شئ ؛ أى سواء كان آدميّاً أو غيره.

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : حلف؛ أى حلف على كلٍّ ما يدَّعيه . وقوله : لأنه بائع ؛ أى لمنفعة مما له . قوله : إن عدم السير ؟ أى وقل فيه إن المناسب لمراميه من الاختصار أن يحذف قوله: عدم .. لاستفادة حكم ما إذا عدم السير .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠١ أ إلى ورقة ١٣٣ب] كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم مفكّكة.

٣٣ق ٢٩س ١٦×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٧٢٠/ فقه مالكى.

١٣٢- حَاشيةٌ علىَ شَرْحِ الزُّرْقَانِى لِمُخْتَصرِ خَلِيل ، (الجزء الأول)

للأمير (شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد السنباوى المالكى) المتوفّى ١٢٣٢ هجرية .

(بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أولها : الحمد لله الذى علّمنا ما لم نكن نعلمْ .. فيقول .. الأمير : هذا ما نرجوا الله تعالى فيه تقاييد، على شرح العلامة الشيخ عبد الباقى الزرقانى ، على مختصر خليل المالكى .. أستمدُّ فيها بعون الله تعالى مما أفاده شيخنا العلامة

الشيخ على الصعيدى العدوى، وما أفاده .. السيد محمد البليدى وحاشية سيدى محمد البنا، وغير ذلك . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

آخرها: خاتمة ؛ كتب السيد : الحكمة فى خروج بعير الحج ؛ إنّ الدابة تخرج أيام التشريق بينما تعود ترب الأرض .. كما فى حاشية السيوطى على الموطأ فى جامع القضاء .. كَمُلت خدمة الجزء الأول، يتلوه - إن شاء الله تعالى - باب الزكاة من الجزء الثانى وبالله المستعان .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكّكة، عليها حواشٍ قليلة.

٣٨٩ق — ٢٣س — ١٦,٦×٢٢,٦سم

رقم الحفظ : ٧٨٨/ فقه مالكى .

١٣٣- نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة .

٢٧٦ق — ٢٥س — ١٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٦١٢/ فقه مالكى.

١٣٤- حَاشيةٌ علىَ شَرْحِ الزُّرْقَانِى لِمُخْتَصرِ خَلِيل (الجزء الثانى)

تنقص من أولها، وأول الموجود : حتى يحتاج لسلبه ، فسلبه عنه لعدم المحل القابل، لا لعجز الفاعل وبأن الكوثر مما منَّ الله به على نبيِّنا ﷺ وأنزل فيه

القرآن العظيم . وزمزم من عطاء إسماعيل .

آخرها: وجه ذلك أن الضعف قد يكون لعدم قوة المدرك، ويكون مدرك مقابله قوياً، لكن عارضه الاستحسان، فكثر المستحسنون وهو معنى ينقدح فى الذهن تقصد عنه العبارة .. كمل الجزء الثانى بعون الله ويليه - إن شاء الله - الجزء الثالث .

نسخة جيدة ، كتبها محمد العطار ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم.

٤٢٢ق   ٢٧س   ٢٢× ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٣٠/ فقه مالكى.

١٣٥- حَاشيةٌ علىَ شَرْحِ الزُّرْقَانِى لِمُخْتَصرِ خَلِيل (الجزء الثالث)

أولها : البيع ؛ مصدر باع .. ويقال باع الشئ يبوعه بوعا؛ إذا قاسه بباعه قوله: الشامل للصرف إلخ ؛ فإما أنه اصطلاحٌ آخر غير ما يأتى لابن عرفة فى الأعم ، وإما لاختصاصها بأحكام .

آخرها: فالصواب أَنَّ الشرطَ فى صُلب العقد ولا تكرار ؛ لأن ما سبق فى المنع وهذا فى الواجب بعد الوقوع .. والمساقاة على المسامحة ؛ لأنها رخصة وبابها التسهيل .. تمت خدمة الجزء الثالث .. ويتلوه الرابع وهو جزء الإجارة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ قليلة .

١٩٣ق   ٢٥س   ١٧,٧×٢٣,٣سم

رقم الحفظ : ٦٢٠/فقه مالكى .

١٣٦- حَاشيةٌ علىَ شَرْحِ الزُّرْقَانِى لِمُخْتَصرِ خَلِيل (الأجزاء: الثانى والثالث والرابع)

أولها : باب الزكاة؛ قوله: بمعنى التذكية، إنما قال ذلك؛ لأن الزكاة تطلق على الهيئة الحاصلة بعد الفعل فأفاد أن المراد بها المعنى المصدرى .. قوله: ذبح بالفتح، الفعل، وبالكسر، الذبيحة ، وإنما تقال الذبائح فيما يحل بذكاة ، لا ما يحرم دائماً كالخنزير ، أو دائماً كالحيوان البحرى .

آخرها: قوله أخذاً مما أخرجه .. إلخ ؛ ظاهره أنه راجعٌ لقوله: أول من قضى، وليس كذلك ؛ بل حذف شيئاً صرَّح به غيره ، فلا ينافى فى أنه حصل منه ﷺ الإخبار بحكمه من غير قضاء .. وافق الكمال أوائل عام مائتين وألف .. كمل الجزء الرابع .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ.

٤٠٣ق ٢٥س ٢٣,٦× ١٧ سم

رقم الحفظ : ٦٢٢/ فقه مالكى.

١٣٧- حَاشيةٌ علىَ شَرْحِ الزُّرْقَانِى لِمُخْتَصرِ خَلِيل (الجزءان: الثالث والرابع)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. البيع : مصدر باع ، ويقال : باع الشئ يبوعه بوعاً ، إذا قاسه بباعه . قوله : الشامل للصرف إلخ . لكن المصنِّف أفرد السلم بباب كهبة الثواب .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد الله بن موسى بن عبد الله ، بقلم معتاد، سنة ١٢٣٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم .

٢٦٩ق ٢٣س ١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٦١٤/فقه مالكى .

١٣٨- نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الشامى المالكى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٢٩٢ق ٢٧س ١٦,٤×٢٢سم

رقم الحفظ : ٦١٠/ فقه مالكى.

١٣٩- حَاشيةٌ علىَ شَرْحِ الزُّرْقَانِى لِمُخْتَصرِ خَلِيل (الجزء الرابع)

أولها : باب الإجارة ، مثلّث الهمزة ، والكسر أشهر .. قال تعالى ﴿ علَى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمانِىَ حِجَجٍ﴾ ويقال أجر إيجاراً ككرم إكراماً ، وأنكر بعضهم المد ويستعمل الممدود أيضاً من باب المفاعلة .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٢١١ق ٢٥س ١٦,٣×٢٣,٨سم

رقم الحفظ : ٦٢٧/ فقه مالكى.

١٤٠- حَاشِيَةٌ علَى شَرْحِ الزُّرْقَانِى لمقدِّمَةِ العِزِّيَّةِ[١] ، (الجزء الأول)

للأمير (شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد القادر السنباوى المالكى) المتوفى ١٢٣٢ هجرية.

(بروكلمان ٧٣٨/٢، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أولها : الحمد لله لا أُحصى ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه .. أما بعد؛ فيقول محمد الأمير .. قد جاء فى الحديث الشريف : *اطلبو العِلْمَ ولو فى الصين ومن يرد الله به خيراً يفقّهه فى الدين* ، ولا يجد الناس أعلم من عالِمٍ علّم المدينة .. وبالإجماع أن مالكاً نشأ فيها .. وأخذ عنه الأئمة وتشرّفوا بذلك .. وإنّ من ألطف كتب مذهبه: شرح العلامة .. عبد الباقى على العزية؛ فتولّيتُ خِدمته بما تيسّر فى هذه الوريقات .

آخرها: قوله : يرتق بنبيه ؛ قالو : هو ﷺ ، والوسيلة أعلى الفردوس؛ لكن جميع أهل الجنان فى صُحبته كالشمس فى إشراقها .. نسأل الله تعالى أن يدخلنا مع أهل هذه الدرجات برحمته . وافق الكمال من جمعها سنة ١١٩٠ هجرية .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ١١٠ب] كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٨٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، بأولها تملُّك .

١١٠ق ٢١س ١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٧١٦/ فقه مالكى.

(١) راجع فيما سبق : **التحفة الأميرية على ختام شرح الزرقانى للعزية** ، للأمير المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٧٣٣/ تصوف .

١٤١- نسخة أخرى

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فإن نوى مطلقَ صومٍ انعقد نفـلاً فـى غير رمضان ، ولو شكَّ ؛ هل نوى القضاء أو النذر .. لم يخير عن واحدٍ منهمـا .. فلا ينعقد الصوم فى الصور المذكوره .. لما يجب تتابعه؛ أى لأنه عبادة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشـر الهجـرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مرمَّمة .

١١٧ق ٢٣س ١٧,٧×٢٣,٦سم

رقم الحفظ : ٦١٥/ فقه مالكى.

١٤٢- حَاشِيَةٌ علَى شَرْحِ الزُّرْقَانِى لِلْمُقَدِّمةَ العزِّيَّةِ ، للمنوفى

للصعيـدى (علـى بـن أحمـد مكـرم الله العـدوى المـالكى) المتوفَّـى ١١٨٩ هجرية.

(بروكلمان ٤٣٩/٢، معجم المؤلفين ٤٥٢/٢)

أولها : الحمد لله الكريم الفتاح، المنعم الرحمـن ، فـالق الإصبـاح .. وبعـد فيقول .. الصعيدى .. هذه تقييداتٌ على شرح .. الشيخ عبـد البـاقى الزرقـانى على متن العِزِّية ، قيدتها لنفسى ومَن هو قاصرٌ مثلى ، جعلها الله تعالى خالصـةً لوجهه الكريم .

آخرها: قوله: نجزه جامعه؛ أى تممه جامعه ، وفيـه اعـترافٌ بـالعجز وأنـه ليس له إلا الجمع من أصوله. قوله : فى دار التهانى؛ أى فى دار التهنئة .. وعبّر

بالمفاعلة إشارة إلى حصوله من الجانبين ، فكلٌّ واحدٍ يهنّئ صاحبه بتلك السعادة .. وكان الفراغ .

نسخة مهترئة ، كتبها عبد الكريم أبو دومه الصافى، بقلم معتاد، سنة ١١٦٤ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، مرمّمة بأولها وآخرها نقول .

ملتصقة الأوراق ٢٥س ١٥,٥×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ٧٠٨/ فقه مالكى.

١٤٣- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٩٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ، مفكّكة، متآكلة الحواف، بأولها وقف باسم: الشيخ إبراهيم باشا.

٢٥٩ق ٢١س ١٦×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ٦٨٥/ فقه مالكى.

١٤٤- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٤٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، بداخلها أوراق بيضاء .

١٥١ق ٢٥س ٢٣×١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٩٤/ فقه مالكى.

١٤٥– نسخة رابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : قوله : ثم قلّم ؛ يصح أن يقرأ بتشديد اللام من التقليم وأن يقرأ بتخفيفها من القلم. وإن كان قول المصنِّف التقليم يوهم تعيين التشديد .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٦٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة.

٢٩٤ق ٢٥س ٢٤×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٦٨٦/ فقه مالكى.

١٤٦– نسخة خامسة

تنقص من أولها، وأول الموجود : عبارة اللخمى أنه يذكر وإن جلس ما لم يتلّبس بالخارج .. قوله : لأنه منزلهم ؛ مقتضى الظاهر أن يقول منزله؛ أى الشيطان ، ويجاب بأنّ أل فى الشيطان للاستغراق ، فصحّ التعبير بضمير الجمع.

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن عبادة العدوى ، بقلم معتاد، سنة ١١٧٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكّكة.

٢٣١ق　　٢٥س　　٢٣× ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٩١٢/ فقه مالكى.

١٤٧- حَاشِيَةٌ علَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ للخرشى لمخْتصَرِ خَلِيــل[1]

(الجزء الأول)

للصعيدى (على بن أحمد بن مكرم الله السـعيد العـدوى المـالكى) المتوفّى ١١٨٩ هجرية.

(هدية العارفين ٧٦٩/١، بروكلمان ٤٣٩/٢، معجم المؤلفين ٤٠٢/٢)

أولها : الحمـد لله الكريم الوهاب ، الملهم للصـواب .. وبعـد؛ فيقـول .. الصعيدى .. لما منَّ الله .. بمطالعه الشرح الصغير للعلامة .. الخرشى .. وكـان فى درسه إذا قرأ شرحه الصغير بحضرة الطلبة، يقول لهم : هذا شـرحٌ نفيـس .. أحببتُ أن أجمعها لنفسى ولمن هو قاصر مثلى .

آخرها: قوله : وإن شرط؛ أى قبل دخوله أو بعده. وقوله: لم يفده شرطه واعتكافه صحيح، ومثل اشتراط سقوط القضاء اشـتراط غـيره كعـدم صـوم، أو اعتكاف النهار دون الليل ، أو مباشرة النساء ، فالشرطُ باطل .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الدرديرى، بقلـم معتـاد، سنة ١١٨٨ هجريـة (فى حياة المؤلِّف) بها آثـار رطوبـة وخـروم، مفكّكـة الأوراق ، بأولهـا تملُّكـان أحدهما باسم: محمد بن حسين الجزائرى ، مؤرَّخ بسنة ١٢٤٤ هجرية .

١٥٥ق　　٢٣س　　١٦×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٧٠٥/ فقه مالكى.

---

(١) ذُكر فى المصادر أن الخرشى صنف شرحين على مختصر خليـل ، وهـذه الحاشية -التى بـين أيدينا- على الشرح الصغير منهما .

١٤٨- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها على الكومى، بقلم معتاد، سنة ١٢٤١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بأولها نقول ووقف باسم : الشيخ إبراهيم باشا .

٣٩٢ق ٢٧س ١٦,٥×٢٤سم

رقم الحفظ : ٦٩٧/ فقه مالكى.

١٤٩- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤٦٢ق ٢٥س ١٧×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٧٠٤/ فقه مالكى.

١٥٠- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٤٠٤ق مسطرتها مختلفة ١٦,٥×٢٣,٤سم

رقم الحفظ : ٦٩٥ فقه مالكى.

١٥١- نسخة خامسة

تتفق فى أولها مع سابقتها.

آخرها: فيرد على المؤلّف أنَّ لفظ المدوَّنة لايعجبنى. واختُلف فى حملها على الكراهة والمنع . فلو قال المؤلّف، وفيها فى الأخير لايعجبنى ؛ لسَلِم من ذلك. انتهى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفكّكة .

٣٩٢ق مسطرتها مختلفة ٢٢× ١٦سم

رقم الحفظ : ٦٨٨/ فقه مالكى.

١٥٢- نسخة سادسة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

آخرها: قوله : إلا مقرونين؛ هنا صفة محذوفة، والتقدير: أى اللذين هما الركنان الأولان من أركان الإسلام، بدليل قوله شرع فى الكلام على الثالث .. تم الجزء الأول من حاشية . الصعيدى .. ويليه الجزء الثانى، أوله: باب الصوم.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفكّكة.

٥٥٦ق ٢٩س ٢٣×١٥ سم

رقم الحفظ : ٦٩٠/فقه مالكى.

١٥٢- نسخة سابعة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : من أفطر ناسياً ؛ فعندنا يجب القضاء وعند الشافعي لايجب القضاء وهو صحيح، ومن اغتسل بعد الفجر، فصومه صحيح عندنا وعند الشافعي، والذى يقول بعدم صحة صومه : أبو هريرة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككّة.

٤٥٣ق ٢٧س ٢٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٧٠١/ فقه مالكى.

١٥٤- حَاشِيَةٌ علَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ للخرشى لمخْتصَرِ خَلِيل (الجزء الثانى)

(هدية العارفين١/٧٦٩ ، بروكلمان ٢/٤٣٩، معجم المؤلفين ٢/٤٠٢)

أولها : باب الحج . قوله : وهو القياس؛ أى لأنَّ مصدر حَجّ قياسُه الفتح إلا أنك خبيرٌ بأنَّ المراد بالحج : هو الهيئة المخصوصة الموصوفة بأنها دعامة ولعله لأجل ذلك كان الكسر أكثر سماعاً .

آخرها: قوله: فلها أجرة الحضانة ؛ تسمُّح لأنه إذا كان الولد موسراً وهى فقيرة، فنفقتها لازمةً له من حيث كونها أمه، لا من حيث كونها أجرة الحضانة كانت قَدْرَ أُجرة الحضانة أو أكثر أو أقل . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها أبو زيد الكدوانى، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم .

٥٨٧ق ٢٣س ٢٢,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٧٣٩/ فقه مالكى.

١٥٥- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، بأولها تملُّك ، مرمَّمة.

٣٧٠ق　　　　٢٧س　　　　٢٣,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٦٩٢/ فقه مالكى.

١٥٦- نسخة ثالثة

تنقص من أولها، وأول الموجود : انظر كيف يكون ذلك مع كثرة العمل المقتضية لترجيم عدم التعجيل .. ورُخّص لراعٍ كالمستثنى من قوله : وعاد للمبيت بمنى إلخ .. وهذه الرخصةُ جائزةٌ، كما ذكر الشيخ عبد الرحمن التتائى.

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٨٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة.

٤١٤ق　　　　٢٥س　　　　٢٣×١٦,٢سم

رقم الحفظ : ٦٩١/ فقه مالكى.

١٥٧- نسخة رابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : عن مالك، أنَّ من طاف للقُدوم .. ورجع لبلده قبل الإفاضة ، جاهلاً أو ناسياً .. أجزاه عنه طواف الإفاضه؛ وهو خلاف ما رواه البغداديون .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككّة، عليها حواشٍ.

٣٧٥ق ٢٩س ٢٤×١٧سم

رقم الحفظ : ١٦٩٩/ فقه مالكى.

١٥٨- نسخة خامسة

أولها : باب الإجارة؛ قوله : بكسر الهمزة أشهر من ضَمِّها؛ أى ومن فَتْحِها، وحاصله أنَّ الإجارة مثلَّثةُ الهمزة، والكسر أشهر .. واعلم أنَّ الإجارة يقضى فيها شرعاً ، وإن لم يحصل عقد ؛ وذلك فى الأعمال التى يعملها الشخص لغيره .

آخرها: وإذا تعارض المنِىُّ من الذكر والحيض؛ كان مُشكلا. واعلم أنَّ هذا كله إذا حدثت العلامتان فى آنٍ واحد، ولو وطئ فرجه بذكره فوُلد له فهو مشكل وترثه أولاده بالأبوَّة والأمومة .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككّة.

٣١١ق مسطرتها مختلفة ٢٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٦٨٧/ فقه مالكى.

١٥٩- نسخة سادسة

أولها : باب الزكاة ؛ قوله: بعد الإيمان ؛ أى والإيمان وهو الشهادتان. قوله: إذا عنى وطاب وحَسُن؛ عطف الطيب والحسن على النمٌو، من عطف

الرديف على مرادفه .. والحاصل، أنَّ زكاة بمعنى تزكية ؛ أى مُنمِّية ، أى سبب فى النماء .

تنقص من آخرها وآخر الموجود: قوله : أو فاته بحبسه ظلماً ؛ أى أو فاته الوقوف بحبسه ظلما، فإنه يتحلّـل بالنيَّة فى أى موضعٍ كان، قارب مكة أو دخلها أو لا .. إذا علمت ذلك؛ تعلم أنَّ ما قاله .. من أنَّ المحبوس ظلماً إذا فاته الوقوف وتمكّن من البيت ؛ فإنه يتحلّل بالنية .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفكّكة ، بأولها تملُّك ونقول .

١٥١ق مسطرتها مختلفة ٢٢×١٦سم

رقم الحفظ : ٧٣٨/ فقه مالكى.

١٦٠– نسخة سابعة

أولها : الحمد لله رب العالمين . باب الصوم؛ شُرع الصومُ فى السنة الثانية من الهجرة كزكاة الفطر .. الإمساك؛ أى مطلق الإمساك والكف عن الشئ ومنه قوله تعالى ﴿ إِنِّى نذَرْتُ للرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ أى صمتاً وإمساكاً عن الكلام.

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وأُجيب بأنَّ الموصوف الشخص وعن الثانى بأن (من) ليست داخلة على المفضول ، بل هى للتبعيض وهى ومتعلّقها حال ؛ أى حالة كونه بعضهن أو (أنَّ) زائدة .. والتقدير أو كتفيه كفؤٌ منهن وعن الثالث .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٣٠٩ق مسطرتها مختلفة ١٧×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٧٦٦/ فقه مالكى.

١٦١- حَاشِيَةٌ علَى الشَّرْحِ الصَّغِير للخرشى لمخْتصَرِ خَلِيل (الجزء الثالث)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قوله : تجاذب الحضانة؛ أى سحبتهما وسحباها، أى؛ طلبتهما وطلباها .. ولما تعلّق بالحضانة أمران، ولما تبين من ذلك أنَّ النكاح سببٌ فيهما ؛ ناسب تقديمه عليها وأنَّ البيعَ مسبّبٌ عنهما، ناسب تأخيره .

آخرها: قوله : حُطَّ من إجارته بقدر إقامة المّاء فيها، فلو أنّه أجَره على سَقْيِه ثلاث مرات بستين ديناراً مثلاً.. ثم اتفق أن ماءَ السماء أقام فيه أربعة أيام، التى هى إحدى الثلاث؛ فيسقط من أجرة العامل الثُّلث .. والله أعلم .. تم الجزء الثالث من حاشية .. الصعيدى على شرح .. الخرشى .

نسخة جيدة ، كتبها على الكومى ، بقلم نسخى، سنة ١٢٤٢، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، بأولها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا.

٣٥٣ق ٢٥س ٢٤×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٦٩٤/ فقه مالكى.

١٦٢- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أبو زيد الكدوانى، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٠هجرية بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

ق٤٧٧ ٢٣س ١٦,٣×٢٣سم

رقم الحفظ : ٧٤١/ فقه مالكى.

١٦٣– نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة .

ق٢٩٦ ٣٢س ١٦,٥×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٧٠٦/ فقه مالكى.

١٦٤– نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

ق٣٤٥ ٢٧س ١٦,٥×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٦٩٨/ فقه مالكى.

١٦٥– نسخة خامسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها يوسف سليمان، بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفهرسة ، بأولها تملُّك .

٣٩٣ق ٢٥س ٢٢×١٥,٨سم

رقم الحفظ : ٧٠٢/فقه مالكى.

١٦٦- نسخة سادسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً مفكّكة، عليها حواشٍ .

٣٤٨ق ٣١س ٢٤× ١٦,٧سم

رقم الحفظ : ٦٩٦/فقه مالكى.

١٦٧- نسخة سابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : وهى موجودةٌ فى المحلِّ الفلانى ، وأتى بها .. وهو ما أشار له بقوله مدعى حُجة ؛ والمراد بالحجَّة : البينة، كما فى بعض الشُّراح .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها إبراهيم العدوى، بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، عليها حواشٍ قليلة.

١٥٩ق ٢٥س ٢١,٧×١٦,٣سم

رقم الحفظ : ٧٦٧/ فقه مالكى.

١٦٨- حَاشِيَةٌ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ للخَرْشِي لمخْتصَرِ خَلِيـل (الجـزء الرابع)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. بـاب ذُكـر فيـه الإجـارة. قولـه : ومـا يتعلّق بذلك ؛ أى كاجتماع البيع مع الإجارة. قوله : بمعنـى الثـواب؛ أى الـذى هو الجزاء، وذلك موجودٌ فى الإجارة .. قوله : تـأجيل الإجـارة ؛ أى التـأجيل المنسوب للإجارة، لا أن نفس الإجارة مؤجَّلة .

آخرها: قوله : ذكر ذلك الحافظ السيوطى ... ويقال أيضاً: الأسيوطى .. ولقّبه والده : جلال الدين ؛ رجاء أن يكـون كذلـك ، وقـد حقّـق الله رجـاه. وكان يرى النبى ﷺ يقظة ، ولُقب بابن الكتب .. والحمد لله وحده .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٤٢ هجرية (فى حيـاة المؤلِّـف) بها آثار رطوبة وخروم، بأولها وقف باسم : الشيخ إبراهيم باشا .

٣٤٥ق ٢٥س ٢٤×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٧٥٢/ فقه مالكى.

١٦٩- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٨٣ هجرية (فى حيـاة المؤلِّـف) بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مقابلة علـى النسـخة الأصليـة ، بأولهـا وآخرهـا نقول.

٣١٤ق ٢٧س ٢٣,٢×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٧٥٨/ فقه مالكى.

١٧٠- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٨٣ هجرية (فى حياة المؤلِّف) بها آثار رطوبة وخروم قليلة .

٢٧٧ق   مسطرتها مختلفة   ١٦×٢٣,٧سم

رقم الحفظ : ٦٩٩/ فقه مالكى.

١٧١- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد خضر العدوى، بقلم معتاد، سنة ١١٩٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة، بآخرها نقول.

٣٥٢ق   ٢٣س   ١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٩١٠/ فقه مالكى.

١٧٢- نسخة خامسة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: قوله : إن هذا يرجع إلى جهل مثله أى يؤخذ معناه منه، لا أن معنى هذا هو معنى هذا، كما هو واضح؛ لأنهما متنافيان.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة.

٣٠٠ق ٢٣س ٢٣,٣× ١٧سم

رقم الحفظ : ٧٦٠/ فقه مالكى .

١٧٣- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ كِفايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِى للمنوفى لِرِسَالَةِ ابنِ أَبِى زيد القيروانى (الجزء الأول)

للصعيدى (على بن أحمد بن مكرم الله العدوى المالكى) المتوفَّى ١١٨٩ هجرية.

(بروكلمان ٤٣٩/٢، معجم المؤلفين ٤٠٢/٢)

أولها : الحمد لله الكريم الستار، المنعم الرحمن، الرحيم الغفار .. فيقول الفقير .. الصعيدى .. بالمذاكرة مع الإخوان فى كفاية الطالب الربانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى؛ ظهر بعض تقاييد، أردت أن أجمعها لنفسى ولمن هو قاصرٌ مثلى .

آخرها: قوله: لأنه يردُّ ماء الوجه؛ ظاهره أن الماء كان فى الوجه ثم ذَهَبَ، فيردُّ بالخفاض ؛ وليس كذلك ، بل المراد برده ماء الوجه، أنه يسبب عنه رَوْنق الوجه وبريقه ولمعانه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن أحمد الصحن المالكى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة.

٣٢٣ق ٢٣س ٢١×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٦٨٩/فقه مالكى.

١٧٤- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ كِفايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِى للمنوفـيِ ، لرِسَالَةِ ابنِ أَبِى زيد القيروانى (الجزء الثانى)

أولها : باب الجهاد، عَقّبه بالأضحيه ، وما معها بقصد المجاهد، والشافعية ألحقوه بالجنايات .. قوله: وبعض فروعه فيه ما تقدَّم، وفيه إشارة إلى أنه لم يستوف كل الفروع . وقوله : هو لغةً .. مأخوذٌ من الجهد؛ أى زيادة تعب ومشقّة.

آخرها : قوله : مِنْ سخطه وعقابه ؛ السخط: ضد الرضى ، فيفسَّر بإرادة العقاب .. والتقدير : ويباعد مما يقرب من سخطه وعقابه ؛ أى ويباعد من المعاصى التى تقرب من السخط والعقاب .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، مشكولة، كتبها محمد الحفناوى ، بقلم نسخى، سنة ١١٧٣ هجرية (فى حياة المؤلِّف) بها آثار رطوبة وخروم، مقابلة، مؤطَّرة بأولها تملُّك .

٦٦١ق ١٩س ٢٢× ١٦سم

رقم الحفظ : ٧٠٧/ فقه مالكى.

١٧٥- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٣٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، عليها حواشٍ.

٤٨٣ق ٢٥س ٢١,٥× ١٦ سم

رقم الحفظ : ٧٠٠/ فقه مالكى.

١٧٦- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها محمد الشاعر ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٤٥٤ق ٢٥س ٢١,٣× ١٥,٧سم

رقم الحفظ : ٨٧٢/ فقه مالكى.

١٧٧- نسخة رابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : كما إذا كان مالُه مائة وقيمته مائة وترك السيد أربعمائة .. قوله : ثم شرع يتكلّم على الكتابة ، عرَّفها ابن عرفة بقوله : عِتقٌ على مالٍ مؤجَّلٍ من العبد موقوف على أدائه . فيخرج العتق على مالٍ معجَّل، يدفعه العبد لسيده .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن أحمد الصحن ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

١٢٠ق ٢٤س ٢١,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٨٨٧/ فقه مالكى.

١٧٨- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ اللَّقَّانى لِخُطْبَةِ مُخْتَصرِ خَلِيل

للزرقانى[1] (شيخ الإسلام عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن علوان المالكى) المتوفَّى ١٠٩٩ هجرية.

---

(١) انظر فيما يأتى : شرح مختصر خليل ، للزرقانى المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٧٩٥/فقه مالكى.

(بروكلمان٢/٤٣٨ ، معجم المؤلفين ٢/٤٥)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. يقول .. الزرقانى: هذا شرحٌ لطيف على شرح خطبة الشيخ خليل، للعلامة الشيخ .. اللقانى ، جمعتُه من شرح شيخنا على الأجهورى على الخطبة المذكورة، على وجه الاختصار .. والله أسأل أن ينفع به .

آخرها: وأيضاً ، فتقدير النُّحاة بيانٌ لمعناه فى الأصل ، ثم نقل إلى إنشاء التعجُّب وانمحى عنه معنى الجعل ، فجاز استعماله فى التعجُّب عن الشئ نحو: ما أقدر الله وما أعلمه . انتهى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٧ب إلى ورقة ١٧٩أ] كتبها على بن حسن النشرتى، بقلم نسخى ، سنة ١٠٩٨ هجرية (فى حياة المؤلِّف) بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة ، بأولها تملُّكات.

١٠٢ق ٢١س ٢٢× ١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٧٨٣/ فقه مالكى.

١٧٩- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٧٥ب] كتبها على الجداوى ، بقلم معتاد، سنة ١١٥٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، بأولها تملُّك مؤرَّخ بسنة ١٢٤٦ هجرية.

٧٥ق ٢٣س ٢٢× ١٦,٧سم

رقم الحفظ : ٧٨٣/ فقه مالكى.

١٨٠- نسخة ثالثة

تتفق أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٨٠ب إلى ورقة ٢٤٧ب] كتبها علي أحمد ، بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثـار رطوبـة وخروم، مفككة، بأولها نقول ، عليها حواشٍ.

٦٧ق ٢٥س ٢٢× ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٨٣/ فقه مالكى.

١٨١- حَاشِيةٌ عَلى شَرْحِ اللّقَانِى لخطْبَةِ مُخْتَصرِ خَلِيل

للزرقانى (أحمد بن محمد المالكى) المتوفّى بعد سنة ٩٦٥ هجرية .

(معجم المؤلفين ١/٢٦٤)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله بالتسمية؛ هو مصدر ، والمـراد بـه هنا : ذكر اسم الله ، وكذلك بدأ المصنّف بها؛ أى بالتسمية فقـال: بسـم الله. قوله لايبدأ فيه ببسم الله ؛ يحتمل أن يكون المراد : لايبدأ فيه بهذا اللفظ، وهـذا هو الظاهر .

آخرها: قوله : يمكن تصادقهما؛ أى فيما جعـل أصنافاً مـع وقـوع أُلفـة. قوله : وانفراد كل منهمـا؛ أى فينفـرد التـأليف فـى تركيـبٍ فيـه أُلفـة، وينفـرد التصنيف فيما جعل أصنافاً من غير أُلفة بين ذلك .. تم بحمد الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقـة ٣٣ب إلى ورقـة ٤١ب] كُتبـت بقلم معتاد، فى القرن الثـانى عشـر الهجـرى تقديـراً، بهـا آثـار رطوبـة وخـروم بآخرها نقول للإمام الغزالى (عبارة عن رسالة فيما يُدعى به يوم عرفة)

ق٩ ٢٥س ٢٠,٥×١٥ سم

رقم الحفظ : ٨٦٧/ فقه مالكى.

١٨٢- حاشيةٌ عَلى شَرْحِ اللَّقَّانِى لخطْبَةِ مُخْتصَرِ خَلِيل

للأجهورى (أبى الإرشاد نور الدين على بن محمد المالكى) المتوفّى ١٠٦٦ هجرية .

(بروكلمان ٤٣٧/٢، معجم المؤلفين ٥١٠/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قال اللقانى: لما كان تأليفُ هذا الكتاب أمراً ذا بال ؛ أى شأنٍ يُهتمُّ به، وكل ما هو كذلك يُطلب فيه البدء با التسمية لقوله ﷺ كلُّ أمرٍ ذى بال لايُبدء فيه ببسم الله ، فهو أبتر (ش) التأليف حصول الألفة والتناسب بين الجزئين .

آخرها: وقد صنَّف الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى .. كتاباً فى الصلاة سمَّاه : تعظيم قدر الصلاة ، أورد فيه .. الأدلة من الكتاب والسُّنة ما يطول إيراد بعضها هنا، وقد ذكرتُ فى كتاب النصيحة بما أبدته القريحة جملةً شافيةً فى ذلك . وهنا انتهى الكلام .

نسخة جيدة ، كتبها محمد اللقانى ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٩، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، بأولها نقول وتملُّكات .

٢٦٤ق ٢٠س ٢١×١٥,٣ سم

رقم الحفظ : ٨٣٩/ فقه مالكى.

١٨٣- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ مَجْمُوعِ[1] الأَمِيرِ فِى فُرُوعِ الفِقْهِ المَالِكى

للعدوى (حجازى بن عبد المطلب المالكى) المتوفَّى ١٢٣٢ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٦٣ ، معجم المؤلفين ١/٥٢٨)

تنقص من أولها، وأول الموجود : وقوله: له النقض .. إلخ ، أى نقض المحاصة بِردِّ ما أخذه .. قوله : كَعَيبٍ ؛ أى قديمٍ عند البائع الأول، أو حادثٍ عند الثانى .. قوله : وأخذ ؛ عطف على النقض .

آخرها: قوله : وبَارك ؛ أى أَفِض بركات الدين والدنيا ، وأدِم ما أعطيت من التشريف والكرامة . والبركة : كثرة الخير والكرامة ونماؤها والزيادة فيهما أو الثبات على ذلك، أو التطهير والتزكية من المصائب .. يقول جامعه .. العدوى: وكان الفراغُ منه سنة ١٢٠١ من الهجرة .

نسخة جيدة ، كتبها عبد الله بن موسى البحيرى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة .

٢٦٤ق　　　　٢٥س　　　　١٦,٥×٢٣,٧سم

رقم الحفظ : ٨٩٤/ فقه مالكى .

١٨٤- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ مُخْتصَرِ خَلِيل

لمجهول .

أولها : فصلٌ فى أحكام الإجارة؛ أى كصحتها المذكورة فى قول المصنِّف .. وهى مأخوذةٌ من آجر با لمد يؤجره إيجاراً ، أو من أجره بالقصر يؤجره

---

(١) انظر فيما يأتى : المجموع (شرح مختصر خليل) للأمير . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٦٣٥/ فقه مالكى .

أجراً. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ .

آخرها: قوله : والحمد لله رب العالمين ؛ أتى بذلك فى آخر كتابه اقتداءً بأهل الجنة ، فإنهم يأتون بذلك فى آخر دعائهم، كما أخبر بذلك المولى، سبحانه وتعالى ، بقوله وهو أصدق القائلين ﴿وآخِرُ دَعوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ تمت هذه النسخه بحمد الله.

نسخة جيدة ، كتبها على بن هلال ، بقلم نسخى، سنة ١٢٧٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٣٨٨ق ٢٥س ٢٣×١٦سم

رقم الحفظ : ٨٧٤/ فقه مالكى .

١٨٥- حَاشِيَةٌ علَى شَرْحِ مُخْتصَرِ خَلِيل

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : ثم مات المطلِّق قبل أن تنقضى عِدَّة الطلاق، وقد علِمْتَ أنَّ هذا الطلاق رجعىٌّ بالنسبة للمدخول بها، وبائنٌ بالنسبة لغيرها .

آخرها: إنَّ مذهب سحنون هو الذى به العمل، نقله ابن على المسناوى فينبغى أن يحمل عليه المصنِّف هنا .. بل يجب الكفيل بالمال فالإستثناء منقطع لأن ما قبله الكفيل فيه بالوجه ، وما بعده الكفيل بالمال. وا لله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد المصرى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٢ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤٤٩ق ٢٧س ٢١,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٨٧٣/ فقه مالكى.

١٨٦- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ المَدَابِغي لِلتَّحْرِيرِ (الجزء الأول)

للشرقاوى (شيخ الأزهر عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشافعى) المتوفّى ١٢٢٧ هجرية .

(هدية العارفين ١/٤٨٨ ، بروكلمان ٢/٧٢٩، معجم المؤلفين ٢/٢٣٤)

أولها : الحمد لله الذى فقّه فى دينه مَن اصطفاه من العلماء الأعلام .. وبعد؛ فيقول الشرقاوى : قد كان يختلج فى صدرى .. اختصار حاشية .. المدابغي لطولها، حتى سمعتُ من شيخنا .. الأجهورى .. وإنه سأل مؤلّفها .. فاختصرها، وضممتُ إليها كل ما تلقّيته عن شيخنا المذكور .

آخرها: باب كيفية حج المرأة . قوله: وكل محيط بالحاء المهملة أو المعجمة .. قال المناوى : ظاهره أنّ طلبَ الإستغفار منه مؤقّتٌ بما قبل الدخول .. فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله .. والله أعلم بالصواب. تم الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة، سنة ١١٩٧ هجرية (فى حياة المؤلّف) بها آثار رطوبة وخروم .

٥٨٤ق ٢٥س ٢٣,٣×١٦,٢سم

رقم الحفظ : ٦٧١/ فقه مالكى .

١٨٧- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد هارون ، بأقلام مختلفة، سنة ١٢٨٣ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٨٨٧ق ٢٥س ١٦,٨×٢٣,٧سم

رقم الحفظ : ٦٦٩/ فقه مالكى.

١٨٨- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد سليم الشافعى ، بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم.

٤٥٨ق ٢٥س ١٦,٢×٢٢,٦سم

رقم الحفظ : ٦٦٨/ فقه مالكى.

١٨٩- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ المدَابِغى للتَّحْرِيرِ (الجزء الثانى)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. لما فرغ من مُعاملة الخالق وهى العبادات؛ شرع فى معاملة الخلائق، فقال : كتاب البيوع، أى الشرعية لأنها المترجم لها، فقوله: وهو لغة .. إلخ ؛ زائد على الترجمة . البيوع: جمع بيع إنما جمعه نظراً لتنوُّعه إلى بيع أعيان، وبيع ذمم ، وإلى صحيح، وفاسد، وغير ذلك .

آخرها: قوله : فمرتدٌّ ؛ أى محكومٌ عليه بالرِّدة لأنَّ الفرض أنه صغير .. فلا يسترقُّ بحالٍ حتى يبلغ ويمتنع من الإسلام ، ولا يؤمر بشئٍ من العبادات ولايصلّى عليه إذا مات ، ولا شئ على قاتله.. نعَم عليه الإثم، لتفويته الاستتابة

الواجبة بعد البلوغ .. قال المؤلف .. وافق الفراغ من جمعها سنة ١١٩٣ هجرية.

نسخة جيدة ، كتبها أحمد أبو شعلة ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٠ هجرية بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٤٩٠ق ٢٥س ١٥,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٨٧١/ فقه مالكى.

١٩٠- نسخة أخرى

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وإن نذر عدد أيام سنة ؛ لزمه القضاء قطعاً. قوله : إلا أيام رمضان وإلا الأيام المنهى عنها .. ولايجب فيما أفطره من غير المذكور .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة.

٤٠٨ق ١٩س ١٦ ×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٧٠/ فقه مالكى .

١٩١- حَاشِيَةٌ فى الفقه المالكى

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : ما رواه أنس وأبو هريرة، رضى الله

تعالى عنهما ، أنه ﷺ قال : إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا لك الحمد . متّفقٌ عليه .. ويُسنُّ جَهْر الإمام بالتكبير والتسميع .

آخرها : قوله : يا منّان ؛ هو المعطى ابتداءً قال تعالى ﴿وإنَّ لَكَ لأجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ أى غير محسوب ولا مقطوع .. وقد ختم المصنِّف دعاءه بالصلاة على النبى ﷺ كما ابتدأه بها .. وكان الفراغ .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن محمد ، بقلم معتاد، سنة ١٢٣٤ هجرية بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

ملتصقة الأوراق ١٩س ١٥,٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ٨٨٥/ فقه مالكى .

١٩٢– حَاشِيَةٌ فِى الفِقْهِ المالِكِي

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : فالمغايرة فى غاية الوضوح، ويجوز أن يراد بالأبواب فى قوله: من الأبواب ؛ الألفاظ الدالة على المعانى المخصوصة وهو بيانٌ للكثير ؛ فيكون إضافة النكت للكثير، من إضافة المدلول إلى الدال فى الجملة ؛ فليتأمل .

آخرها: قوله : الخيرات ، وهى ما يثاب الشخص عليه، وفى نسخة الخير بالإفراد .. وفى بعض النسخ : الختم بالحمدلة والصلاة على النبيى ﷺ .. وكان الفراغ من كتابتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٣٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم .

١٦٠ق　　　　٢٣س　　　　٢١×١٦سم

رقم الحفظ : ٨٩٣/ فقه مالكى.

١٩٣- حَاشِيَةٌ فِي الفِقْهِ المَالِكِي

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : ووافقه بعض علماء عصره، واستدل لـه بقول النبرودى: أنَّ من جُملة صور البيع الفاسـد، جملةَ العقـود الرِّبويـة، يملـك العوض فيها بالقبض . وخالفه بعضهم قائلاً : إن الأبرأ لا يعمل فى الربا .

آخرها: وذكر بعض المشايخ أنَّ المختار تقييد المنع بالمضر أو المشكل ، وما ذاك إلا لكونه تصرُّفاً فيما للجار فيه حـق ، وهـو صـاحب العلـوِّ، فـالأصل فيـه عدم جواز التصرُّف إلا بإذنه ، بخلاف مسألتنا .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١أ إلى ورقة ٢٣٣أ] كتبها حسين بن أبى الجود الفرغلـى ، بقلـم معتـاد، سـنة ١٢٧١ هجريـة، بهـا آثـار رطوبـة وخروم، مفكّكة .

٢٣٣ق　　　　٢٧س　　　　٢١,٥×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٩٠٦/ فقه مالكى.

١٩٤- حَاشِيَةٌ فِي الفِقْهِ المَالِكِي

لمجهول .

تنقص من أولهـا، وأول الموجـود : الوضـوء لايُنقـض مطلقـاً، اشـتدَّ أم لا وفى الغُسل يُنقض إن اشتد ، وإلا فلا .. قوله : مـن غـير انضمـامٍ إلخ ؛ المراد:

جنس؛ أي لم يكن هناك فيه أصلاً .. قوله : فإنَّ تحت كـلِّ شـعرةٍ جَنابـة ؛ أى ولم يقل حين أمر بالمسح : فإنَّ تحت كل شعرةٍ حدثاً .

تنقص مـن آخرهـا، وآخـر الموجـود : قولـه: أو النـافض إلخ ؛ أى الحمـا النافض والمناسب له أن يقول: أو الحما النافض إلخ ؛ لأنَّ عبارته تفيـد أنَّ الحمـا مجوزةٌ للتقديـم ، وإن لم تكـن نافضـة ؛ وليـس كذلـك ، فـإن لم يقـم الصـلاة وحَصِلا فى الثانية ؛ قضاها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشـر الهجـرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفكَّكة .

٦٩ق ٢٨س ٢٥,٥×١٨سم

رقم الحفظ : ١٧١٣/ فقه مالكى.

١٩٥- حَاشَيَةٌ فِى الفِقْهِ المَالِكىِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأولِ الموجود : تغليبا للأشـرف فـى الوجهـين؛ أى فـى المسألتين إلا أنه فى الثانية حكم بالحرِّية، التى هى أشرف من الرقبه وسكت عـن جانب الإسلامِ فى كلٍّ ؛ إلاَّ أنَّ بعضَ الشُّراح صرَّح بأنه حرٌّ مسلم .

تنقص من آخرها، وآخر الموجـود : قولـه : إلا بعـد رفعـه للحـاكم؛ أى معنى كلامه أنه يرفع الأمر للحاكم؛ فإن كان مالكيّاً أمره بطرحهـا ، وإن كـان يرى تخليلها أمره بتحليلها ، لكن هذا عند جهل مذهب الحاكم . وأما لـو علـم مذهب الحاكم فإن كان مالكياً ولا يخشى تولية من يرى التخليـل؛ فإنـه يريقهـا من غير رفع .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٩٠ق ٢٣س ٢٣,٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ١٦٩٨/ فقه مالكى.

١٩٦– حَاشِيَةٌ فى الفِقْهِ المالِكى

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : وجه النظر ، أنه يصدق عليه أنه باقٍ على خِلقته وهو يقتضى استعماله ، أو غير باقٍ .. وفى جواز التطهير وهو كما قال ابن عرفه .. أو رفع مانع الصلاة بماءٍ جعل فى الفم .. قولان .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ولما قدَّم أنه يجوز للمصلّى رد السلام إشارةً على من سلَّم عليه؛ شبَّه به أنه يجوز لغير المصلّى السلام عليه فيها ابتداءً .. وما ذكره من جواز ابتداء السلام ، تَبِع فيه ابن الحاجب .. ولذا قال ابن هارون: لم أره لغيره .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١أ إلى ورقة ٩٠ب] كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم قليلة متآكلة الحواف ، عليها حواشٍ قليلة ، مفكّكة .

٩٠ق ٣٣س ٣١× ٢١ سم

رقم الحفظ : ٨٠٠/ فقه مالكى.

١٩٧– حَاشِيَةٌ فِي الفِقْهِ المالِكِي

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : والمؤاخذ بالقيمة ، فلا يكافئ أخذه من مجموع المالِيْن كالمالك الواحد ، إذْ هو ثمرة الخلطة ، وخرج الساعى لجباية الزكاة كل عام خصيب، بل ولو بجدب؛ أى مع جدب بدال مهملة ضد الخصب .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وكذلك لاجزاء عليه ، لا من حيث كونه ميتة ، وأما فى الثانية .. الجزاء للصائد لكونه محرماً أو فى الحرم، فلا يلزم من أكله..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة ، متآكلة الحواف .

١١٩ق ٢٤س ٢٢× ١٦سم

رقم الحفظ : ١٧١٤/ فقه مالكى.

١٩٨- حَاشِيَةٌ فِي الفِقْهِ المالكى

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : إن قالته قبل الشراء أو بعده وقبل دخولها فى ضمان المشترى، بل فى زمن العهدة .. لا إن قالته بعد دخولها فى ضمانه ، ثم إن رضى به وأراد بيعها ؛ بين ذلك وجوباً ولو فى الصورة الثالثة التى لا رد له فيها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: فإن عاجل بالقتال قُوتل بلا مناشدة بالسلاح .. فَعِلم من قوله: يقاتل ؛ أن يقتل وهو أحد حدوده الأربع . والقاتل له إما رب المال حال حرابته له، وإما الحاكم ولو بعد حرابتة إذا ظفر عليه قبل توبته ، كما يأتى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٤٢٧ق ٢١س ٢٣,٥×١٦,٩سم

رقم الحفظ : ١٦٨٣/ فقه مالكى .

١٩٩- حُلِيُّ المَعَاصِمِ لِبِنْتِ فِكْرِ ابنِ عَاصِمٍ (شَرْحُ تُحفَةِ الحكَّامِ فى نُكَتِ العقُودِ والأَحْكَام[1] ، لابن عاصم)

للتاورى (أبى عبد الله محمد بن الطالب بن سودة الفاسى) المتوفَّى ١٢٠٧ هجرية.

(إيضاح المكنون ٤١٩/١ ، معجم المؤلفين ٣٦٣/٣)

أولها : الحمد لله الحكم العدل ، الذى لامُعقِّب لحكمه ولا مردَّ[2] لقضائه .. وبعد؛ فهذا شرحٌ وجيز على رجزِ الإمام القاضى أبى بكر محمد بن عاصم .. قصدت فيه حلَّ ما يحتاج من ألفاظه إلى الحل .. متجافياً عن طريق التطويل الممل والإيجاز المخل .

آخرها: والحمد لله بغير منتهى ؛ إذ توفيقه لِنظْم هذا الكتاب وإتمامه من أجلِّ النِّعم، لأنه من الأعمال التى لا تنقطع بالموت، لخبر: *إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقةٍ جارية ، أو ولدٍ صالح يدعو له، أو علمٍ بثّه فى صدور الرجال* .. كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه .

---

(١) وهى : أرجوزة لقاضى الجماعة أبى بكر محمد بن محمد بن عاصم المالكى القيسى .أولها :

الحمد لله الذى يقضى ولا يقضى عليه جل شأناً وعلا

فرغ من نظمها بغرناطة سنة خمس وثلاثين وثمانمائة .. (كشف الظنون ص ٣٦٥).

(٢) فى النسخ الأخرى : ولا رادّ .

نسخة جيدة ، كتبها على بن أحمد الدهماني ، بقلم مغربي، سنة ١٢٥٥ هجرية ، بها آثار رضوبة وخروم قليلة، بأولها نقول وتملُّك .

٢٢٧ق   ٢٥س   ٢١,٥ × ١٦ سم

رقم الحفظ : ٨٩٠/ فقه مالكى.

٢٠٠ - نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها على بن محمد الزيراني ، بقلم مغربي، سنة ١٢٧٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، بأولها نقول وتملك، مفهرسة بآخرها نقول وفائدة.

٢٢٨ق   ٢٥س   ٢١.٥×١٦ سم

رقم الحفظ : ٨٥٩/ فقه مالكى .

٢٠١ - نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربي ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، عليها حواشٍ.

٢٥٨ق   ٢١س   ٢١ × ١٥,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٥٨/ فقه مالكى.

٢٠٢ - نسخة رابعة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وديَّة الجروح فى النساء كدية الرجال .. وفى الموطأ عن ربيعة، قلت لابن المسيب : كم فى ثلاثة أصابع من المرأة ؟ قال : ثلاثون . قلت : فكم فى الأربع ؟ قال : عشرون .. باب التوراث والفرائض . التوارث : مصدر توارث القوم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٢٥٤ق ٢٥س ٢٢,٥× ١٦ سم

رقم الحفظ : ٩٠٠/ فقه مالكى.

حرف الخاء

٢٠٣- خُطُطُ السَّدَادِ والرُّشْدِ فى شَرْحِ نَظْمِ مُقَدِّمَةِ ابنِ رُشْد

للتتائى (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن إبراهيم المصرى المالكى) المتوفَّى ٩٣٧ هجرية.

(إيضاح المكنون ٤٣١/١ ، بروكلمان ٣١٦/٢، معجم المؤلفين ٢٦/٣)

أولها : والحمد لله رب العالمين ، وأتم الصلاة والتسليم على خير الخلق أجمعين .. وبعد؛ فيقول .. التتائى : سألنى بعض الإخوان .. أن أضع لهم شرحاً على نظم مقدمة ابن رشد .. يكون كافياً لهم فى تحصيل الغرض، ليعلموا ما سنَّ الله، عليهم وما افترض ، فأجبتهم إلى ذلك قاصداً بذلك وجه الله.

آخرها:

والحمدُ لله علَى التَّمام ونسأَلُه الختْمَ علَى الإسْلاَم

.. قوله : ذى الشرف العلى؛ أشار به لشرف نسبه ﷺ وكرم بلده .. قال أبو سليمان الدارانى -رحمة الله عليه- إذا سألتَ الله تعالى حاجةً فابدأْ بالصلاة على النبى ﷺ .. والحمد لله وحده .

نسخة جيدة ، مقابلة، كُتبت بأقلام مختلفة، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، بأولها نقول .

١٩٩ق ١٣س ١٤,٥×٢٠,٨

رقم الحفظ : ٨٢٧/ فقه مالكى.

حرف الدال

٢٠٤- الدُّرُّ الثَّمِينُ والموردُ المعِينُ فى شَرْحِ المرشِدِ المُعِينِ علَى الضَّرورِىِّ مِنْ عُلُومِ الدِّين ، لعبد الواحد الفاسى .

لميارة الفاسى (أبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكى) المتوفَّى ١٠٧٢ هجرية .

(إيضاح المكنون /٤٤٥، معجم المؤلفين ١٠٦/٣)

أولها : الحمد لله الذى شرح بفضله صدور المرشدين للعباد .. وبعد ؛ فيقول .. ميارة .. إنَّ بعض الأصحاب من الطلبة .. طلب منِّى وَضْعَ شرحٍ على النظم المسمَّى بالمرشد المعين .. حتى استخرتُ الله فى إسعافه وموافقته على ما طلب .. وسمَّيتُه بالدر الثمين .

آخرها: ورد أن الله تعالى قدَّر مقادير الخلق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، ونزل القرآن وأخبرت السنة؛ أن مقدار مقامهم بعد إخراجهم من قبورهم، إلى أن يصير كل واحد منهم إلى دائرة بقائه من الجنة أو النار ؛ ذلك المقدار: خمسون ألف سنة .. انتهى الشرح المبارك بحمد الله .

نسخة جيدة ، كتبها على بن أحمد المغربى ، بقلم مغربى بديع ، سنة ١١٩٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٣١٤ق ٢٥س ٢٤×١٦ سم

رقم الحفظ : ٨٥٤/ فقه مالكى.

حرف الراء

٢٠٥- رِسالةٌ فى الفِقْهِ المالِكِى

للجندى (ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المالكى) المتوفَّى ٧٦٧ هجرية .

(بروكلمان ٩٦/٢، معجم المؤلفين ٦٨٠/١)

أولها : قال الشيخ الإمام العلامة خليل .. اعلم - أسعدنا الله وإياك بطاعته- بأنَّ العبادة ثمرة العلم، وفائدة العمر، ومقصد ذوى الهِمم وشعار الكرام، وسبيل العبادة ومنهاج الجنه ، ولكنها طريقٌ وعر وسبيلٌ صعب ، طويل العقبات شديد المسافات ، كثير العوائق والعلائق .

آخرها: قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه: سَنَّ النبى ﷺ ووُلاة الأمر بعده سُنناً الأخذُ بها تصديقٌ لكتاب الله تعالى واستكمالٌ لطاعته .. ليس لأحد تبديلها .. ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين؛ أصلاه عذاب جهنم وساءت مصيراً .. انتهى .

نسخة جيدة ، مشكولة، كُتبت بقلم نسخى، سنة ١١٧٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة .

٨ق ٢١س ٢٢,٨×١٦سم

رقم الحفظ : ٨١٩/ فقه مالكى .

حرف الزاى

٢٠٥- الزَّهَراتُ الوَرْدِيَّةُ فى الفَتَاوَى الأَجْهُورِيَّـةِ (الجزء الأول)

للقرشى (عبد العال بن عبد الملك بن عمر المالكى) المتوفَّى ١٠٣٥ هجرية.

(معجم المؤلفين ٢/١٥٥)

أولها : الحمد لله الذى أبرز أنوار أزهار العرفـان، مـن صفحـات نفحـات صدور عباده الصالحين .. وبعد ؛ فيقول .. القرشى .. لما كان علـمُ الفقـه مـن أَجلِّ العلوم قَدْراً .. خصوصاً على مذهب .. الإمام مالك .. ورأيتُ شيخى .. على الأجهورى .. قد أهمَّه الحاضر والباد .. رجاء الأخـذ عنـه والامتـداد منـه وتناثرت فى آفاق الكون عقود جواهر بواهر فتياه .. فأحببتُ أن أكتـب أوراقـاً وأقتطف فيها مِن نظير زهراتها .. وسميتها : الزهرات الوردية .

آخرها: وكذا إذا ماتت الجدة وطُلِّقت الأم فهى أحقُّ مـن الأب الثـالث وإذا تزوَّجت ودخل بها الزوج، ثم طَلَّقها أو مات عنهـا قبـل عِلـم الـولى، فـلا مقال له فى ذلـك .. وللحاضنـة قبـض نفقـة المحضـون وكسـوته وغطائـه .. تم النصف الأول من الزهرات الوردية .

نسخة جيدة ، كتبهـا محمـد بـن عبـد الله السـماوى ، بقلـم معتـاد، سـنة ١١٧٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مؤطَّرة، مرمَّمة، بأولها تملُّكات أحدهـا مؤرَّخ بسنة ١١٩٧ هجرية .

٢٣٨ق ٢٣س ٢٢× ١٦سم

رقم الحفظ : ٨٣٢/ فقه مالكي .

حرف الشين

٢٠٧- الشَّامِلُ فى فُروعِ المالِكيَّة

للدميرى (تاج الدين أبى البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز السلمى القاهرى) المتوفَّى ٨٠٥ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٠٢٥، بروكلمان ٩٩/٢، ١٠٠، معجم المؤلفين ٤٤٩/١)

أولها : عونك اللهم، وصلِّ على سيدنا محمد .. الماءُ الطَّلق؛ وهو الباقى على خِلقته أو فى حكمه طهورٌ يرفع الحدث وحكم الخبث.. أو حائض وجنب أو فصل عنهما فى وضوء أو غسل أو جامد فذاب ، أو ملحاً فى غير محله .

آخرها: فإذا ماتت امرأةٌ عن زوجٍ وأم وأخت وأب مفقود ؛ فمسألتها من ستة فى حياته ، وكذا فى مماته، وتُعوَّل لثمانية ؛ فتضرب الوقف فى الكامل بأربعة وعشرين .. تم كتاب الشامل .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٠٠٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة ، عليها تملُّكات .

٢٠٠ق　　　　٣٥س　　　　٢٧× ١٨سم

رقم الحفظ : ٦٧٢/ فقه مالكى.

٢٠٨- شَرْحُ أُرْجُوزَةٍ فى الفِقْهِ المالكى

لمجهول .

تنقص من أولها، أول الموجود : يعنى إذا تزوَّج المرأة .. مع وجود وَلِيِّها .. قال ابن القاسم : إن للولى الخيار فى إجازته وفسخه .. وفى إيجاب ذلك فى إمضاء الولى أو فسخه ؛ قولان .. وإمضاء: مصدر، فهو بكسر الهمزة الأولى وبحذف الثانية ، للوزن .

آخرها :

ومَا قصدتُ جمعَه هُنا كَمُل والحمدُ للهِ على نَيْلِ الأمَل

المقصود : جمعه فى هذا النظم على ثلاثة أقسام ؛ الأول : الأمر الكلِّى الشامل لأصول مسائل الخلاف .. القسم الثانى : الضوابط الفقهية .. القسم الثالث : الفروع الغريبة .. انتهى بحمد الله وحسن عونه.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربى، سنة ١١٤١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، متآكلة الحواف .

٨٦ق ٢٥س ٢١× ١٥سم

رقم الحفظ : ١٩١/ فقه مالكى.

٢٠٩- شَرْحُ أُرْجُوزَةٍ فِي الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : قال ما تقدَّم نقله عنه، ثم قال : وكذلك الزوجة إذا كان لها ولد .. باب البيوع وما شاكلها .. حقيقته : المعاوضة بين المتعاقدين بتسليم كلٍّ واحدٍ منهما ما عقَد عليه من ثمنٍ أو مثمَّن .

آخرها:

ومـا قُصد جَمْعُه هُنا انتهـى   والحمدُ للهِ لِغيرِ مُنتَهي

ذكر الشيخ -رضى الله- أن ما قصد جمعـه فى أرجوزتـه انتهى بـه فـى هـذا الموضع، الذى استكمل به المسائل الكثيرة الـتزداد مـن الفرائـض ، وختَـم نَظْمَـه بالحمد لله .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة، كُتبت بأقلام مختلفة، سنة ١٢٦٨ هجرية، بهـا آثـار رطوبـة وخروم كثيرة ، مفكّكة .

٢٦٢ق   مسطرتها مختلفة   ١٧×٢٢,٧سم

رقم الحفظ : ٨٧٠/ فقه مالكى.

٢١٠- شَرْحُ أَقْرَبِ المسَالِكِ لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ[١] ، للدردير (الجزء الأول)

للدردير (أبى البركات أحمد بن محمـد بـن أحمـد المـالكى) المتوفّى ١٢٠١ هجرية .

(بروكلمان ٤٧٩/٢، معجم المؤلفين ٢٤٢/١)

أولها : الحمد لله على أفضاله .. أما بعد ؛ فهذا شرحٌ لطيفٌ علـى كتابنـا المسمَّى بأقرب المسالك لمذهب الإمـام مـالك، اقتصرتُ فيـه على بيـان معـانى ألفاظه، ليسـهُل فهمـه على المبتدئين، وشـرحه وقراءتـه لمـن شـاء بمشيئة رب العالمين.

(١) راجع فيما سبق : أقرب المسالك لمذهب الإمام مـالك فى شـرح مختصـر خليـل المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٦٤٢/ فقه مالكى .. وغيرها .

آخرها: أو السكنى : أى بالاجتهاد ؛ أى فيما يخص الطفل وما يخصها .. لا أجرة؛ أى ليس لها أجرة للحاضنة أى فى نظيرهـا، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقه الولد لأجل حضانتها ، وهذا هو قول مالك .. انقضى الجزء الأول بحمد الله وعونه .

نسخة جيدة ، كتبها محمد النجار الطحلاوى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٣٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ ، بأولها تملُّك ونقول، عليها مقابلة مؤرخة بسنة ١٢٤٣ هجرية .

٣١٢ق ٢١س ١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٦٥٢/ فقه مالكى.

٢١١- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٥٢ هجرية، بهـا آثـار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ .

٣٥٣ق ٢١س ١٦,٣×٢٢,٨سم

رقم الحفظ : ٦٤٠/ فقه مالكى.

٢١٢- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآ-رها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبهـا السيد مصطفى شعبان ، بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، بأولها فائدة وتملُّك.

٤٥٣ق ١٩س ١٦,٧×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٦٤٤/ فقه مالكى .

٢١٣– نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة.

٣٣٠ق مسطرتها مختلفة ١٦,٥×٢٣,٢سم

رقم الحفظ : ٦٥١/ فقه مالكى.

٢١٤– نسخة خامسة

تنقص من أولها، وأول الموجود : ولزم أخذه ؛ أى شراؤه، بثمن اُعتيد لم يحتج له. هذا إذا كان يأخذه نقداً .. ولزم طلبه ؛ أى الماء لكل صلاة إن عُلِمَ وجوده فى ذلك المكان .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٣٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ.

٣٧٧ق مسطرتها مختلفة ١٦,٢ ×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٦٥٥/ فقه مالكى.

٢١٥- نسخة سادسة

تنقص من أولها، وأول الموجود : وإذا تمادى سجد غير المؤتم قبل ولو لِترك تكبيرةٍ واحدة ، إذْ كلُّ تكبيرةٍ منها سُنّة مؤكّدة، وأما المؤتمّ فالإمام يحمله عنه .. ونُدِب إحياء ليل .. ؛ أى العيد .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد النكلاوى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، مرمَّمة.

٢٧١ق ٢٣س ٢٠,٥×١٥ سم

رقم الحفظ : ٨٧٥/ فقه مالكى.

٢١٦- نسخة سابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : وكذا القئ طاهرٌ مالم يتغيَّر عن حالة الطعام بحموضةٍ أو غيرها، فإن تغيَّر فنجس .. ومن الطاهر: رماد النجس كالزبل والروث النجسين .. وكذا دخان النجس فهو طاهر ، وما مشى عليه الشيخ ضعيف .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

٤٠٤ق ٢١س ٢١×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ١٦٨٩ / فقه مالكى.

٢١٧- شَرْحُ أَقْرَبُ المسَالِكِ لمذْهَبِ الإِمَامِ مَالكٍ ، للدردير (الجزء الثانى)

أولها : باب فى البيوع وأحكامها. البيع : عَقْدُ معاوضةٍ ، ولا يكون العقد إلا بين اثنين بإيجابٍ وقبول؛ وخرج بقيد المعاوضة : الهبة والوصية؛ والمعاوضةُ مفاعلةٌ إذ كلٌّ من البائع والمشترى عوَّض صاحبه شيئاً بدل المأخوذ منه .

آخرها: كريم ؛ يعطى بلا عِوض ولا غرض . رؤوف؛ كثير الرأفة والرحمة. رحيم؛ مُنعِمٌ بالقليل كما هو منعمٌ بالكثير .. وأن يختم لنا بالإيمان الكامل .. آمين .

نسخة جيدة، كتبها محمد البهنساوى ، بقلم نسخى، سنة ١٢١٧ هجرية بها آثار رطوبة وخروم قليلة، بآخرها تملُّك باسم الناسخ.

٢٩٨ق ٢٣س ٢٣× ١٦,٥سم

*رقم الحفظ : **٨٦١** / فقه مالكى.*

٢١٨- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٢٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ قليلة ووقف .

٣٤٩ق ٢٣س ٢٣,٢×١٦,٦سم

*رقم الحفظ : **٦٣١** / فقه مالكى.*

٢١٩- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها حسن بن علـى المـالكى ، بقلـم معتـاد، سـنة ١٢٥٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة، بأولهـا فـائدة باسـم على الأجهورى .

٣٩٠ق	٢١س	١٦,٦×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٦٥٩ / فقه مالكى.

٢٢٠- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سـنة ١٢٧٣ هجريـة، بهـا آثـار رطوبـة وخروم قليلة، عليها حواشٍ.

٤١١ق	٢١س	١٦,٤×٢٢,٩سم

رقم الحفظ : ٦١٣/ فقه مالكى.

٢٢١- نسخة خامسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها على المالكى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٥ هجريـة، بهـا آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة .

٣١١ق	٢٣س	١٦,٦×٢٣,٢سم

رقم الحفظ : ٦٤١ / فقه مالكى.

٢٢٢- نسخة سادسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها السيد بن مصطفى شعبان الورداني، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، بأولها تملُّك باسم عبده السيد الورداني.

٥٢٧ق ٢١س ١٥,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٨٦٣ / فقه مالكي.

٢٢٣- نسخة سابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها يونس أبو طالب إبراهيم ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها تملُّكات .

٤٦٥ق ١٩س ١٥× ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٦٢ / فقه مالكي.

٢٢٤- نسخة ثامنة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها ياقوت المرسي ، بقلم معتاد، سنة ١٢٩٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ووقف .

٤٠٧ق ٢١س ١٦ ×٢٢,٧سم

رقم الحفظ : ٦٣٨ / فقه مالكي.

٢٢٥- نسخة تاسعة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: باب في بيان أسباب الحجْر وأحكامه .. وليس لها حَجْر على زوجها ، ولذا قيَّده بقوله : بزوجة ؛ أى أنه سبب للحجر على الزوجة فقط، إذا علمت ذلك فالمجنون .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملُّك .

٨٠ق ٢١س ١٦,٤×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ٦٥٧ / فقه مالكى.

٢٢٦- نسخة عاشرة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وإن باعه قبل اطِّلاعه عليه بمثل الثمن أو أكثر، فواضح .. قاله ابن القاسم، وقال إن .. المواز (كذا) ألا أن يكون النقص فى الثمن من أجل العيب .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ٥٠ ب] كُتبت بقلم معتاد، القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة.

٥٠ق ٢٣س ١٦×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٩١١ / فقه مالكى.

٢٢٧- نسخة حادية عشرة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : ولها ؛ أى للطارئ الرجوع على الغريم .. وإن طرأ غريمٌ على وارثٍ قسَّم التركة، رجع عليه وأخذ حيٌّ عن مُعدمٍ

وميتٌ عن حيّ ، وحاضرٌ عن غائب ، مالم يجاوز دين الطارئ معا قبض من التركة لنفسه .

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٢٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، متآكلة الحواف، بآخرها نقول

٣٠٩ق ٢١س ٢٣× ١٧سم

رقم الحفظ : ٨٦٠ / فقه مالكى.

٢٢٨– نسخة ثانية عشرة

تنقص من أولها، وأول الموجود : مثل أن يبيعه بالعيب، ظاناً أنه حدث عنده، أو باعه وكيله ، ظاناً ذلك؛ فيرجع على بائعه بها بما نقصه من الثمن أو قيمته. قال ابن رشد وابن يونس وعياض : قول ابن المواز تفسيرٌ لابن القاسم ولا ردَّ على حاكمٍ ولا على وارث.

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخى، سنة ١٢٣٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة.

٣٤٢ق ٢٣س ٢١,٥× ١٦سم

رقم الحفظ : ٨٦٥ / فقه مالكى.

٢٢٩– نسخة ثالثة عشرة

تنقص من أولها، وأول الموجود : التبرى مما لم يعلم فى سلعته من العيوب، فإن باع سلعته على أنها ليس بها عيب .. وظهر بها عيبٌ ، لم ترد

عليه .. وللمشترى الرَّد بما وجده فيها من العيب القديم، ولا تنفعه البراءةُ منه إلا فى الرقيق، خاصة إذا تبرّأ بائعه من عيبٍ لم يُعلِمْه به .

تتفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١أ إلى ورقة ٣٥٤ب] كتبها محمد بن علـى، بقلـم معتـاد، سـنة ١٢٥٩ هجريـة، بهـا آثـار رطوبـة وخـروم قليلـة مفككة، عليها تملُّك باسم الناسخ .

٣٥٤ق ٢٥س ٢٣ ×١٧ سم

رقم الحفظ : ٧٥١ / فقه مالكى.

٢٣٠- شَـرْحُ تَرْغِيـبِ المرِيـدِ السَّـالِكِ لمذْهَـبِ الإِمَـامِ مَـالِكٍ، للسوهائى[١]

للسوهائى (إبراهيم بن محمد بـن عبـد الرحمن الأزهـرى المـالكى) المتوفَّى ١٠٨٠ هجرية .

(معجم المؤلفين ٦٣/١)

أولها : الحمـد لله رب العـالمين، والعاقبـة للمتقيـن .. وبعـد ؛ فيقــول .. السوهائى: قد التمس منِّى مَنْ يجب علىَّ طاعتـه .. أن أشـرح مقدمتـى المسمَّاة بترغيب المسالك ، فاعتذرتُ إليه فلم يقبل لى عذراً فـى ذلـك ؛ فاستخرتُ الله تعالى وأجبتُه، راجياً بذلك وجه الله العظيم .

آخرها: وقال عليه السلام : *مَـن لَبِـسَ الحريـرَ فـى الدنيـا ؛ لم يلبسْـه فـى الآخرة*. أخرجه الشيخان وأحمد والنسائى .. اختلف فيـه بـالجواز والكراهـة إلا

---

(١) فى المخطوطة ؛ العنوان : شرح ترغيب المسالك لمذهب الإمام مالك .

الخيط الرقيق، الذى كالأصبع ونحوه، فيجوز اتفاقاً. وبا لله التوفيق .. قال مؤلِّفه .. فرغتُ منه سنة ١٠٦٠ هجرية .

نسخة جيدة، كتبها أحمد بن محمد ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ .

٢٣١ق ٢٧س ٢٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٦٢٨ / فقه مالكى.

٢٣١- شَرْحُ خُطْبَةِ مُخْتَصَرِ خَلِيل

للّقانى (نصر الدين محمد بن حسن بن على المالكى) المتوفَّى ٩٥٧ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٤٣٥/٢، معجم المؤلفين ٢٢٦/٣)

أولها : بسم الله .. لمّا كان تأليف هذا الكتاب أمراً ذا بال ؛ أى شأنٍ يهتمُّ به ، وكلُّ ما هو كذلك تطلَّب فيه البداية بالتسمية، لقوله عليه الصلاة والسلام: كلُّ أمرٍ ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله ؛ فهو أبتر .

آخرها: فقَل ما تحتمل ما، أن تكون كافةً لِقُل عن طلب الفاعل .. أو ينجو مؤلِّف ؛ أى مصنِّف. من العثرات : جمع عثرة ؛ أى زَلَّة ، وقد ظهر أنَّ هذه الألفاظ مترادفة .. فيكون كلٌّ منهما أعمَّ من الآخر من وجه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة، مشكولة، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٣أ إلى ورقة ٣٢ب] كتبها محمد بن عبد الرحمن ، بقلم نسخي جميل، سنة ١٠٩٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم .

١٠ق ٢١س ٢١× ١٥,٣سم

رقم الحفظ : ٨٦٧ / فقه مالكي.

٢٣٢- نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١أ إلى ورقة ١٢أ] كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١١٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها تملُّك ونقول .

١٢ق ٢٣س ٢١× ١٥,٣سم

رقم الحفظ : ٨٦٧ / فقه مالكي.

٢٣٣- نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة مهترئة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٣أ إلى ورقة ٢٢أ] كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة عليها حواشٍ.

١٠ق ٢٥س ٢١×١٥,٣سم

رقم الحفظ : ٨٦٧/ فقه مالكي.

٢٣٤- نسخة رابعة:

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ثم فرغ على النظر بعين الصواب، ما نتيجته ، فقال : فما كان؛ أى وجد، وما: شرطية، وشَرْطُها كان التامة وفاعلُها ضمير ما ، وقوله : من نقص ؛ بيانٌ لما ،وجوابها .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٢ب إلى ورقة ٥١ب] كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، بأولها تملُّك مؤرَّخ بسنة ١١٨٣ هجرية.

١٠ق ٢٣س ٢١×١٥,٣ سم

رقم الحفظ : ٨٦٧ / فقه مالكى.

٢٣٥- شَرْحُ رِسَالَةِ ابنِ أَبِي زَيْدِ القَيْرَوانيِ

لابن ناجى (أبى الفضل قاسم بن عيسى) المتوفَّى ٨٣٧ هجرية.

(بروكلمان٢/٣٣٧ ، معجم المؤلفين ٢/٦٤٦)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فلما كَثُر إقرائى لرسالة الشيخ .. أبى محمد عبد الله بن أبى زيد، استخرتُ الله فى وضع تعليقٍ عليها، يعين الناظم على ما يتعلّق بما تكلّم عليه الشيخ من أقوالٍ فى المسألة .

آخرها: وقد سمع النبيُّ ﷺ الشعر فى المسجد وغيره ، وقال عليه الصلاة والسلام: *إنَّ من الشعر لحكمة* .. وقال لحسَّان بن ثابت : *أنشِد ومعك روحُ القُدُسِ* .. كَمُلت الأوراق بعون الملك الخلاّق .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ١٤٠أ] كُتبت بقلم مغربي، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة متآكلة الحواف، عليها حواشٍ قليلة، بأولها وآخرها نقول .

١٤٠ق ٤١س ٢١×٣٠,٥سم

رقم الحفظ : ٩١٧ / فقه مالكى.

٢٣٦- شَرْحُ مُخْتَصرِ خَلِيلٍ (الجزء الأول)

للشبراخيتى (برهان الدين إبراهيم بن مرعى بن عطية المالكى) المتوفّى ١١٠٦ هجرية.

(إيضاح المكنون ٢/٤٥٠، بروكلمان ٢/٤٣٨ ، معجم المؤلفين١/٧٢)

أولها : الحمدُ لله الذى فقّه فى دينه مَنِ اصطفاه من الأنام .. وبعد؛ فيقول .. الشبراخيتى: لما كان علمُ الفقه من أجلِّ العلوم .. سألنى جمعٌ من .. إخوانى .. أن أضع لهم شرحاً لطيفاً على مختصر .. الشيخ خليل .. فأجبتهُم لذلك .

آخرها: وإن أذن السيِّدُ له فى الإحرام، فأفسد الرقيق ما أحرم به من جماعٍ أو غيره .. لم يلزمه؛ أى السيد إذنٌ ثانٍ للقضاء عند أشهب .. وإن تعمّد موجب الهدى أو الجزاء أو الفدية فله منعه .. تم الجزء الأول من شرح العلامة الشبراخيتى .

نسخة مهترئة ، كتبها محمد القاضى، بقلم مغربى، سنة ١١٩٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مؤطّرة .

٣٠٩ق ٣٤س ٢٢×٣١,٩سم

رقم الحفظ : ٦٠٤/ فقه مالكى.

٢٣٧- نسخة ثانية

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: لا تخالفها ؛ فخرج مَن بنى وهو مفهوم نوعها فى مسألتى التجارة والقنية، إلا أن أبدلها بمخالف نوعاً كإبلٍ ببقر أو بغنمٍ ، أو بالعكس .. بإقالة ؛ عطف على .. فلا ينبنى نصٌّ عليها .. وهو خلاف.

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، محترقة الأطراف .

ملتصقة الأوراق	٣٣س	٢١,٥×٣٠,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٧٥/ فقه مالكى.

٢٣٨- نسخة ثالثة

تنقص من أولها، وأول الموجود : بيض الدجاج فى الدجاج، وعطف الثالث بقوله: وخوم ذوات الأربع البرية كالإبل والبقر والغنم؛ وارد .. كغزالٍ وحمارٍ وحشى ، وبقرٍ ، وغير ذلك .

آخرها: القولُ عند اختلافهما فيها يقتضى صحة المساقاة، وفسادها لمدَّعى الصحة مع يمينه، وسواءٌ كان قبل العمل أو بعده، كما جزم به اللخمى .. وإن قصّر عاملٌ عمّا شرط عليه من عمله ؛ حُطَّ من نصيبه بنسبته، كأن شرط عليه الحرث ثلاث مرات ، فحرث مرتين .. تم الجزء المبارك .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربى ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مؤطّرة، مرمَّمة.

٢٣٢ق ٣٣س ٢١×٣٠,٥سم

٢٣٩- شَرْحُ مُخْتَصرِ خَلِيلِ فى فرُوعِ المالِكيَّة (الجزء الأول)

للزرقانى (شيخ الإسلام عبد الباقى بن يوسف بـن أحمـد المـالكى) المتوفـى ١٠٩٩ هجرية.

(هدية العارفين ٤٩٦/١، بروكلمان ٤٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٤٥/٢)

أولها : الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمـد وعلـى آله وصحبه أجمعين .. وبعد؛ فهذا شرحٌ على مختصر العلامة الشهير فـى الآفـاق خليل بن إسحاق، لخصتُه من شرح.. الشيخ الأجهورى.. والله أسألُ النفع به.

آخرها: إن أذن السيد لرقيقه فى الإحرام وأحرم، فأفسد العبد ما أحرم بـه بجماعٍ أو غيره ، لم يلزمه ؛ أى السيد إذن ثانٍ للقضاء .. تم الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كتبها محى الدين الحبشى، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة ، عليها حواشٍ.

٦٥٥ق ٢١س ١٦,٣×٢٢سم

٢٤٠- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً

بها آثار رطوبـة وخـروم، مفكّكـة، مؤطّـرة، عليهـا حـواشٍ، بأولهـاوقف باسـم الشيخ إبراهيم باشا.

٣٣٧ق ٢١س ٣٠× ٢١سم

رقم الحفظ : ٧٩٩/ فقه مالكى.

٢٤١-- نسخة ثالثة

تنقص من أولها، وأول الموجود : وفهم منه أنه لانقض بمسٍّ بظفـرٍ وحـده طال أم لا وهو كذلك .. وأراد بالحدث هنا: ما يشمل السبب .. من أتى بلفظٍ يحتمل الكفر من وجوهٍ كثيرة ويحتمل الإسلام مـن وجـهٍ واحـد ؛ فإنـه لاتجـرى عليه أحكام المرتد.

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩١ ب إلى ورقة ٢٩٠أ] كُتبـت بقلم مغربى، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديـراً، بهـا آثـار رطوبـة وخـروم قليلة، مفكّكة الملازم، بآخرها نقول .

١٩٩ق ٣٥س ٣١×٢١سم

رقم الحفظ : ٨٠٠/ فقه مالكى .

٢٤٢– شَرْحُ مُخْتَصرِ خَلِيلِ (الجزء الثانى)

أولها : باب النّذر ؛ أر كانه ثلاثة: الشخص الملتزِم، والشىء الملتزَم،وصيغة الالتزام. أشار إلى الأول بقوله: التزامُ مسلمٍ لا كـافر ، ونـدب لـه وفـاؤه بـه إن أسلم ، مكلف؛ لاصبى، وندب له وفاؤه بعد بلوغه .

آخرها: والأصل في ثبوت الحضانة في الأم .. حديث ابن عمر، قالت امرأةٌ طلَّقها زوجُها ومعها ابنٌ منه : يارسول الله ، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً وحِجري له حِواءً، وإنَّ أباه طلَّقني وأراد أن ينزعه مني فقال ﷺ أنتِ أحقُّ به ما لم تُنكحي ويدخل بكِ . والحمد لله وحده.

نسخة جيدة ، كتبها على الأبشيشي، بقلم معتاد، سنة ١١١٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، بآخرها نقول ، مرمَّمة .

٤٦٤ق ٢٥س ١٦×٢٠,٢سم

رقم الحفظ : ٧٨٦/ فقه مالكي.

٢٤٣- شَرْحُ مُخْتَصرِ خَلِيلٍ (الجزء الثالث)[1]

أولها : بابٌ في البيع الشامل للصرف والمراطلة .. ولما تجاذب الحضانة النكاح؛ لأنه منشأُها والبيع لأن الحاضن عليه حفظ المحضون، وله قبْض نفقته ويحصل ما به قوامه بالنفقة ، إذا كانت عيناً ونحوها .

آخرها: وإن قصَّر عاملٌ عمَّا شرط عليه من العمل وجرى به عرف كالحرث والسقي ثلاث مرات، فحرث أو سقى مرتين؛ حُطَّ من نصيبه .. وأشعر قوله: قصَّر ، بأنه لو لم يقصِّر بأن شرط عليه السقي ثلاث مرات، فسقى اثنتين .. لم يُحط من حصته شيء.. والله تعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها على العمروسي ، بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة.

---

(١) لاحظ التشابه الشديد بين هذا الشرح وشرح الخرشي .

٥٥٠ق ٢٤س ١٥,٥×٢٠,٧سم

رقم الحفظ : ٧٨١/ مالكى.

٢٢٤- نسخة ثانية[1]

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، متآكلة الحواف، مفككّة، بأولها تملُّك .

٤٨٠ق ٢٣س ١٦×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٧٧٤/ فقه مالكى.

٢٤٥- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص آخرها، وآخر الموجود: وكذا إن كان فى يدها حجَرٌ طاهر متمول، وقالت له : طلّقنى بهذا الحجَر، فطلّقها؛ فبائن.. فإن لم يكن متمولاً .. فرجعىٌّ ، لا أن خالعتهُ .. وهى عالمةٌ به ، فلا يقع طلاق .. فإن خالعتْه بموصوفٍ لاشبهة لها فيه .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربى، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككّة .

١٢٣ق مسطرتها مختلفة ٢٢×١٧سم

رقم الحفظ : ٧٨٢/ فقه مالكى.

---

(١) ذُكر على الورقةِ الأولى فى المخطوطة بقلم مختلف ، أنه الجزء الرابع من شرح الشبراخيتى! ويبدو أن هذا خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبتناه .

٢٤٦- شَرْحُ مُخْتَصرِ خَلِيلِ (الجزء الرابع)

أولها : باب في الإجارة ؛ هي بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينةٍ ولا حيوانٍ لايعقل بعوضٍ غير ناشيء عنها بعضه يتبعَّض بتبعيضها . انتهى .. ولو قال: عقدٌ على منفعة ما أمكن إلخ ؛ لسَلم مما يتوجَّه عليه ، من أنه لايصح أن يراد بالبيع هنا معناه الأعم ولا الأخص .

آخرها: فإن احتلم من ذكره ، أو نبتت له لحية دون ثَدْيٍ ؛ فذكر ، أو نبت له ثدى كبير لا يشبه ثدى رجل دون لحية ؛ فأنثى ، فإن نبتا معاً أو لم ينبتا؛ فباقٍ على إشكاله .. والله أعلم .

·نسخة جيدة ، كتبها المؤلِّف، سنة ١٠٩٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة .

٤٨٠ق ٢٣س ١٥,٦×٢٠,٨سم

رقم الحفظ : ٧٩٢/ فقه مالكى.

٢٤٧- نسخة ثانية

تنقص أولها، وأول الموجود : وقد علمتَ مذهب مالك وأصحابه .. أو أعلن بتكذيبه ، فإن أسرَّ به ؛ فزنديق ، يُقتلْ بلا استتابه . أو تنبأ ؛ أى ادَّعى أنه نبيٌّ وحده ، أو مع مشاركة غيره .

تتفق فى آخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها المؤلِّف، بقلم معتاد، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، بأولها نقول.

١٦٢ق ٢٣س ١٥,٥×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ٧٨٤/ فقه مالكى.

٢٤٨- نسخة ثالثة

تنقص من أولها، وأول الموجود : ويبقى المدعى به بيده ملكا على ما فى (كذا) ويتصرّف فيه بالبيع، ويضمن للمدعى إن أتى بشاهدٍ ثان .. وأما إن قال: لا أحلف الآن لأنى أرجو شاهداً ثانياً وإن لم أجده حلفتُ؛ فإنَّ المدعى به يباع ويوقف ثمنه بيدِ عدْل .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها على الأبشيشى ، بقلم معتاد، سنة ١١٠٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، بآخرها نقول .

٣٢٨ق ٢٥س ١٥,٥×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ٧٩٣/ فقه مالكى.

٢٤٩-- نسخة رابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : من كونه قيداً فيهما ، وإن اقتصر بعضهم المرونة .. أو طويلٌ للإقامة بين المسلمين إذا فات وقت ذلك منهما وإطلاقه يعمُّ الوحش وغيره ، وقيل عيبٌ فى الرفيع .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة مهترئة ، كتبها عبد الله التلوى، بقلم معتاد، سنة ١٠٦٦ هجرية بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفكّكة ، متآكلة الحواف ، بآخرها نقول .

١٤٤ق ٣٥س ٢١,٥×٢٩. سم

رقم الحفظ : ٩١٥/ فقه مالكى.

٢٥٠- نسخة خامسة

تنقص من أولها، وأول الموجـودْ : بغـير إذن وليِّـه ؛ صـحَّ ، ووقـف علـى رضى وليه .. وإذا أُجِر المصحف أو المسلم لذمِّيٍّ ؛ مُنِع ، وأُجبر على إخراجـه. وقوله: سيأتى فى آخر الباب ما إذا أجر الصبى نفسـه أو العبـد ونحوهمـا ؛ فيـه نظر .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثـانى عشـر الهجـرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة.

ملتصقة الأوراق ٢٣س ٣١×٢١ سم

رقم الحفظ : ٩١٦/ فقه مالكى.

٢٥١- شَرْحُ مُخْتَصرِ خَلِيل (الجزء الثالث)

للدَّميرى (تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيـز المـالكى القـاهرى) المتوفَّى ٨٠٥ هجرية.

(كشـف الظنـون ص ١٦٢٨، بروكلمـان ٩٩/٢، ١٠٠، معجـم المؤلفـين ٤٤٩/١)

أولها : بابٌ ينعقد البيع بما يدل على الرضا .. (ش) لما كانت حقيقة البيـع معلومةً عند كل أحد .. قال الإمام أبو عبد الله : هو نَقْلُ المِلْك بعوض . ويـردُّ عليه ما تقدَّم ؛ لأن الفاسد أيضاً ينقل المِلْك .

آخرها: (ص) وإن قصَّر عما شُرط حُطَّ بنسـبته (ش) يعنـى أن العـامل إذا شرط عليه عملاً فى الحائط فقط ، فإنه يحط من نصيبه بنسـبته .. والله سـبحانه

وتعالى أعلم .

نسخة جيدة، كتبها أحمد الصعيدى الصغير ، بأقلام مختلفة ، سنة ١٠٢١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف ، بها أوراق ساقطة .

٢٥٧ق ٣٣س ٣١×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ٦٧٤ / فقه مالكى.

٢٥٢- شَرْحُ مُخْتَصرِ خَلِيل (الجزء الرابع)

أولها : باب صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع (ش) الإجارة : هى بيعٌ لمنافع معلومة. وهى مأخوذةٌ من الأجر بمعنى الثواب ، قاله فى التنبيهات: يقال أجر بالمد والقصر قاله الجوهرى وأنكر الأصمعىُّ المدَّ .. ولما كان أصلُ هذه المادة الثوابَ على الأعمال وهى المنافع ؛ خُصِّصت الإجارة ببيع المنافع .

آخرها: (ش) أشار بهذا إلى أنَّ الخنثى على ضربين .. فإن نبتتْ له لحيةٌ أو حصل له مَنِيٌّ؛ فذكر، وإن نبت له ثدىٌ أو حصل له حَيْضٌ ؛ فأنثى ، فإذا حصل له شئ من هذه العلامات ؛ فلا إشكال .. تم الجزء الرابع .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن أحمد بن على المالكى ، بقلم نسخى، سنة ١٠٢٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، عليها حواشٍ، متآكلة الحواف .

٢٣٠ق مسطرتها مختلفة ٢٩,٥×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ٦٧٣ / فقه مالكى.

٢٥٣- شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيل

للعمروسى (على بن خضر بن أحمد المالكى) المتوفَّى ١١٧٣ هجرية.

(هدية العارفين ٧٦٨/١ ، معجم المؤلفين٤٣٨/٢)

أولها : الحمد لله الذى خلق الأشياء فقدَّرها تقديراً .. وبعد؛ فلمَّا كان الاشتغالُ بالعلم من أفضل القُرب وأجلِّ الطاعات .. خصوصاً علم الفقه .. وقد كان أعظم ما صُنِّف فيه فى مذهب مالك : مختصر العلامة خليل .. سألنى جماعةٌ من الإخوان .. أن أشرحه شرحاً لطيفاً خالياً من الإطناب الممل والإيجاز المخل .. فأجبتُهم .

تنقص من آخرها وآخر الموجود : وقوله : وعلى غيره؛ أى نصف ما وجب على صاحب الثمانين، وهو نصف شاةٍ فى الأولى وثلثٌ فى النانية وقوله : والقيمة ليست تكراراً مع القيمة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بأقلام مختلفة ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، بأولها نقول.

٢١٠ق ٢٥س ٢٢×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ١٦٩٧/ فقه مالكى.

٢٥٤- شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَليل (الجزء الأول)

للسنهورى (أبى النجا سالم بن محمد بن عز الدين المصرى المالكى) المتوفَّى ١٠١٥ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٦٢٨ ، بروكلمان ٣٠٥/٢، معجم المؤلفين ٧٥٠/١)

أولها : قال الشيخ .. السنهورى .. بابٌ ذكر فيه أحكام الطهارة وما يتعلّق بها ؛ وهو لغةً: المدخل، واصطلاحاً : اسمٌ لطائفةٍ من الكلام مشتركة فى

حكم. فلا يعبر عنها بالكتاب والفصل، ويجمع بينهما، فيقدَّم الكتاب ، ثم الباب.

آخرها: مراتب الصلاة متفاوته ؛ فأفضلها : صلاة الفريضة ، ثم صلاة الوتر إذا قيل بوجوبه ، ثم صلاة الجنازة، ثم ما كان سُنَّةً، ثم ما كان فضيلةً، ثم ما كان نافلةً. انتهى الجزء الأول من شرح الشيخ السنهورى على مختصر خليل.

نسخة جيدة، كتبها عبد القادر بن أحمد ، بقلم مغربى، سنة ١٢٤٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملُّك .

٢٧٣ق ٢٩س ١٨,٥×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٨٤٢ / فقه مالكى.

٢٥٥- شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيل (الجزء الثانى)

أولها : ولما فرغ من الكلام على الصلاة المطلوبة فرضاً ونفلاً، شرع فى الكلام على ما يطلب كفاية ؛ وهو ما يحتاج إليه الموتى من غُسلٍ وغير ذلك .. ولم يراع المصنِّف فى الكلام هنا ترتيب ما يفعل بالميت، بل بدأ بالكلام على غسله والصلاة عليه، قبل الكلام على ما بينهما من كَفَنٍ وما بعدهما من دفنه فقال : فصلٌ يُذْكر فيه أحكام الموتى .

آخرها: وما لزمه؛ أى العبد المأذون له فى الإحرام عن خطأٍ صدر منه كأن فاته الحج لخطأ .. أو عن ضرورة .. فإن أذن له السيد فى الإخراج .. صام بلا منع .. وإن أضرَّ الصومُ بعمله .. فله منعه من الصوم .. تم الجزء الثانى من شرح الشيخ سالم ، على متن الشيخ خليل .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن العربى ، بقلم مغربى، سنة ١١٤٥ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، بآخرها نقول .

١٢٠ق　　٤١س　　٢١,٥×٢٨,٣سم

رقم الحفظ : ٨٤٣ / فقه مالكي.

٢٥٦- نسخة أخرى[1]

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا أول النصف الثاني[2] من هذا المختصر، جرى مصنفه على طريقة المتأخرين في وضعهم النكاح وتوابعه في النصف الأول في الربع الثاني منه، والبيع وتوابعه في النصف الثاني وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه؛ لعموم الحاجة إليه والبلوى به .. ينعقد البيع أي يثبت وتوجد حقيقته. بما يدل على الرضى؛ من لفظٍ أو إشارة .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وإن وطىء جاريةً للشركة بإذنه قُوِّمت مطلقاً ، حملت أم لا . قال في توضيحه الثالث: أن يشتريها للتجارة ثم يطأها ، فإن وطأها بإذن شريكه ، فكالأمة المحلَّلة ، وإليه أشار بن الحاجب . أما لو كان بإذنه .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، بأولها نقول وتملك .

٤٩٥ق　　٢٣س　　١٥,٥×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ٨٤٤ / فقه مالكي.

٢٥٧- شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيل

لمجهول .

---

(١) العنوان على الورقة الأولى من المخطوطة : البحر الذى ذخر على متن المختصر !

(٢) لاحظ أن أغلب شروح المختصر تبدأ بهذه العبارة ، وربما كانت من فعل النسَّاخ .

أولها : كتاب البيوع ، قوله: بابٌ ينعقد البيع بما يدل على الرضـا .. (ش) هذا أول النصف الثاني من هذا المختصر، وقا سبة فـى أول كتـاب النكـاح .. والمعنى : هذا بابٌ يُذكر فيه البيع وأحكامـه . وبـ ب البيـع ممـا يتـ ـن الاهتمـام بمعرفة أحكامه ، لعموم الحاجة إليه .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: قوله : على عقوق الأنثى (ش) الظاهر أنَّ عَقوق بفتح العـين وا لله أعلـم . قولـه : فـإن أعقـت انفسـخت (ش) ظـاهر كلامه أنه راجعٌ إلى الصورتين ؛ أعنى الزمان .

نسخة جيدة، كُتِبَت بقلم معتاد، فى القرن الثـالث عشـر الهجـرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخَروم ، مرمَّمة ، مفكَّكة ، عليها تملُّك .

٧٩ق ٣١س ٢٩ × ٢١سم

رقم الحفظ : ١٦٩٤ / فقه مالكى.

٢٥٨– شَرْحُ المقَدِّمَةِ العِزِّيَّةِ فى فِقْهِ المالكيَّةِ ، للمنوفى

للزرقانى (شيخ الإسلام عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن علوان المـالكى) المتوفَّى ١٠٩٩ هجرية .

(بروكلمان ٤٣٨/٢، معجم المؤلفين ٤٥/٣)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. يقول العبد الفقير .. الزرقـانى .. وبعـد؛ فهذا شرحٌ لطيـف .. صنعتُـه لنفسـى ولمـن هـو قـاصرٌ مثلـى مـن أبنـاء جنسـى لخصتُ بعضاً منه من الشارح الفشنى مع بعض تنبيهات .. من شرح شـيخنا .. الأجهورى .. على المختصر والرسالة .

آخرها: فى المستطرف، نقل الدميرى عن الصدور لابن سبع: أنَّ النبى ﷺ قال : *مَن سرّه أن يلقى الله وهو عنه راضٍ ، فليكثر من الصلاة علىَّ ، ومن صلّى علىَّ فى كلِّ يومٍ خمسمائة مرة ؛ لم يفتقرْ أبداً .. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .*

نسخة جيدة، كتبها أحمد الصفتى ، بقلم معتاد، سنة ١١٦٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مرمّمة، بأولها وآخرها تملُّك .

١٨٣ق ٢٣س ٢٢ × ١٦ سم

رقم الحفظ : ٧٧٦ / فقه مالكى.

٢٥٩- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٨٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكّكة، بأولها وآخرها تملُّكات .

٣٦٨ق ١٩س ٢٢,٥×١٦سم

رقم الحفظ : ٧٩٨ / فقه مالكى.

٢٦٠- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد الرازق المنياوى، بقلم معتاد، سنة ١١٨٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكّكة ، بأولها نقول وفوائد .

٢٥٢ق ٢١س ٢٣× ١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٧٨٥ / فقه مالكى.

٢٦١- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمد عبد الرحيم، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٠ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، عليها حواشٍ .

٢٨٢ق ٢١س ٢٢× ١٦سم

رقم الحفظ : ٧٩٠ / فقه مالكى.

٢٦٢- نسخة خامسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٦٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، عليها حواشٍ ، بأولها تملُّكات .

٢٧٠ق ٢١س ٢٣,٥×١٦سم

رقم الحفظ : ٧٧٧ / فقه مالكى.

٢٦٣- نسخة سادسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٢١٦ ب إلى ورقة ٤١٠ب] كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ.

١٩٥ق ٢١س ٢٢ × ١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٦١٧ / فقه مالكى.

٢٦٤- نسخة سابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها تملُّك .

٢٠٨ق ٢٥س ٢١,٥×١٦سم

رقم الحفظ : ٧٨٠ / فقه مالكى.

٢٦٥- نسخة ثامنة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، عليها حواشٍ، بأولها نقول وفائدة .

٣٦٨ق ١٩س ٢٤,٣× ١٧سم

رقم الحفظ : ٧٩٧ / فقه مالكى.

٢٦٦- نسخة تاسعة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها[١] ، **وآخر الموجود** : فى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحاً﴾ تنبيهاً على أنَّ الانتفاعَ بالأعمال لايُتوصَّل إليه إلا بعد صلاح الرزق واكتسابه من عمله . ما لا يعنيك، بفتح أوله: من عناه الأمر ؛ إذا تعلَّقت عنايته به ، وكان غرضه من خير : مِنْ حُسْنِ إسلام .

---

(١) بمقدار ورقة واحدة .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

ملتصقة الأوراق ٢٥س ٢٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٧٧٨ / فقه مالكى.

٢٦٧- نسخة عاشرة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فإنْ قلتَ : كلام المصنِّف يصدق بما ذكرتَ ، أنه لايجب غسله من الصورتين ؛ قلتُ : أجيب عن إيراد الثالثة بأن يُقدَّر مضاف؛ أى ما بين وتدى الأذنين ، كما ذكرنا ؛ فيخرج البياض الذى بين شعرى اللحية .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٢٧ق ٢٦س ٢٢× ١٦,٣سم

رقم الحفظ : ١٧٠٣ / فقه مالكى.

٢٦٨- نسخة حادية عشرة

تنقص من أولها، وأول الموجود : ولاينتقض إن مسَّت ظاهره، لامس الدبر لنفسه ولو التذَّ ، ودبر غيره يجرى على الملامسة، ولا أنثيين كذلك، ولا بالإنعاظ من غير لذة، ولو فى صلاة إن كانت عادته عدم المذى منه .. وأمن منه فى صلاته .

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٣٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكّكة ، متآكلة الحواف، عليها حواشٍ وتملُّكات .

١٥٠ق ٢٣س ١٥,٥×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ٧٩١ / فقه مالكى.

٢٦٩– شَرْحُ مَنْظُومَةِ الدِّرْعِى فى قَواعِدِ الإسْلَامِ

لمجهول .

أولها : الحمد لله الذى خلق الإنسان ، وعلّمه ما لم يكن يعلم ..وبعد؛ فهذه أوراقٌ وضعتُها ، على قصيدة شيخنا التقى أبى عبد الله .. الدرعى ... قال الشيخ :

الحمْدُ للهِ حمداً طَيِّباً عَطِراً ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَى المختَارِ مِنْ مُضَرَ

.. ابتدأ كتابه بالحمد اقتداءً بكتاب الله تعالى .

آخرها: وسُننه : التلبية ، وإليها أشار بقوله : تلبية .. قوله : فاقتصر؛ أى فاقتصر على ما ذكرتُه لك .. فتمَّ كتابه –رضى الله عنه – بحمد الله والسلام على رسول الله .. كَمُل بحمد الله وحسن عونه .

نسخة جيدة ، [ضمن مجموعة من ورقة ٦٧ب إلى ورقة ٧٢أ] كتبها عبد الله بن أحمد ، بقلم مغربى ، سنة ١١٠٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم متآكلة الحواف، بآخرها نقول .

٦ق ٢٤ س ١٥×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ١٠٧ / قراءات .

٢٧٠- شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابنِ رُشْدٍ[١]

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : ﴿وَفِي أنفُسِكُم أفلاَ تُبْصِرُونَ﴾ قيل معناه : إنَّ من يتفكَّر ، كيف زيَّن الله تعالى الصور الذى لايزال ظاهراً منه .. له الكلامُ وسميعٌ وبصير .. وكلُّ شئٍ من جليلٍ أو حقير ؛ لم يقع فى الأسماء الحسنى كونه متكلِّماً ، ووقع فى القرآن .

آخرها : ختم الناظمُ كتابَه بالصلاة على النبى ﷺ مع ذكر شئٍ مما اختُصَّ به ﷺ ..

والحمدُ للهِ علىَ التَّمَام ونَسْأَلُهُ الختمَ على الإسْلاَم

.. تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه .. سنة ١٠٥٦ هجرية .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢١أ إلى ورقة ١٥٠ب] كتبها أحمد بن عبد المطلب ، بقلم نسخى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفكَّكة .

١٣٠ق ١٧ س ١٥×٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٥٣ / فقه شافعى .

٢٧١- شَرْحُ مَنْظُومَةِ الذكاة ، لابن عربى[٢]

للزياتى (أبى محمد عبد العزيز بن الحسن بن يوسف المالكى) المتوفَّى ١٠٥٥ هجرية .

---

(١) المنظومة عنوانها : المقدمات لأوائل كُتب المدوَّنة . انظر فيما يأتى : المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٨٤٧/ فقه مالكى .

(٢) خال المؤلِّف .

(معجم المؤلفين ٢/١٥٩)

أولها : الحمد لله المنفرد بالبقاء، ومُفنى الخلائق قرناً فقرناً وجيلاً فجيلاً، الذى كرّم الإنسان ورزقه من الطيبات، وفضَّله على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً .. وبعد ؛ فيقول .. الزيّاتى : هذا تقييدٌ قصدت به شرح قصيدة الذكاة، لخالى الشيخ .. أبى عبد الله محمد بن العربى .. والله أسأل التوفيق لإكماله .

آخرها:

وها هُنا كمُلَ هذا النَّظْمِ وبالصَّلاةِ والسَّلامِ الخَتْمِ

عَلى خِتَامِ الأنبياءِ والمرْسَلينَ وآلهِ وصَحْبِهِ والتابعينَ

فنبَّه -رضى الله عنه- فى هذين البيتين على أنه قد فرغ من نظم ما أراد من مسائل الزكاة ، والهاء منْ قوله : وها هنا ؛ هاء تنبيه ، وهنا ظرف مكان تضمَّن معنى الإشارة .. كمُل بحمد الله .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١أ إلى ورقة ٥٤أ] كتبها عبد ربه عبد السلام الشافعى ، بقلم مغربى، سنة ١٢٥٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وآخرها نقول .

٥٤ق ٢٦س ٢٢× ١٧,٥سم

رقم الحفظ : ٨٣٣/ فقه مالكى.

٢٧٢- نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، مشكولة، ضمن مجموعة [من ورقة ١١٢ب إلى ورقة ٢١٥ب] كتبها رمضان حلاوة، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٧ هجرية، بها آثار

رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ.

١٠٤ق ٢٣س ٢٢×١٦سم

رقم الحفظ : ٦١٧/ فقه مالكى.

٢٧٣- شَرْحُ المَنْظُومَةِ الفِقْهِيَّةِ فى المسَائِل المسْتَثْنَاةِ مِنْ قَاعِدَة : كُلُّ صَلاةٍ بَطُلتْ علَى الإمَامِ بَطَلَت على المأمُومِ بِلا اشْتِباه .

للبيلى (أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد العدوى) المتوفّى ١٢١٣ هجرية

(بروكلمان ٢/٤٠٠ ، معجم المؤلفين ١/٣١٤)

أولها : الحمد لله الذى يقبل صحيح الصلاة ، والصلاة والسلام على محمدٍ نبيِّه ومُجتباه .. وبعد؛ فيقول .. البيلى .. لما وفقنى المولى الجليل القوى لوضع المنظومة فى ضبط المسائل المستثناة من قاعدة : كل صلاة بَطلُت على الإمام بَطلُت على المأموم بلا اشتباه ، ورأيتُها مفتقرةً إلى شرحٍ مناسب لغرض مطالعها .. أردت أن أضع عليها ما يوضِّح ألفاظها .

آخرها: تمت ؛ أى كملت هذه المنظومة تماماً ملتبساً بحمد الله، أو بسبب حمدى إيَّاه أولاً وآخراً .. وقد رمُت ، أى قصدت من القارئ لها، أو بحفظ مطالعتها -كلاًّ أو بعضاً - الدعاء بإرشادى وهدايتى إلى طرق الخير .. وصلَّى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة، كتبها رمضان حلاوة ، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة ، عليها حواشٍ قليلة ، بأولها تملُّك .

٩ق ٢٣س ١٦×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٨٩٧ / فقه مالكى.

٢٧٤- شِفَاءُ الغَلِيلِ فِي حَلِّ مُقْفَلِ مُخْتَصَرِ خَلِيل

للمكناسى (أبى عبد الله محمد بن أحمد بن على المالكى) المتوفّى ٩١٩ هجرية .

(إيضاح المكنون ٤٩٤/٢ ، بروكلمان ٣٣٧/٢، معجم المؤلفين ١٠٧/٣)

أولها : الحمد لله الذى منَّ علينا بنعمة الإسلام .. أما بعد؛ فإنَّ مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق، من أفضل نفائس الأعلاق .. وصُرِفت له هِممَ الحذّاق .. ولقد عنى الإمام أبو البقاء بهرام بحلِّ رموزه واستخراج كنوزه .. إلا أماكن اضطرب عنها صفحاً .. فتحرّك منّى العزم الساكن .. فشرحتُها .. وسمَّيتُه: شفاء الغليل .

آخرها: قوله : كمسلمٍ مع مرتدٍّ أو غيره إن كان أراد بغيره الزنديق والساحر، على قول الأكثر .. وهى رواية ابن نافع ، فيعضِّده قوله فى التوضيح تبعاً لابن عبد السلام ، والأظهر : رواية ابن نافع .. كَمُل والحمد لله.

نسخة جيدة، كتبها عيسى البشراوى ، بقلم معتاد، سنة ٩٦٦ هجرية بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، متآكلة الحواف ، مرمَّمة .

١٢٥ق ٣٤س ٢٧× ١٨,٥سم

رقم الحفظ : ٩١٩ / فقه مالكى.

حرف الضاد

٢٧٥- ضُوءُ الشُّمُوعِ عَلَى شَرْحِ المجْمُوعِ(١) ، للأمير

للأمير (شمس الدين محمد بن محمــد بـن أحمـد السنباوى المـالكى) المتوفَّـى ١٢٣٢ هجرية .

(إيضاح المكنون ٧٤/٢ ، بروكلمان ٧٣٨/٢، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أولها : لك الحمدُ يا رفيع الدرجات ، ومنزِّل الكتاب بالأحكام الشرعيَّات .. أما بعد ؛ فيقول العبد الفقـير .. الأمـير .. قـد ألحَّ علـيَّ جَمْـعٌ مـن الإخـوان بطلب كتابةٍ على شرح مجموعِى ، فكان على ضعفى شروعى راجيـاً إلى حـول الله وقوَّته .

آخرهـا: قولـه : ومخـرج الزوجيـة ، فنصـف الـزوج مخرجـه اثنـان، وربـع الزوجة مخرجــه أربعـة، وثمنهـا مخرجـه ثمانيـة. قولـه: كمـا أنـه؛ الضمـير للشـأن والتشبيه فى المفهوم من السياق .. والحمد لله، تمت .

نسخة جيدة، مقابلة، كُتبت بقلم معتـاد، سـنة ١٢٣٢ هجريـة، بهـا آثـار رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ ووقف .

٣٤١ق ٢٧س ٢٢ × ١٦,٢سم

رقم الحفظ : ٦٠٧ / فقه مالكى.

---

(١) المتن والشرح ، كلاهما للمؤلِّف . انظر فيما يأتى : المجمـوع المخطوطـة المحفوظـة تحـت رقـم ٦٣٥/ فقه مالكى .

٢٧٦- نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٣٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف .

١٦١ق ٢٩س ١٦,٥×٢٢,٦سم

رقم الحفظ : ٦٠٦ / فقه مالكي.

٢٧٧- نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها حسن المنفلوطي ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤١ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملُّك .

٢٧٢ق ٢٥س ١٧,٢×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٦٢٨ / فقه مالكي.

٢٧٨- نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد المتعال الأنصاري ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

٢٤٩ق ٢٧س ١٥,٧×٢١,٤سم

رقم الحفظ : ٦١١ / فقه مالكي.

٢٧٩- نسخة خامسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربى ، سنة ١٢٦٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ.

٢١٢ق ٢٥س ٢٣,٥×١٦,٤سم

رقم الحفظ : ٦٢٣ / فقه مالكى.

٢٨٠- نسخة سادسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها أحمد قاسم ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ ووقف ، بأولها نقول .

٢٦٦ق ٢٥س ٢٣,٧×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٦٢١ / فقه مالكى.

٢٨١- نسخة سابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها على جمعه الفطايرى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم .

٢٦٥ق ٢٥س ٢٣,٥×١٩,٨سم

رقم الحفظ : ٦٢٩ / فقه مالكى.

حرف العين

٢٨٢- عُمْدَةُ البيَانِ فـى مَعْرِفَـةِ فَرائِـضِ الأَعْيَـان[١] (شـرح مختصـر الشيخ عبد الرحمن الأخضرى)

للمسبح (أبى محمد عبد اللطيف المرداسى) المتوفَّى ٩٨٠ هجرية .

(معجم المؤلفين ٢/٢١٨)

أولها : الحمد لله الذى أعلا معالم الإسلام ، وجعل الفقـهَ فـى الديـن مـن أحسن المرام .. وبعد ؛ فـإنِّى قصـدتُ بهـذا التعليـق شرْح المختصر للشيـخ .. الأخضرى، شرحاً يكون كافياً لنا فى تحصيل الغرض ؛ لنعلم بذلك ما سـنَّ ا لله تعالى علينا وما افترض .. وسمَّيتُه بعمدة البيان .

آخرها : قوله : وإن تيقَّن الكمال، عمل على يقينه إلى آخر المسألة ؛ يعنى أنَّ الإمام إذا أجزم الاعتقاد بغير ما قاله العدلان، فإنه يترك قولهمـا ويعمـل علـى يقينه، من كونه أنه قد كمل صلاته .. كمل هذا الكتاب المبارك بحمد ا لله .

نسخة جيدة، كتبها صالح الطرابلسى، بقلم مغربـى، سـنة ١٢٢٥ هجريـة بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة، بآخرها نقول ، عليها تملُّك باسم الناسخ .

١١٠ق ٢٥س ٢٢ × ١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٨٨٨ / فقه مالكى.

---

(١) ذُكر العنوان فى المخطوطة (على الورقة الأولى) بقلم مختلف : **عقدة البيان فى معرفة فروض الإيمان** .

حرف الفاء

٢٨٣- فَتْحُ الجلِيلِ فى أَدْوِيَةِ العَلِيلِ (شرح أرجوزة السنوسى)

للمدينى (أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى) المتوفَّى ٨٨١ هجرية .

(بروكلمان ٢/١٥٦، معجم المؤلفين ٣/٩٣)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. أما بعد ؛ فإنَّ بعض أصحابنا من طلبة العلم الموسومين بالدين والحلم ، سألنى وضْع تقييد مفيد على أرجوزة .. السنوسى .. فساعفْته فى طلبه راجياً من الله رضاه وحُسن قبوله ، وسمَّيتُه: فتح الجليل .. وسهَّلتُه على المتعلِّم غاية التسهيل ، وأوضحتُه بواضح التعليل .

آخرها: قوله : فلا تكن عن مثل هذا تغفل ؛ أى لاتغفل عن أداء الفرائض فى أوقاتها، ويُروى : أتجهّل ؛ أى لاتجهل معرفة الفرائض .. قوله: فهذه؛ الهاء للتنبيه، وذا إشارة إلى النظم .. كَمُل بحمد الله وحسن عونه .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة، كتبها سعد الحميدى ، بقلم مغربى، سنة ١٠٥٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفكّكة، متآكلة الحواف ، بأولها تملُّك وبآخرها نقول .

٢٢٢ق　　مسطرتها مختلفة　　١٥,٥×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ٨٣٠ / فقه مالكى.

٢٨٤- فَتْحُ الجليلِ فى حَلِّ جَواهِرِ دُرَرِ أَلفَاظِ الشَّيْخِ خَلِيل[١]
(الجزء الأول)

للتتائى (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن إبراهيم المصرى المالكى) المتوفّى ٩٤٢ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٢/٣١٦، معجم المؤلفين ٣/٢٦)

أولها : الحمد لله العظيم ، ذى الجلال والإكرام لمنّته علينا بنعمة الإسلام .. وبعد؛ فيقول .. التتائى : قد اعتنى بفضيلة السَّبق لشرح مختصر الشيخ خليل .. جماعةٌ من العلماء، كلٌّ منهم لما تصدَّى له كفيل .. غير أنىِّ تلقَّيته دراية عصرهم .. فأردتُ حلَّ ألفاظه، ممزوجة الأصل والشرح .. ليسهل تناوله وسمَّيتُه: فتح الجليل .

آخرها: وإنْ أضرَّ الصومُ بالرقيق فى عمله للسيِّد .. فله منعه من الإخراج ومن الصوم، إن أخر به؛ أى الصوم فى عمله على المشهور .. خلافاً لابن وهب .. وابن حبيب .. والله تعالى أعلم، تم الجزء الأول .

نسخة جيدة، كتبها محمد النور بن عبد الرحمن، بقلم معتاد، سنة ١٠٦٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة ، عليها حواش .

٢٥٥ق ٣٢س ٢٩ ×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ٦٧٨ / فقه مالكى.

---

(١) للتتائى شرحان على مختصر خليل . أحدهما شرحٌ كبير وهو ما نحن بصدده، والآخر شرحٌ صغير سمّاه : **جواهر الدرر فى حل ألفاظ المختصر** .. راجع المخطوطات المحفوظة تحت أرقام : ٦٧٦، ٦٦٣، ٨٢٥ / فقه مالكى .

٢٨٥- فَتْحُ الجليلِ فى حَلِّ جَواهِرِ دُرَرِ أَلفَاظِ الشَّيْخِ خَلِيـل (الجـزء الثانى)

تنقص من أولها، وأول الموجود : اللخمى عن ابن القاسم وأشهب فى نذره حَجًّا. انتهى . ثم بالغ على لزومه، ولو صدر منه فى حالة غضبه بقوله: ولو كان الناذر غضباناً على المعروف .. ومال إليه بعض الشيوخ وجعله مِن نَذْرِ المعصية ، لايلزم الوفاء به .. واقتضى كلام المصنّف أن للنذر ثلاثة أركان .

آخرها : وقد يقال : إنَّ الحضانة إذا كانت حقّاً للولد وجبت لها الأجرة ويكون الحقُّ له عليها أن تحضنه بأجرة ، ومنهم من يرى أنَّ الحقَّ للمجموع للولد وللحاضنة ، ويبقى عنده التردُّد فى التساوى والتبعيَّة . انتهى .. وا لله أعلم.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، متآكلة الحواف ، عليها حواشٍ .

١٥٩ق ٣٥س ٣١× ٢١سم

رقم الحفظ : ٦٧٧ / فقه مالكى.

٢٨٦- فَتْحُ الجلِيلِ فِى شَرْحِ مُخَتَصرِ الشَّيْخِ خَلِيلِ (الجزء الأول)

للخرشى (أبى عبد الله محمد بن عبد الله المالكى) المتوفّى ١١٠١ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٦٢٨، معجم المؤلفين ٣/٤٣٧)

أولها : الحمد لله المحيط بخفيات الغيوب، المطّلع على سرائر القلوب .. أما بعد؛ فإنَّ الانشغالَ بالعلم من أفضل الطاعات .. خصوصاً علم الفقه .. المتكفِّل ببيان الحلال والحرام، وقد كان مذهب الإمام مالِك أهلاً بذلك، وكان أعظم ما

صُنِّفت فيه من المختصرات .. مختصر مولانا أبي الضياء خليل .. وقد وضعتُ عليه شرحاً يحلُّ ألفاظه .. ثم حين طلب منّي جماعةٌ من الإخوان .. شرحاً آخر[1] .. فأجبتُهم إلى ذلك ..

آخرها: (ص) وما لزمه عن خطأ أو ضرورةٍ فإن أذن له السيد في الإحرام والإصام بلا منع، وإن تعمّد فله منعه إن أضرّ به في عمله . (ش) .. لو تعمَّد العبدُ المأذون له في الحج .. فللسيد منعه من الإخراج ومن الصوم، إن أضرَّ الصومُ به في عمله .. والله أعلم .. انتهى .

نسخة جيدة، كتبها أحمد القصبي ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ، بآخرها تملُّكات.

ملتصقة الأوراق ٣٨س ١٥,٥×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ٧٥٩/ فقه مالكي.

٢٨٧- نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها عبد الله بن علي ، بقلم مغربي، سنة ١١٧٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، بآخرها نقول.

٢١٤ق مسطرتها مختلفة ١٦×٢١ سم

رقم الحفظ : ٧٤٣/ فقه مالكي.

---

(١) وَرَد في هدية العارفين أن **الخرشي** صنّف شرحين على هذا المختصر (مختصر خليل) واحداً بعد الآخر .

٢٨٨- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن على، بقلم معتاد، سنة ١١٨٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بعض صفحاتها مؤضرة، بأولها وقف باسم إبراهيم باشا، عليها حواش.

٦٦٤ق ٢١س ١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٧٣٥/ فقه مالكى.

٢٨٩- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن حسين، بقلم معتاد، سنة ١١٩٠ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بأولها نقول .

٦٦١ق ٢١س ١٦×٢٢سم

رقم الحفظ : ٧٢٥/ فقه مالكى.

٢٩٠- نسخة خامسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها عبد البر بن عبد الله الفيومى، بقلم معتاد، سنة ١٢٠٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٧٠٦ق ٢٣س ١٦,٥×٢٣سم

رقم الحفظ : ٧٤٦/فقه مالكى.

٢٩١- نسخة سادسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الخضرى بن عبد الفتاح، بقلم نسخى، سنة ١٢٥٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ، بأولها وآخرها تملُكات .

٤٧٨ق ٢٥س ١٦,٧×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٧٤٧/ فقه مالكى.

٢٩٢- نسخة سابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربى بديع، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة.

١٤١ق ٣٨س ٢١,٣×٣١,٣سم

رقم الحفظ : ٧٣٣/ فقه مالكى.

٢٩٣- نسخة ثامنة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ قليلة.

٨٩٥ق ١٩س ١٦×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٧٦٥/ فقه مالكى.

٢٩٤- نسخة تاسعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكّكة، متآكلة الحواف.

ملتصقة الأوراق ٢٥س ٢٣× ١٧سم

رقم الحفظ : ٧٤٤/ فقه مالكى

٢٩٥- نسخة عاشرة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة مهترئة، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، عليها حواشٍ، متآكلة الحواف، بأولها نقول .

٤٥٣ق ٢١س ٢١ × ١٥,٣سم

رقم الحفظ : ٧٢٨/ فقه مالكى.

٢٩٦- نسخة حادية عشرة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة .. وأقل ما يجزيه فى كل تكبيرة : اللهم اغفر له. فقولهم فيما يأتى يوالى المسبوق التكبير .. ترك الدعاء ابن ناجى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربى، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رِطوبة وخروم كثيرة، مفكّكة ، مؤطّرة، عليها حواشٍ كثيرة، متآكلة الحواف.

٢٥٧ق	٢٢س	١٧,٨×٢٥سم

رقم الحفظ : ٧٦١/ فقه مالكى.

٢٩٧- نسخة ثانية عشرة

تتفق فى أولها مع سابقتها.

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: (ص) وإصلاح رِداء ؛ أى سُترةٍ سقطت (ش) أى ولا سجود لإصلاح رداءٍ سقط عن ظهره، لفعله عليه السلام ذلك؛ أى لإصلاح سُترةٍ سقطت .

نسخة جيدة ، مشكولة ، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، متآكلة الحواف، بأولها فوائد وتملّك.

٣٢٦ق	١٩س	١٧,٢×٢٢,٢سم

رقم الحفظ : ٧٢٣/ فقه مالكى.

٢٩٨- نسخة ثالثة عشرة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : (ص) وكمبطلٍ صومه (ش) مبطل اسم فاعل مُنوّن وفاعله مستتر يعود على المعتكِف .. أى أنّ المعتكف إذا أبطل

صومه بفطر .. أفسده اعتكافه واستأنف؛ أما لـو أبطـل صومـه بمـا ليـس بسـببه كأكله ناسياً ، أو غيره مما عدا الوطئ ومقدماته، كحيضٍ ونفاس .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثـانى عشـر الهجـرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة ، بأولها نقول .

٣١٩ق	١٩س	١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٧٥٤/فقه مالكى.

٢٩٩- نسخة رابعة عشرة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : المراد بالوقت: الوقت الذى هـو فيـه. وإن كانت فرضاً قطع بسلام، لكن يندب إن عقد ركعةً بسـجدتيها، أن يخـرج عن شفع وهذا من حق الإمام والفذ، لا المأموم ؛ فـلا يقطـع . كمـا تقـدَّم فـى باب الفوائد .. وشفع إن ركع .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثـانى عشـر الهجـرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مرمَّمة.

١٨٧ق	٢٣س	٢٣× ١٦سم

رقم الحفظ : ٧٣١/ فقه مالكى.

٣٠٠- نسخة خامسة عشرة

تنقص من أولها، وأول الموجود : فسَّر القرافى كلامهم .. ويؤثَر أنه ثبـت كسوفها يوم موت إبراهيم بـن النبى ﷺ وكـان يـوم عاشـوراء .. وأمَّـا الصبىُّ

فمأمورٌ بصلاة .. والفرق بينهما وبين سننية الكسوف للصبى ؛ عموم الكسوف في الوجود .

تتفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كتبها عبد الكريم بن المبارى الحسينى ، بقلم مغربى، سنة ١٢١٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفككة ، عليها حواشٍ .

٢٢٠ق ٢١س ٢١,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٩٠٩ / فقه مالكى.

٣٠١- فَتْحُ الجلِيلِ فِى شَرْحِ مُخْتَصرِ الشَّيْخِ خَلِيلِ (الجزء الثانى)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم، باب الزكاة وهى لغةً : التمام يقال ذكّيتُ الذبيحة إذا أتممتُ ذبحها .. وشرعاً : هى السبب الذى يُتوصَّل به إلى إباحة الحيوان البرىء . والذبائح: جمع ذبيحة .. وجُمعت باختلاف أنواعها .

آخرها: واحترز بقوله : لأجلها، عما لو كان هناك سبب غيرها، كما إذا كان الولد موسراً، وهو محضونٌ لأُمِّه الفقيرة؛ فلها أُجرة الحضانة، لأنها تستحق النفقة فى ماله ولو لم تحتضنه . وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٣٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٤١٥ق ٢٣س ٢١×١٦سم

رقم الحفظ : ٧٥٩/ فقه مالكى.

٣٠٢- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد الرحمن بن عمر، بقلم مغربي، سنة ١١٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، بأولها وآخرها نقول، عليها حواشٍ.

١٩٦ق　　　　مسطرتها مختلفة　　　　١٧,٥×٢٤,٥سم

رقم الحفظ : ٧٣٩/ فقه مالكي .

٣٠٣- نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الطيب، بقلم مغربي، سنة ١١٨٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، متآكلة الحواف.

١٦٣ق　　　　٣٥س　　　　٢١,٥×٢٨,٥سم

رقم الحفظ : ٧٣٢/ فقه مالكي.

٣٠٤- نسخة رابعة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : أي وإن كان الصداق مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بيِّنة ؛ فضمانه مِن الذي هو في يده من الزوجين، فعليه الغُرم للآخر ؛ لأن الموضوع أنه حصل طلاقٌ قبل الدخول .. وبعبارة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفكَّكة ، عليها حواشٍ قليلة .

٢٨١ق　　　　٢١س　　　　١٦,٥×٢٣سم

رقم الحفظ : ٧٦٨/ فقه مالكي.

٣٠٥- نسخة خامسة

تنقص من أولها، وأول الموجود : قوله : وضمانه إلخ ؛ هذا إن وقع الطلاق قبل الدخول، لقوله منهما، وأما إن وقع بعده ، فإن ضمانه ممن مَوَّله ولو بيد غيره .. فإذا طلّق قبل البناء؛ وجب لكلٍّ نصفه. فإن كان بيد الزوجة ضمن للزوج نصفه وبالعكس .

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، عليها حواشٍ .

٢٤٩ق　　　　٢١س　　　　٢٣ × ١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٨٩٢ / فقه مالكى.

٣٠٦- نسخة سادسة

تنقص من أولها، وأول الموجود : ومثل ذلك إذا نفرت عند استئذانها بأن قامت أو غطّت وجهها حتى ظهر كراهتها (ص) لا أن ضحكت أو بكت (ش) يعنى فإنها تُزوج ؛ لأنَّ الضحكَ دليلٌ على رضاها .. (ص) والثيِّب تُعرِب (ش) المراد بالإعراب هنا : الإفصاح والظهور .

تتفق فى آخرها[1] مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، عليها حواشٍ .

---

(١) جاء فى نهاية المخطوطة : وكان الفراغ من تعليقه سنة ٨٦٠ هجرية ! وهو خطأ من الناسخ لأن المؤلِّف (الخرشى) توفى سنة ١١٠١ هجرية .. فتدبَّر .

٢٩٩ق ٢١س ٢٠,٥ ×١٥,٢سم

رقم الحفظ : ١٦٨٧ / فقه مالكى.

٣٠٧- فَتْحُ الجلِيلِ فِى شَرْحِ مُخْتَصرِ الشَّيْخِ خَلِيلِ (الجـزء الثالث)

أولها : بسـم الله الرحمـن الرحيـم .. تجـاذب الحضانـة أمـران ؛ أحدهمـا النكاح لأنه منشأها ، والآخر البيع لأنَّ الحاضن عليه حفظ المحضون ، وله قَبـضُ نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة إذا كانت عيناً .. فقال : بابٌ ذُكر فيه البيع.

آخرها: (ص) وإن قصَّـر عـاملٌ عمَّـا شـرط ؛ حُـطَّ بنسـبته (ش) أى وإن قصَّر عامل عما شرط عليه عمله أو جرى العرف بـه؛ حـط مـن نصيبـه بنسـبته كأنْ شرط عليه حرْث أو سَـقْى ثـلاث مـرات ، فحـرَث أو سَـقَى مرتـين .. تم الجزء الثالـث .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سـنة ١١٧٣ هجريـة، بهـا آثـار رطوبـة وخروم ، مفكّكة ، عليها حواشٍ .

٤٥٤ق ٢٣س ١٥,٥×٢٢,٢سم

رقم الحفظ : ٩٢٨ / فقه مالكى.

٣٠٨- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمـد بـن علـى اللقـانى، بقلـم معتـاد، سـنة ١١٩٤ هجرية، بهـا آثـار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ.

٥٥٣ق ٢١س ١٦,٥×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٧٢٧/ فقه مالكى.

٣٠٩- نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها يوسف بن محمد العجمي، بقلم معتاد، سنة ١٢٠٨ هجرية، بها آثار رضوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ.

٣٤٥ق ٢٥س ١٦,٦×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٨٦٤/ فقه مالكي.

٣٠٩- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة مهترئة، كتبها يوسف محمد، بقلم معتاد، سنة ١٢٠٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

ملتصقة الأوراق ٢٥س ١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٨٨٦/ فقه مالكى.

٣١١- نسخة خامسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها عبد البر بن عبد الله الفيومى، بقلم معتاد، سنة ١٢١٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفككة.

٥٦٤ق ٢٥س ١٧×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٧٤٩/ فقه مالكى.

٣١٢- نسخة سادسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها محمد فتح الله بن الشيخ عمر، بقلم معتاد، سنة ١٢١٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككّة، بأولها حواشٍ، بآخرها نقول.

٤١٣ق	٢١س	٢٥× ١٨سم

رقم الحفظ : ٧٦٤/ فقه مالكى.

٣١٣- نسخة سابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربى، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مرمَّمة ، عليها حواشٍ قليلة، بآخرها نقول.

١٣٨ق	٤٢س	٣١,٥×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ٧٥٧/ فقه مالكى.

٣١٤- نسخة ثامنة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، متآكلة الحواف .

ملتصقة الأوراق	٢١س	٢٣,٥×١٧سم

رقم الحفظ : ٧٢٢/ فقه مالكى.

٣١٥- نسخة تاسعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً

بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفكّكة.

٤٢٩ق ٢٢س ١٦×٢٠سم

رقم الحفظ : ٧٦٢/فقه مالكى .

٣١٦- نسخة عاشرة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً

بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، عليها حواشٍ.

٤٥١ق ٢٥س ١٥,٥×٢٠,٣سم

رقم الحفظ : ٧٥٥/فقه مالكى.

٣١٧- نسخة حادية عشرة

تنقص من أولها، وأول الموجود : الدار الخراب والبئر الخراب والعين الخراب والبنيان الخراب، إذا أصلحه ؛ ألغاه ، وترك له ما لاقيمة له بعد قلعه .. (ص) وصيدُ شبكةٍ (ش) عطف على أرض فهو مجرور؛ والمعنى أنَّ مَن غصب شبكةً فاصطاد بها؛ فالصيد للغاصب اتفاقاً ، ولربِّ الشبكة كِراء المثل.

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ضمن مجموعة [من ورقة ٣٥٥ أ إلى ورقة ٤٣٦ ب] كتبها محمد الخضرى، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٩ هجرية،بها آثار رطوبة وخروم مفكّكة.

٨٢ق ٢٥س ١٧×٢٣سم

رقم الحفظ : ٧٥١/ فقه مالكى.

٣١٨- نسخة ثانية عشرة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : كان المطلوب فى انعقاد البيع ما يدلُّ على الرضى عرفاً ، استوى لفظ الأمر مع الماضى، فقول المشترى لمن سلعته فى يده: بعنى سلعتك بكذا ؛ ليس صريحاً فى إيجاب البيع من جهة المشترى لاحتمال أمره به والتماسه منه . .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٦٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، عليها حواشٍ .

٥٠٠ق ٢٣س ١٥,٧×٢١,٣سم

رقم الحفظ : ١٧٠٥/ فقه مالكى.

٣١٩- نسخة ثالثة عشرة

تتفق فى أولها مع النسخة الأولى .

آخرها: ولما أنهى الكلام على ما أراد من أسباب الحجْر ؛ شرع فى الكلام على شئ من مسائل الصلح، لأنه قطع المنازعة كما هو معناه لغة، فهو

نوعٌ من أنواع البيع .. وهو اسمٌ لامصدر يُذكَّر ويؤنَّث ، ومصدره: الصلاح ضد الفساد .. تم الجزء بعون الله .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة.

٦٧٣ق ٢٥س ٢٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٧٢٦/فقه مالكى.

٣٢٠- فَتْحُ الجلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصرِ الشَّيْخِ خَلِيلِ (الجزء الرابع)

أولها : بابٌ ذكر فيه الإجاره وكراء الدواب .. والإجارة؛ مأخوذةٌ من الأجر بمعنى الثواب، والمشهور فيها كسر الهمزه وحكى فيها الضم. والأصل فى مشروعيتها : قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقال عليه السلام .. من استأجر أجيراً فلْيعلِمْه أجره .

آخرها: خاتمة؛ أول من حكم فى الخنثى: عامر بن الظرب، ثم حكم به فى الإسلام: على بن أبى طالب؛ أى أول من قضى به فى الإسلام .. فلا ينافى ما ورد أنه، عليه السلام، سُئل عن مولودٍ له قُبل وذكر، مِن أين يُورَّث ؟ فقال عليه السلام : مِن حيث يَبُول . والحديث أخرجه البيهقى .. وصلّى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٢١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، بأولها نقول وتملك ووقف ، عليها حواشٍ قليلة .

٣٦٧ق ٢٣س ٢١×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٧٤٢/ فقه مالكى.

٣٢١- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عامر محمد الخطيب، بقلم معتاد، سنة ١١٦٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم؛ مفككة، بآخرها فائدة.

٤٠٣ق ٢٣س ٢٢× ١٦سم

رقم الحفظ : ٧٣٤/ فقه مالكى.

٣٢٢- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٦٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ، بآخرها نقول.

٤٠٢ق ٢٣س ٢٢×١٦,٣سم

رقم الحفظ : ٧٤٠/فقه مالكى.

٣٢٣- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٧٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٣٥٢ق ٢٣س ٢٢,٦×١٥,٩سم

رقم الحفظ : ٧٥٠/ فقه مالكى.

٣٢٤- نسخة خامسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها يحيى بن على ، بقلم معتاد، سنة ١١٨٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بأولها وقف، عليها تملكات أحدها باسم الناسخ .

٣٧٥ق ٢٣س ٢٣×١٦,٢سم

رقم الحفظ : ٧٤٨/ فقه مالكى.

٣٢٥- نسخة سادسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها حسن بن حسن الشاذلى، بقلم معتاد، سنة ١١٩٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ، بأولها تملك.

٤٥٤ق ٢٣س ٢٢,٥× ١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٧٥٣/ فقه مالكى.

٣٢٦- نسخة سابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها أحمد بن على اللقانى، بقلم معتاد، سنة ١١٩٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٥٦٨ق ٢١س ٢٣,٤×١٦,٧سم

رقم الحفظ : ٨٦٩/فقه مالكى.

٣٢٧- نسخة ثامنة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها على سعد الملوانى، بقلم نسخى، سنة ١١٩٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككّة، بآخرها نقول.

٦٣٩ق ١٩س ٢١×١٦ سم

رقم الحفظ : ٩٠٤/ فقه مالكى.

٣٢٨- نسخة تاسعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد البر بن عبد الله السيراوى، بقلم معتاد، سنة ١٢١١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككّة الملازم.

٤١٩ق ٢٥س ٢٢,٣×١٦,٢سم

رقم الحفظ : ٧٤٥/ فقه مالكى.

٣٢٩- نسخة عاشرة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٣٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككّة.

٣٤٣ق ٢٣س ٢٢,٧×١٦سم

رقم الحفظ : ٧٣٧/ فقه مالكى.

٣٣٠- نسخة حادية عشرة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ.

١٦٣ق مسطرتها مختلفة ١٩×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ٨١٦/ فقه مالكى.

٣٣١- نسخة ثانية عشرة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفككة، متآكلة الحواف .

٣٧٤ق مسطرتها مختلفة ١٦×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ٧٢٤/ فقه مالكى.

٣٣٢- نسخة ثالثة عشرة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وقوله : إن قصد ضرباً؛ أى قصد ضرباً لمن لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب نفسه أو قصد أن يضرب شخصاً، عدواناً ، فأصاب غيره ؛ فإنه يُقتل به ، وما قيل .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

١٥٩ق ٢٥س ١٦×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٨٧٨/فقه مالكى.

٣٣٣- نسخة رابعة عشرة

تنقص من أولها، وأول الموجود : يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا أمان له .. باب ذكر فيه جد الشارب .. وحَدَّ ابن عرفة الشُّرب بقوله: شُربُ مسلمٍ مكلَّف ما يسكر مختاراً إلا لضرورة، ولا عزر ولا حدَّ على مكرَه، ولا ذى غُصّة .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفكّكة .

١٣٠ق ٢٣س ١٦,٥×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ١٦٨٤/ فقه مالكى.

٣٣٤- الفَتْحُ الرَّبَّانِى فِيمَا ذُهِلَ عَنْهُ الزُّرْقَانِى (الجزء الثانى)

للبَنّانى (أبى عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود الفاسى) المتوفّى ١١٩٤ هجرية .

(إيضاح المكنون ١٦٣/٢ ، معجم المؤلفين ٢٣٧/٣)

أولها : باب الذكاة، هذا الباب يسمَّى كتاب الذكاة وكتاب الذبائح والذكاة فى اللغة ؛ أصلها التمام ، بمعنى ذكّيت الذبيحة أتممتُ ذبحها .. قال ابن عرفة : هى السبب الذى يتُوصَّل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان .

آخرها: وأما السكنى فيما يخصُّ المحضون، فعلى الأب اتفاقاً إلخ ، إذ الخلاف موجودٌ كما علمت .. ولاشى لحاضنٍ لأجلها ؛ أى لاشئ لها من نفقةٍ وأُجرة. وهذا قول مالك المرجوع إليه ، وبه أخذ ابنِ القاسم .. انتهى الجزء الثانى من الفتح الربانى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربى، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

٢٢٢ق ٢٥س ٢٣× ١٦سم

رقم الحفظ : ٧٨٧ / فقه مالكى.

٣٣٥- الفَتْحُ الرَّبَّانِى فِيمَا ذُهِلَ عَنْهُ الزُّرْقَانِى (الجزء الرابع)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب الإجارة . قول (ز)[1] مع أنَّ المساقات خارجةٌ بقوله: ما أكثر نفعه إلخ ؛ فيه نظر .. وقول (ز) وزاد قوله بعض إدخال النكاح .. إلخ ؛ هذا معنى ما كتب عليه ابن عرفة فى حاشيته بخطه ونصِّه .

آخرها: لكلٍّ أحد عشر، وللعاصب اثنان . قول (ز) فأجاب العلامة البلقينى لأن ذكورته وإن تعدَّدت تقديراً فهى واحدة .. إلخ هذا الجواب هو الظاهر ، ومعناه، والله أعلم، أنه اجتمع فى ذكورتين ثمانية وعشرون، فنصفها وهو أربعة عشر، هو نصيب ذكورة واحدة .. هذا آخر ما قصدت جمعه من الحواشى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربى، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

---

(١) هذا الحرف اختصارٌ لاسم الزرقانى .

٢١٦ق ٢٥س ٢٢,٥×١٦سم

رقم الحفظ : ٨٢١/ فقه مالكى.

٣٣٦- نسخة أخرى

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. الضمان : التزام دين لايسقطه أو طلب مَن هو عليه لمن هو له . فقولهم : شغل ذمة ؛ مصدر مضاف للمفعول بمعنى أنَّ الشخصَ شغل ذمته بالحق ؛ أى ألزمها إياه ، فهو فعلٌ مكتسب .. والله أعلم .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عيسى محمد على، بقلم معتاد، سنة ١٢٩١ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة .

٣٩٨ق ٢٥س ٢٣,٣ ١٦,٣سم

رقم الحفظ : ٨٢٤ / فقه مالكى.

٣٣٧- الفتُوحاتُ الإلَهِيَّةُ علَى المقدِّمَةِ العَشْماوِيَّة

للصَّباغ (أحمد بن مصطفى بن أحمد الإسكندرى المالكى) المتوفَّى ١١٦٢ هجرية.

(معجم المؤلفين ١/٣٠٨)

أولها : الحمد لله الذى جعل مقام العلماء أعلى مقام .. أحمده سبحانه وتعالى إذْ جعل الفقه فى الدين من أَحسن المرام .. وبعد؛ فيقول .. الصَّباغ .. هذا شرحٌ لطيفٌ جمعتُه من كلام السادة .. وسمَّيتُه بالفتوحات الإلهية .. وهذا أوان الشروع فى المقصود .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : إذا قصد بالنظرة الأولى اللذة، فـأمنى فعليه القضاء والكفارة. واختلف الشيوخ فى تأويل كلامهمـا، فحملهـا الأكـثر على ظاهرها، وأنه إذا لم يُتابع النظر فلا كفارة عليه، سواء قصد بـالنظرة الأولى اللذة ، أم لا .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثـالث عشـر الهجـرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، مؤطّرة .

٢٩٥ق　　　　　　٢٤س　　　　　　٢١,٥ ×١٦سم

رقم الحفظ : ٨٩٩ / فقه مالكى.

٣٣٨- فضائلُ لَيْلَةِ النّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

للسَّنْهورى (أبى النجا سالم بن محمد عز الديـن بـن نـاصر الديـن المصـرى المالكى) المتوفّى ١٠١٥ هجرية.

(هدية العارفين١/٣٨١ ، بروكلمان ٢/٣٠٥ ، معجم المؤلفين١ /٧٥٠)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قال الشيخ الإمام .. السـنهورى : بـاب ما جاء فى أسماء ليلة النصف مـن شـعبان ، ومنهـا : الليلـة المباركـة ، قـال أبـو العباس بن عطاء : مباركةً ، لمجاورة الملائكة ومقـاربتهم . ويُـروى أن عائشـة - رضى الله عنها - قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : يَسُحُّ اللهُ الخيرَ فى أربـع ليالٍ سحّاً . وذكر منها ليلة النصف من شعبان .

آخرها : فمن أقام الفرائض ،وتقرّب إلى الله تعالى بالنوافل ، واجتهد فـى الأوقات الفواضل ؛ فاز بعظيم أُنسه فى حضرة قُدسه .. فى مقعـدِ صـدقٍ عنـد مليكٍ مقتدر .. وهذا آخر ما جمعه .. السنهورى .. والله سبحانه وتعالى أعلم.

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١٧ب إلى ورقة ١٢٥أ] كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٩ق ٢١س ٢٢ × ١٦سم

رقم الحفظ : ٢٤ / منطق .

٣٣٩- الفَواكِهُ الدَّوَانِى عَلَى رِسَالَةِ ابنِ أَبِى زَيْدِ القَيْرَوَانِى (الجزء الأول)

للنفراوى (أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكى) المتوفَّى ١١٢٥ هجرية.

(إيضاح المكنون ٢/٢٠٢ ، بروكلمان ٢/٤٣٩، معجم المؤلفين ١/٢٢٢)

أولها : الحمد لله العظيم ذى الجلال والإكرام .. وبعد؛ فيقول .. النفراوى: قد كثُر اشتغال الناس برسالة الإمام أبى محمد الملقَّبة بباكورة السعد .. لأنها أولُ مختصرٍ ظهر فى المذهب .. وكثر الشراح عليها ، ولم يكن يستغنى بواحدةٍ منها عن غيره، فأردت أن أضع عليها شرحاً مشتملاً، إن شاء الله وسمَّيتُه : الفواكه الدوانى .

آخرها: والخفاض المطلوب فى النساء ، وهو إزالة ما بالفرج من الزيادة مكرُمة ؛ أى خصلةٌ مستحبة ، كما جزم به بعض شيوخ شيوخنا .. وقيل : إنه سُنّة كختان الذكور . ويظهر لى أنه واجب؛ لأنَّ النساءَ شقائقُ الرجال .. وهذا آخر ما تيسَّر جمعه على نصف هذا الكتاب .

نسخة جيدة، كتبها إبراهيم محمد جاد الكريم ، بقلم معتاد، سنة ١١٥٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ ونقول ، عليها تملُّك

باسم الناسخ .

٤٤٦ق ٢٣س ٢٣×١٧سم

رقم الحفظ : ٨٤٩ / فقه مالكى.

٣٤٠- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمد منصور الرشيدى، بقلم معتاد، سنة ١١٧٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، عليها حواشٍ ، بأولها فائدة ونقول .

٤٩٢ق ٢٣س ٢٢,٦×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٨٥٠ / فقه مالكى.

٣٤١- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ومنهم أبو طالب، فإنه لما مات قال العباس : يا ابن أخى ، كان يعولك ويكفيك، أينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، إنى وجدته فى ضحضاح من النار ، ولولا أنا لكان فى أسفل .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

١١٧ق ٢١س ٢١,٥×١٦سم

رقم الحفظ : ٨٥١ / فقه مالكى.

٣٤٢- نسخة رابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : ولا سيَّما عند النوم، فقد كان ﷺ عند النوم يضع يده اليمنى تحت خدِّه الأيمن، بعد أن يضطجع على شقِّه الأيمن، ويده اليسرى على فخذه الأيسر ، ثم يقول : اللهمَّ إن أمسكتَ نفسى فاغفِرْ لها، وإن أرسلْتها فاحفظْها بما تحفظُ به الصالحين من عبادك .

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٠٩ هجرية (فى حياة المؤلِّف) بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة .

٣٠٥ق ٢٣س ٢١×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ١٦٩١/ فقه مالكى.

٣٤٣- الفَواكِهُ الدَّوَانِى عَلَى رِسَالَةِ ابنِ أَبِى زَيْدِ القَيْرَوَانِى (الجزء الثانى)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. لما فرغ المصنِّف من الكلام على الواجبات المعينة وما معها من السُّنن والمندوبات ؛ شرع فى الكلام على الواجبات الكفائية وبدأ هذا النصف بأهمِّها، فقال : بابٌ فى أحكام الجهاد وهو لغةً : التعب والمشقة ، لأخذه من الجهد .

آخرها: خاتمة ، تشتمل على مسائل ؛ منها ، ما قاله جَمْعٌ من العلماء أنه يستحب الترضِّى والترحُّم على الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، ولاتختصُّ الترضية بالصحابة والترحُّم بغيرهم ، خلافاً لبعضهم .. وهذا ما تيسَّر لنا ذكره .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢١٩ هجرية، بها آثار رطوبة وحروم ، مفككة .

٥٦٤ق ٢٣س ١٦,٢×٢١,٣سم

رقم الحفظ : ٩٠٥ / فقه مالكي.

حرف الكاف

٣٤٤- كِتابٌ فى الفِقْهِ

لمجهول .

أولها : باب شرط صحة صلاة الجمعة .. ويمتدُّ وقتها من الزوال للغروب حقيقةً على الثانى الآتى ، أو قبله بركعةٍ على الأول، فأطلق الغروب على ما يشاء وما قبله بركعة ، ويدلُّ لذلك قوله : وهل إن أدرك ركعةً من العصر بعد صلاتها بخطبتها ؛ فالوقت المذكور ليس جميعه اختيارياً للجمعة ، بل هى فيه .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فقوله تعالى ﴿وعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ أى حرّمنا عليهم فى شريعتهم عن نبيِّهم ، ولايثبت تحريمه عليهم بشرعنا ؛ أى لم يخبرنا شرعنا بأنه حرَّم عليهم وإنما هم أُخبروا أنَّ شرعَهم حرَّم عليهم ذلك كالطريقة وهى فاسدة ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف ، عليها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا .

٢٠١ق ٢٣س ٢٣× ١٧سم

رقم الحفظ : ١٦٩٦ / فقه مالكى .

٣٤٥- كِتَابٌ فِي الفِقِهْ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : (ش) يعنى أنّ السارق إذا أخرج النِّصَاب من حرز مثله فى دفعات، فى ليلة أو فى ليالٍ أو فى يومٍ أو فى أيام؛ فإنه لاقَطْعَ عليه، لأنَّ شَرْطَ القطع أن يخرج السارق النِّصاب دفعةً واحدة من حرز مثله .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : (ص) والوارث يصير غير وارث (ش) يعنى أنَّ من أوصى بوصيةٍ فى حال صحته أو فى حال مرضه لأخيه مثلاً ثم وُلد له ؛ فإنَّ الوصيةَ تصحُّ لأنَّ الوارثَ صار غير وارث .. فلو أوصى لامرأةٍ أجنبية ثم تزوجها فى صحته، ثم مات .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

١٦٦ق ٢٥س ٢٤,٥ × ١٧سم

رقم الحفظ : ١٧٠٠/ فقه مالكى.

٣٤٦- كِتَابٌ فى الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : وجواز إن قدر عليه .. وهذا يقتضى أنَّ الاجتهاد والعلم بالنفس فى مرتبةٍ واحدة .. قوله : كخياطةٍ وصوتِ ديك ظاهره أنه يصلِّى بمجرد سماعه .. الدِّيك .. وهو غير مراد، بل المراد أنه يحصل ذلك علامةً يجتهد بها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : فمن صلَّى علىَّ صلاةً ؛ فيه أنَّ هذا لايختصُّ بالصلاة ليلة الجمعة .. قوله : وإكثار قراءة الكهف ، وأقل

الإكثار ثلاثة .. أولها : بعد الصبح مسارعةً إلى الخير ما أمكن ، والحكمة في تخصيصها .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٢٥ق ٢٣ س ١٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ١١١٥/ تصوف .

٣٤٧- كِتَابٌ فِي الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : ولا شي فيه لصاحبه، فقوله: كمن جرَّه أي كشخصٍ جرَّ السَّيْلُ الزرعَ إليه . وقولـه: جرَّه؛ إن جعلْتَ الضمير للزرع أفاد أنه لربِّ الأرض .. وإن جعلته للبذر أفاد بمفهومه أنَّ الزرع لربِّه .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : والمعنى أن لايجوز للشخص أن يشهد على خطٍّ نفسه، ولو عرفه ؛ أي لاتنفع الشهادة على خط نفسه حتى يذكرها بدليل قوله وأدّى بلا نفع . ولماً حذف مرجع الضمير أتى مكان الضمير بظاهر.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة .

٩٥ق ٢٥س ١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ١٦٨٦/ فقه مالكي.

٣٤٨- كِتَابٌ فِي الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولهـا، وأول الموجـود : وطـئ، قيـد بـأن يطـأ الراهـن بـالعقل ولايشترط الإخبار على الأظهر، أو سكنى أو إجارة، وللمرتهن أخذه قبـل فِعْـل ذلك .. إنما يتولاه المرتهن بإذنه .. ولا يضر التسليم للمشترى .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وفائدة الأخذ : الثمن والعهدة . وإن حضر عالماً وسكت عن البياعات هذا لأخير .. يأخذ به والغَلّةُ للمشترى للقيـام بالشفعة والضمان .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشـر الهجرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة .

٦٩ق ١٥س ١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ١٦٨٢/ فقه مالكى.

٣٤٩- كِتَابٌ فِي الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : العبد ملك أجنبى، فلو كان السـيد رأى عبده يبيع ملك مولاه؛ لم يجـز بيعـه حتى يـأذن المولى بـالنطق .. وإن رآه يبيـع ويشترى فسكت .. فما باع من مال مولاه لايجوز حتى يأذنه بالنطق .

آخرها: والعبد المأذون إذا التقط اللقيط، ولايعرف ذلك إلا بقوله ، فقـال الولى: كذبت، بل هو عبدى؛ فالقول قول المأذون ، ثم تثبت الحرية للقيط بعـد ذلك، باعتبار الأصل كما فى الذخرة . وأستغفر الله العظيم .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد النواوى ، بقلم معتاد، فـى القـرن الرابـع عشـر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، مقابلة على نسخة المؤلِّف .

٨٧ق ٢٥س ١٦,٥×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٩٣١/ فقه مالكى .

٣٥٠- كِتَابٌ فِى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : ثلاثة يبقى خمسة ، فلو قاسم فيها الأخ أخذ اثنين ونصف، ولو أخذ واحد أو ثلثى واحد ، فسلس جميع المال خيرٌ له منهما وهو أربعة ، يفضل (كذا) واحد للأخ .. ولأيُفرض لأختٍ شقيقة .. أو لأب معه؛ أى مع الجد فى فريضةٍ من الفرائض .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : خُيِّر الوارث فى الثلاثة بين أن يُجيز وصية مورِّثة ، أو يخلع ثلث الجميع ؛ أى جميع التركة من الحاضر والغائب عرضاً أو عيناً أو غيرهما ، أى يعطى من كل شئ .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مؤطَّرة بإطار ملون ، مفكَّكة.

٥٤٨ق ٢١س ١٦,٥ ×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٨٦٦/ فقه مالكى .

٣٥١- كِتَابٌ فِى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : فسكنها الحالف؛ لم يحنث إن لم ينو عينها. وظاهر قوله وبعوده لها سواء .. طوعاً أو كرهاً، وقد علمتَ أنه لاحِنث

مع الإكراه . قيل : وفى ذكر العود نظر ؛ لأنَّ الحنثَ لايتقيَّد بما إذا كان ساكناً.

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : (ص) وعلى غارٍّ غير ولى تولّى العقد (ش) يعنى أنه إذا غرَى الزوجَ شخصٌ بأن قال له، هى سالمةٌ من العيوب، وقال هى حرة، ثم تبيَّن خلاف ما قال بعد أن دخل بها زوجها؛ فهذا الغارُّ لايخلو إما أن يتولّى عقدة النكاح .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم. مفكّكة .

١٤٠ق	٢١س	١٦,٤×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ١٧٠٦/ فقه مالكى .

٣٥٢- كِتَابٌ فِي الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : لايمنع أحداً من فضلها إن لم يبِّين المِلكيَّة فإن بيَّنها فله المنع .. وهذا ما لم يتخذها صاحبها للإجارة، فإن اتخذها لها ؛ فله أنَّ لايعطيها إلا بأجرة ، سواء كانت معه أو لا .. والفرق بين الدواب والمواشى، أن الدواب إذا خيف موتها لاتُذكَّى ؛ فتؤكل بخلاف المواشى .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فلو لم يقل وأوصى فى مرض أو على جناح سفر ، فإن كانت بكتابٍ صحَّت، ولو مات من ذلك المرض أو السفر وإلا ؛ أى وإلا بأن لم تكن بكتابٍ بطُلت إلا أن يموت منهما .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفككة، متآكلة الحواف، عليها حواشٍ.

١٧٨ق ٣٣س ٣٠ ×٢١سم

رقم الحفظ : ٩٢٣ / فقه مالكى.

٣٥٣- كِتَابٌ فى الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : حُبسا ظلماً يتحلّل بالنية ولو تمكّن من المبيت ؛ أى أنّ من يطلب منه التحلُّل بفعل عمرة .. أو فاته بحبسه ظلماً ؛ أى أو فاته الوقوف بحبسه ظلماً .. فإنه يتحلّل بالنية فى أىّ موضعٍ كان ، قارب مكة أو دخلها أو لا .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وحكم اختصاص الدعوة بالأغنياء: الكراهة .. فقول المؤلِّف : وإن صائماً ؛ أى إلا أن يعيِّن للداعى وقت الدعوة أنه صائِم بالفعل وكان الاجتماع، وإلا .. فلا تجب الإجابة، وكذا إذا فعل طعام الوليمة لقصد ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢٠٠ق ٢٥س ٢٤ ×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ١٧٠٧ / فقه مالكى.

٣٥٤- كِتَابٌ فى الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : الفجر، بل عزم عليه فيلزمه أن يُبيِّت الصوم . قال أبو الحسن فى الكبير : ولا خلاف أنه إن لم يبيِّت الصوم وأصبح مفطراً أنّ عليه القضاء والكفارة ، سواء سافر أم لا. انتهى . وإن بيَّت الصوم ثم أفطر قبل شروعه فى السفر أو بعد شروعه فى السفر ؛ فعليه القضاء .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ذهب بعض الناس إلى أن الحجَّ راكباً أفضل منه ماشياً .. هذا غير صحيح .. قال ابن عباس : وددتُ أنى حججتُ ماشياً ، وفعله الحسن بن على وجماعةٌ من السلف أما النبى ﷺ فلم يفعل ذلك لوجوهٍ منها ، أنه كان يقصد التخفيف على الأُمّة ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفكّكة .

٧٩ق | ٢٧س | ٢١× ١٦سم

رقم الحفظ : ١٧٠٩ / فقه مالكى.

٣٥٥- كِتابٌ فى الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : تقدّم أنَّ شرطَ التولية أن يكون الثمن عَيْناً ، قلتُ : ذاك فى التولية فى الطعام قبل القبض بعده. وأما فيه بيده أو فى غيره مطلقاً ، فتجوز ، وإن كان الثمن غير عيْن .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : والرهن إنما يكون عن معاملةٍ كبيعٍ وشراء ، وظاهر المصنّف أنه لابد من إذن السيد ولو ضمناه وهو كذلك ومُرَادهُ بهما غير المحجور .

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

ملتصقة الأوراق ٢١س ٢١,٥×١٦سم

رقم الحفظ : ١٧١١ / فقه مالكى.

٣٥٦- كِتَابٌ فِي الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : عرفاً فيحصل به الطلاق ، ويأتى ذلك انتهى . والمراد بالمحل : العصمة المملوكة تحقيقاً أو تقديراً .. كما فى قوله: ومحله ما ملك قبله وإن تعليقاً .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : لايجزئ عتق مُكَاتب ومُدْبِر ونحوهما، كأمٍّ ولدٍ ومعتقٍ لأجَل .. والضمير فى اشتراهما راجعٌ لقوله كمدبر ومكاتب .. وقال فى قوله: لا مكاتب ؛ راجع لقوله: بلا ثبوت عِوض. وقوله: ومدبر نحوهما ؛ راجع .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفكّكة .

١٨٠ق ٢٨س ٢٤× ١٧سم

رقم الحفظ : ١٦٩٢ / فقه مالكى.

٣٥٧- كِتَابٌ فِي الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : فقال عمر : أطعموهم مما تأكلون لاتزيدوهم عنه ، وروى ابن المواز عن مالك : يوضع عن أهل الجزية ثلاثة أيام لأنه لم يوف لهم بما عوهدوا ؛ وهذا يدلُّ على أنها لازمةٌ لهم مع الوفاء .

آخرها: عن نافع عن ابن عمر، أن رجلاً لاعَنَ امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرّق النبي ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة. والله أعلم بالصواب، ونسأله العون على التمام .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١١٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٢٥٧ق ٢٣س ٢٣×١٥,٨سم

رقم الحفظ : ٨٨٢ / فقه مالكي.

٣٥٨- كِتَابٌ فِي الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود: بعزل الأمير له أو الخليفة ، وهو كذلك فإن حكم، تبين قبل بلوغ عزله ؛ نفّذ على ظاهر المذهب لضرورة الناس لذلك. وانظر : هل يستحق القاضي معلوم القضاء من يوم ولايته إذا وُلّي ببلد يحتاج لسفر ، أو لا يستحق شيئاً إلا بالمباشرة ؟

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : أو بعد ثبوت العدالة ؛ أي عدالة المشهود بفسقه الذي هو شاهدٌ بالقتل ، أي لأن قولنا شهد بالعدالة، يدلُّ على أنه.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الرابع عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة .

٧٠ق   ٢٣س   ٢٤ × ١٦,٥سم

رقم الحفظ : ١٦٩٥ / فقه مالكى.

٣٥٩- كِتَابٌ فى الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : لأنه [illegible] . فثوابه أكثر ، فإن قيل: ما من آيةٍ إلا وقد تكلّم العلماء فى تأويلها من غير نكيرٍ من أحد ، وهذا كالإجماع على عدم وجوب التوقُّف فى المتشابه فى زعمهم الباطلة . اضطر الخلق إلى التكلُّم فى المتشابه إبطالاً لأقاويلهم .

آخرها : قوله : ويجب الضمان ؛ أى يجب على من أكره غيره على إتلاف مال المسلم، ضمان ما أتلف ؛ لأن المالَ معصومٌ حقّاً لصاحبه ، فلا يسقط بحال وهذا الحكم معلومٌ مما سبق .. فى صورة الإكراه .. وقد اتفق .. سنة ثمان وخمسين وسبعمائة ، فراغ بنان البيان .. فالحمد لله على نِعمه العظام .

نسخة جيدة ، كتبها إبراهيم بن أيوب ، بقلم معتاد ، سنة ٨٥١ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بآخرها تملُّك ودعاء .

١٤٩ق   ٣١س   ١٨×٢٦ سم

رقم الحفظ : ٣٧٢/ توحيد.

٣٦٠- كِتَابٌ فِي الفِقْه

لمجهول .

تنقص مــن أولها، وأول الموجـود : الديـة بتلـك النسبة (كـذا) .. (ص) والكتابى والمعاهد نصفه ، والمجوسى والمرتد ثلث خمس (ش) يعنى أنَّ دية الخطـأ فى الكتابى وفى المعاهد على النصف من ديَّة الحرِّ المسلم الذكر، وديَّـة المجوسـى عمداً أو خطأً ثلث خمس ديَّة الحرِّ المسلم .

تنقص من آخرها، وآخر الموجـود : وإن سـرق بغـير حضـرة ربـه ، فـإن كان السارقُ أجنبيّاً ؛ قُطع إن خرج به منها ، وإن كان من الركاب فـلا قطـع. ولو خرج منها .. أو خاف للأثقال أو يجرى لمن رمى به .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثـالث عشـر الهجـرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٤٩ق ٢٣س ١٦,٢×٢٢,٧سم

رقم الحفظ : ١٦٩٠ / فقه مالكى.

٣٦١- كِتَابٌ فِي الفِقْه

لمجهول .

أولها : كتاب الوقف ، وهو فى اللغة : الحبس، وفى الشرع: حبس العـين على ملك الواقف والتصدُّق بالمنفعة عند أبى حنيفـة –رضـى ا لله عنـه– فيجـوز رجوعـه كالعاريـة ويـورث عنـه ، وعندهمـا: حبـس العـين على التمليـك مـع التصدُّق بمنفعتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله تعالى ﴿فَـإِن لَّـمْ يكُونَـا رَجُلَيْـنِ فرَجُلٌ وامرأَتَانِ﴾ .. قلت : معناه إن لم يشهدوا حال كونهمـا رجلـين، فـإن لم يكن فلْيشهدْ رجل وامرأتان ، ولولا هذا التأويل بما اعتبر شـهادتهن مـع وجـود الرجال .. وشهادة رجل وامرأتين .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم فارسى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة ، بأولها نقول ، مفهرسة .

١٦١ق ٢٥س ٢٦,٤× ١٦سم

رقم الحفظ : ٨٨٠/ فقه مالكى.

٣٦٢- كِتَابٌ فِي الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : وهو لغةً : ما يُبنى على غيره ، من حيث إنه بُنى على غيره ؛ فخرج أدلة الفكر مثلاً من حيث يبنى عليها الفقه ؛ إذ هى بذلك الفكر أصولٌ لا فروع .. والفوائد : جمع فائدة .. والفقه لغة : الفهم .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وسقوطها ؛ أى النجاسة على مصلٍّ فى صلاةٍ فرضاً أو نفلاً ، مبطل .. أو كانت النجاسة أسفل نعلٍ فخلعه ؛ يعنى أنَّ النجاسة إذا كانت تحت النعل وليست .

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم مغربى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفكَّكة .

ملتصقة الأوراق ٢٩س ٢١× ١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٨٨١ / فقه مالكى.

٣٦٣- كِتَابٌ فِي الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : وحرم وطئ فى مدة التوقُّف لتزلزل النكاح بالردة، ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح ، بل فيه تعذير ، وتجب العدة منه كما لو طلّق زوجته رجعيّاً ثم وطئها فى العدة . بباب نكاح المشرك ؛ وهو الكافر على أىّ مِلَّةٍ كان .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فصلٌ فى جناية الرقيق .. إن أسلم أحدهما بعد الجناية، فلا شئ فيه لعدم تحقُّق وجوده فى الأوليين وظهور موته بموتهما فى الثالثة وعدم الاحترام فى الرابعة، والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة.

١٢٧ق ٢١ س ٢٣,٥ × ١٦سم

رقم الحفظ : ٨٧٩ / فقه مالكى.

٣٦٤- كِتَابٌ فِي الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : لقصد المباهاة والمفاخرة لا للأكل، فإن حضره فلا يأكل إلا قدر ما يُطيِّب به خاطر صاحبه على العادة . قال بعض شيوخنا : ولم تُحرَّم الدعوة عند قصد المفاخرة .. ومن شروطها : أن تكون الوليمةُ لمسلم ، فلا تجب لكافر .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وحَّد السياق؛ أى وحَّد هو السياق فالإضافةُ للبيان ، وهو الأخذ فى النزع ؛ فإن دخل بها فى تلك الحاله فلا يلزم إلا نصف الصداق ، فإن وطِئها ؛ تَكْمُل .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

١١٠ق ٢٥س ٢٤× ١٦,٧سم

رقم الحفظ : ١٦٨٨ / فقه مالكي.

٣٦٥- كِتَابٌ فِي الفِقْه[١]

لمجهول .

أولها : حمد بى نهايــة وثنــاى بــلا غايـة، أول خـالق سمـوات بديـع نظامـه وصانع نيرات عجيب الانتظامه ، لايقدركه جواهر زواهر .

آخرها : ياخود آدم بولن ينبه أيله برفاج كره كورينـه طـرزه .. برمقـدار حنابى أزوب صوف ايليوب آنك بورنى ملوكنه برر فاشق .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم تركى، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

١٤٦ق ٢٥س ٢١× ١٥سم

رقم الحفظ : ١٤٥١/ نحو .

٣٦٦- كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرّبانِـى لِرِسَالَةِ ابن أَبِى زَيْدِ القَيْرَوانِى (الجـزء الأول)

للمنوفى (نور الدين أبى الحسن على بن محمد بن جبريل المالكى الشـاذلى) المتوفّى ٩٣٩ هجرية.

(١) المخطوطة عبارة عن مختارات فقهية مع ترجمات بالفارسية والتركية .

(إيضاح المكنون ٥٥٧/١ ، بروكلمان ٤٣٤/٢، معجم المؤلفين ٥٢٤/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم[1] .. وبعد فيقول .. على أبو الحسن .. هذا تعليقٌ لطيف لخصتُه من شرحى الوسط والكبير على رسالة .. القيروانى .. مجتنباً فيه التطويل الممل والاختصار المخل .. وسمَّيته : كفاية الطالب الربانى .

آخرها: والخِفاض فى النساء ؛ وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة مَكْرُمة، وكذا اعتُبر فى آخر الكتاب .. وإنما كان مكرمةً ؛ لأنه يزدُّ ماء الوجه ويُطيِّب الجماعَ للزوج .. قال مؤلِّف هذا الشرح .. اعلم أنَّ جماعَ الخير كله فى تقوى الله عز وجل .. وصلَّى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة، كتبها عبد الباقى بن بركات، بقلم نسخى، سنة ١٠٧٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة .

٢٥٦ق	٢٥س	٢١×١٥,٨سم

رقم الحفظ : ٨٠٦ / فقه مالكى.

٣٦٧- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد العال الخليلى ، بقلم نسخى، سنة ١١٧٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة ، عليها حواشٍ ، بأولها نقول.

٤١٥ق	٢٥س	٢٢,٥×١٦ سم

رقم الحفظ : ٨٠٢ / فقه مالكى.

---

(١) فى إيضاح المكنون أوله : الحمد لله الكريم الستار .

٣٦٨- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخى، سنة ١١٩٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، بعضها مؤطّرة ، عليها حواشٍ ، بأولها تملُّك.

٤٤١ق ٢١س ٢٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٨٠٧ / فقه مالكى.

٣٦٩- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها الحسن حجازى، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٣ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، بأولها تملُّك .

٣٢٣ق ٢٢س ٢٢× ١٦سم

رقم الحفظ : ٨٠٣ / فقه مالكى.

٣٧٠- نسخة خامسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطّرة ، بأولها تملُّك ونقول ، بآخرها إشارة إلى أنها أُلِّفت سنة ٩٢٥ هجرية .

٤٨٥ق ١٥س ٢١,٧×١٦سم

رقم الحفظ : ٨٠٤ / فقه مالكى.

٣٧١- نسخة سادسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، عليها حواشٍ، مفهرسة .

٢٥٩ق ١٩س ١٤,٦×٢٠ سم

رقم الحفظ : ٨٠١ / فقه مالكي.

٣٧٢- نسخة سابعة

تتفق في أولها مع سابقها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : العروض والرقيق والحيوان والطعام فحضر غالب ما يسلم فيه ولم يذكر السَّلم في الدنانير والدراهم ، ونصَّ عبدُ الوهَّابِ في المدوَّنة على جواز السَّلم فيها؛ لأنَّ كلَّ ماجاز أن يكون في الذِّمة ثمناً؛ جاز أن يكون مأموناً .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦٤ ب إلى ٢٣٥أ] كُتبت بقلم مغربي ، القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

٧١ق ٢٤س ١٥,٥×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ١٠١٧/ فرائض ومواريث.

٣٧٣- نسخة ثامنة

تنقص من أولها، وأول الموجود : مجبولة لهم حتى تكون عليهم أهون الأمور .. قال ﷺ لما سُئل عن قوله تعالى : ﴿أفمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلإسْلاَم

فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّـن رَّبِّـهِ﴾ قـال : إذا أنـزل الله النـور فـي القلـب فتحـه ووسَّعه وعلامته: العمل لدار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله .

تتفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٠٩هجريـة ، بهـا آثـار رطوبـة وخروم ، مؤطَّرة ، عليها حواشٍ قليلة، بآخرها إشارة إلى أنها أُلِّفت سنة ٩٢٥ هجرية .

٣٨٦ق ٢١س ٢٢,٥×١٦سم

رقم الحفظ : ١٧٠١ / فقه مالكي.

حرف الميم

٣٧٤- المجمُوع[1] (شرح مختصر خليل)

للأمير (شمس الدين محمد بن محمـد بـن أحمـد السنباوى المـالكى) المتوفـى ١٢٣٢ هجرية.

(هدية العارفين ٣٥٨/٢ ، بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. الأنسب التكلّم عليها من الفن، فـأصل حكمها : الندب فى غالب ذوات البال، ولو شعراً على ما انحطّ عليه من كـلام ح[2] وحكى خلافاً قيل عن الشعبى والزهرى .

آخرها: وقد اختتمنا بالرّحم تفاؤلاً بالرحمة .. وبحمد الله جـاء مـا أردت فى غايةٍ من التحرير، جامعاً الأصل بتوضيحٍ واختصـار مـع مزيـد ، وإنـى لمثلـى حديث السن الذى هو مظنة القصور والتقرير، خصوصاً فى الزمن الأخير .. تم.

نسـخة جيـدة، كتبهـا على النجـار المـالكى ، بقلـم معتـاد، سـنة ١٢٣٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا، مـؤرّخ بسنة ١٢٤٣ هجرية .

---

(١) راجع فيما سبق (للمؤلف نفسه) : ضوء الشموع علـى شـرح المجمـوع المخطوطـة المحفوظـة تحت رقم ٦٠٧/ فقه مالكى .

(٢) هذا الحرف اختصارٌ لاسم الحطاب .

٢٧٦ق ٢٣س ٢٣×١٧سم

رقم الحفظ : ٦٣٥ / فقه مالكى.

٣٧٥- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبهـا عبـد المطلـب الشـريف ، بقلـم معتـاد، سـنة ١٢٥٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة ووقف .

٤٥٠ق ١٩س ٢١,٥×١٦سم

رقم الحفظ : ٦١٨ / فقه مالكى.

٣٧٦- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد الله إبراهيم الحنفـى ، بقلـم معتـاد، سـنة ١٢٦٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككّة ، بآخرها نقول .

٣٠٦ق ٢٣س ٢٣,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٦٠٩ / فقه مالكى.

٣٧٧- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد الجواد شعبان، بقلم معتـاد، سـنة ١٢٧٦ هجريـة بها آثار رطوبة وخروم .

٣٦٩ق ٢١س ١٦,٧×٢٣,٦سم

رقم الحفظ : ٦٢٤ / فقه مالكى.

٣٧٨- نسخة خامسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٤٥٠ق ٢١س ١٦,٥×٢٢,٣سم

رقم الحفظ : ٦٢٦ / فقه مالكى.

٣٧٩- نسخة سادسة

تنقص من أولها، وأول الموجود : البيض يصير جنيناً، وله أن يشرب مما وجده محلوباً ، وليس منه ؛ أى من الصيد : الكلب .. المستأنس وغير المأكول وملازم الماء ، كبعض الطيور ، والمتولّد من الصيد وغيره احتياطاً . وبيضه مثله فى الحرمة .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد اللطيف عبد الوهاب ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة .

٢٩٣ق ١٩س ١٤,٧×٢٢سم

رقم الحفظ : ٦٠٨ / فقه مالكى.

٣٨٠- مُخْتَصرُ الشُّفْعَةِ

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب مختصر الشفعة .. الأصل فى ثبوت الشفعة: الكتاب والسنة ؛ فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿وتَعَاونُوا على البرِّ والتقْوَى﴾ وإثبات الشفعة من معاونة على البر ؛ لأن فيه إزالة الضرر عن الشريك .

آخرها : فصل ؛ إذا وهب الرجل لآخر شيئاً فى مرضه .. فإنْ صحَّ من مرضه؛ لزمت الهبةُ فى جميعه سواء كان قدر الثلث أو أكثر ، وإن مات من مرضه ؛ لزمت الهبةُ فى قدْرِ الثلث ، وللورثة الخيار فيما زاد عليه، إن شاؤا أجازوه وإن شاؤا ردُّوه .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخى ، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف ، فواصلها سوداء سميكة .

١٨٤ق ٢٢س ٢٣×٣٠ سم

٣٨١- المخْتَصَرُ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِك (فى فروع الفقه المالكى)[1]

للشيخ خليل (ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندى المالكى) المتوفَّى ٧٦٧ هجرية .

---

(١) هذا الكتاب من أشهر المؤلَّفات فى الفقه المالكى وأكثرها ذيوعاً وانتشاراً عند أهل هذا المذهب وهو مشهور باسم : مختصر الشيخ خليل وعليه شروح كثيرة .. انظر القائمة التى أوردها حاجى خليفة فى كشف الظنون ص ١٦٢٨.

(كشف الظنون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٩٦/٢، معجم المؤلفين ٦٨٠/١)

أولها : الحمد لله حمداً يوافى ما تزايد من النِّعم .. وبعد ؛ فقد سألنى جماعةٌ ، أبان الله لى ولهم معالم التحقيق .. مختصراً على مذهب الإمام مالك .. مبيِّناً لما به ؛ فأجبتُ سؤالهم .. والله يعصمنا من الزلل .

آخرها: وللخنثى المشكل نصف نصيب ذكر وأنثى؛ تُصحح المسألة على التقديرات .. فإن بال من واحدٍ أو نبتت له لحية أو ثدى، أو حصل حيض أو منى ؛ فلا إشكال .. تم المختصر المبارك بحمد الله وعونه .

نسخة جيدة، مشكولة، كتبها محمد القلينى ، بقلم نسخى ، سنة ١١٠٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بأولها وآخرها نقول، عليها حواشٍ .

٢٦٠ق ١٥س ٢٠×١٥سم

رقم الحفظ : ٨١٧/ فقه مالكى.

٣٨٢- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، مشكولة، كتبها قاسم بن على القلعى ، بقلم مغربى ، سنة ١١٤٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة، عليها حواشٍ، بأولها نقول.

١٥٤ق ١٧س ٢١,٥×١٦,٢سم

رقم الحفظ : ٨١٣/ فقه مالكى .

٣٨٣- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كتبها محمد درويش ، بقلم نسخى ، سنة ١٢٢٧ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواش .

٢٥٧ق ١٥س ١٦×٢٢سم

رقم الحفظ : ٨١٠/ فقه مالكى.

٣٨٤- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف، بأولها وآخرها نقول، عليها حواشٍ .

ملتصقة الأوراق ١٥س ١٥,٥×٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٠٩/ فقه مالكى.

٣٨٥- نسخة خامسة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وجاز سواك .. ومضمضة لعطش وإصباحٌ بجنابة .. ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر ، كفطره بعد دخوله، وبمرضٍ خاف زيادته أو تماديه ، ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذىً ، كحامل ومرضع .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٢٩ب] كتبها عبد الله الإدريسى ، بقلم مغربى ، سنة ١٢٧٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم مرممة .

٢٩ق | ١٩س | ١٧×٢٣,٧سم

رقم الحفظ : ٨١١/ فقه مالكى.

٣٨٦- نسخة سادسة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل والصداق بعدها كدخول العِنِّين و المجذوب . وفى تأجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها؛ قولان .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، فواصلها ملوَّنة .

٢٧٠ق | ٥ س | ١٦,٥×٢٣,٥سم

رقم الحفظ :٨١٢/ فقه مالكى.

٣٨٧- نسخة سابعة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ولمسلمٍ أو ذمِّىٍّ أخذ ما وهبوه بدارهم مجاناً وبعوضٍ به إن لم يُبَع فيمضى، ولمالكه الثمن أو الزائد ، والأحسن فى المفدَّى من لصٍّ ، أخذه بالفداء .. وولده وماله فيءٌ مطلقاً، لا ولدٌ صغير لكتابيَّةٍ سُبيت .

نسخة جيدة، منشكولة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٤٠ب] كُتبت بقلم مغربى ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم .

٤٠ق ٢١س ١٧,٨×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ١٧٠٨/ فقه مالكى.

٣٨٨– نسخة ثامنة

أولها : بابٌ ؛ ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة .. فيقول : بعتُ وبايعتُ أو بعتُك، ويرضى الآخر فيهما ، وحلف، وإلالزم إن قال: أبيعكها بكذا وأنا أشتريها به ، أو تُسوِّق بها .

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٠٩٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وبآخرها تملُّكات إحداها مؤرَّخ بسنة ١٢٥٦ هجرية.

٤٢١ق ٥س ٢٠×١٥سم

رقم الحفظ : ٨١٤ / فقه مالكى.

٣٨٩– نسخة تاسعة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : وإنما يحصُل فضلها بركعةٍ، ونُدبَ لمن لم يحصِّله ، كمصلٍّ بصبى لا امرأةٍ أن يُعيد مفوِّضاً مأموماً ، ولو مع واحدٍ غير مغرب كعشاءٍ بعد وِتر ، وإن أعاد ولم يعقِدْ ؛ قطع ، وإلا شفع .

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، مشكولة، كتبها محمد بن أحمد ، بقلم مغربى، سنة ١١٩٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، بأولها وآخرها نقول .

١٠٣ق ٢١س ١٥,٥×١٧,٩سم

رقم الحفظ : ٨١٥ / فقه مالكى.

٣٩٠- مُخْتَصُر فَتَاوَى البرْزَلى

لليزليتنى[1] (أحمد بن عبد الرحمن بن موسى) من أهل القرن التاسع الهجرى.

(بروكلمان ٣٦٣/٢، معجم المؤلفين ١٦٨/١)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قال العبد الفقير إلى الله .. أحمد بن أبى زيد ... هذه مسائل انتخبتُها من مختصر كتاب أبى القاسم البرزلى .. المسألة الأولى .

آخرها: عن كعبِ الأحبار .. يا بن آدم، لا تخافنَّ فواتَ الرزق ما لم تفن خزائنى وخزائنى لاتفنى أبدا ، يا بن آدم ، لاتخافنَّ غيرى ما دام لى سلطان وسلطانى دائم أبداً .. نسأل الله العظيم أن يرزقنا المعرفة به .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها وآخرها نقول .

٢٧٦ق ٢٣س ١٥,٤ ×٢١سم

رقم الحفظ : ٨٩٥ / فقه مالكى.

---

(١) المؤلف فى المخطوطة : أحمد بن أبى زيد الأرليتى .

٣٩١- نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وآخرها نقول .

٢٩٣ ق ١٣ س ٢٠ ×١٤سم

رقم الحفظ : ٥٠١ / فقه حنفى .

٣٩٣- المدَوَّنَةُ والمخْتَلطَةُ[1] (كتاب الدِّيَّات ، كتاب الحج)

للإمام مالك (أبى عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحى المدنى) المتوفَّى ١٧٩ هجرية.

رواية : سحنون (أبى سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخى) المتوفَّى سنة ٢٤٠ هجرية .

(بروكلمان ١/٢٩٧، معجم المؤلفين ٣/٩ ، ٢/١٤٦)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قلتُ لابن القاسم : كم ديَّات أهل الكتاب فى قول مالك وديَّة نسائهم ؟ قال : ديَّة أهل الكتاب على النصف من ديَّة المسلمين، ونساؤهم على النصف من ديَّة نساء المسلمين ، وأما المجوس فإن ديَّة رجالهم ثمان مائة درهم، وديَّة نسائهم أربع مائة درهم .

آخرها: قلتُ لابن القاسم: أرأيت لو أنّ مُحرِماً أمسك صيداً فقتله، حرام أو حلال ؟ .. قال : إن أمسكه لايريد قتله إنما يريد أن يرسله .. فقتله ، فعلى

---

(١) فى كشف الظنون ص ١٦٤٤ ، المدونة فى فروع المالكية ، لابن القاسم المالكى المتوفَّى سنة ١٩١ هجرية

القاتل جزاؤه ..تم .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٣٥١ق ١٨س ١٩× ١٣سم

رقم الحفظ : ٨٣٧ / فقه مالكى.

٣٩٤- نسخة أخرى[1]

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم : قيل لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيتَ لو أنَّ عبداً قتل رجلاً له وليّان فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه فرضى بذلك سيد العبد ودفع إليه ، أيجوز له جميع العبد أم لا ؟ قال : لم أسمع عن مالك فيه شيئاً .

آخرها : قال : وسألته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين، ثم يطأها سيدها فتحمل منه ؟ قال : إن كان له مال ، كانت له أم ولد وأخت منه.. تم الكتاب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٢١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٩١ق مسطرتها مختلفة ١٩,٣×١٣,٣سم

رقم الحفظ : ٩٠٨ / فقه مالكى.

---

(١) المخطوطة تشتمل على عدة أبواب من كتاب المدونة وهى : باب الجنايات ، الجهاد، إخراج زكاة الفطر ، الآبق وأمهات الأولاد .

٣٩٥- المَقَدِّمَاتُ لأَوَائِلِ كُتُبِ المدَوَّنةِ

لابن رشد[١] (أبى الوليد محمد بن أحمد القرطبى المالكى) المتوفّى ٥٢٠ هجرية .

(هدية العارفين ٨٥/٢، بروكلمان ٣٨٤/١، معجم المؤلفين ٤٦/٣)

أولها :

الحمدُ للهِ العَظيم الخالِقِ	البارئ مِنْ غَيْرِ شَكْلٍ سابق
فهذِه عقيدةُ الإيمان	واجبةُ فرضٍ علَى الأعيان

آخرها :

والحمدُ للهِ علَى التَّمَامِ	ونَسْألهُ الخَتْمَ علَى الإسْلاَم
واعفُ عَنْ كاتِبها علِىٍّ	ذاك الفقيرُ المذنِبُ الخلفِى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

نسخة جيدة، كتبها على ، بقلم معتاد، سنة ١٠٨٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة ، بآخرها نقول .

٣٩ق ١١س ١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٨٤٧ / فقه مالكى.

٣٩٦- المقدِّمَةُ العِزِّيَّةُ فى فِقْهِ المالكيَّةِ

للمنوفى (نور الدين أبى الحسن على بن محمد المصرى الشاذلى) المتوفّى ٩٣٩ هجرية.

(إيضاح المكنون ٢/ ٥٤٤، بروكلمان ٤٣٤/٢، معجم المؤلفين ٥٢٤/٢)

(١) هو ابن رشد (الفقيه) جَدُّ ابن رشد (الفيلسوف) المتوفَّى سنة ٥٩٥ هجرية .

أولها : الحمد لله رب العالمين .. أما بعد ؛ فيقول أبو الحسن الشاذلى: هذه مقدمةٌ فى مسائل من العبادات وغير ذلك على مذهب الإمام مالك بن أنس لخصتُها من كتابى المسمَّى بعمدة المسالك على مذهب الإمام مالك، وسمَّيتُها: المقدمة العزية .

آخرها: ولا يحلُّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، ولايتناجى اثنان دون ثلاثة ، ولايجوز للرجل أن يخلوَ بامرأةٍ ليست بمحرم له ولا زوجة .. والحمد لله وحده .. تمت المقدِّمة العزِّية .

نسخة جيدة، مشكولة، كُتبت بقلم نسخى، سنة ١٢٦٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملُّك .

١٠٠ق ٩س ١٧ ×١٢ سم

رقم الحفظ : ٨٠٥ / فقه مالكى.

٣٩٧- المقدِّمةُ العَشْمَاوِيَّةُ فى فِقْهِ المالِكيَّة

للعشماوى (أبي العباس عبد البارى بنْ العشماوى المنوفى المالكى)[1] ؟

(إيضاح المكنون ٢/٥٤٤د ، هدية العارفين ١/٤٩٤)

أولها : قال الشيخ .. عبد البارى العشماوى .. سألنى بعض الأصدقاء أن أعمل مقدمة فى الفقه على مذهب الإمام مالك .. فأجبتُه إلى ذلك .. راجياً للثواب . باب نواقض الوضوء .

آخرها: وقيام رمضان مستحبٌّ ، مرغَّبٌ فيه ، قال ﷺ : من قام رمضان إيماناً واحتساباً ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه . ويستحب الانفرادُ به إن لم تُعطَّل

---

(١) لم نقع له على ترجمة .

المساجد .. والله أعلم .

نسخة جيدة، مشكولة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم، مؤطّرة، مفكّكة، بأولها تملُّك باسم : إبراهيم باشا.

٢٠ق ١٥س ١٦×٢١,٨ سم

رقم الحفظ : ٩٢٤ / فقه مالكى.

٣٩٨- مَناسِكُ الحَجِّ[1]

للشيخ خليل (ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندى المالكى) المتوفّى ٧٦٧ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٣١، بروكلمان ٩٦/٢، معجم المؤلفين ٦٨٠/١)

أولها : الحمد لله حمداً يوافى نِعمه ويكافئ مزيده، لا أُحصى ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه .. أما بعد ؛ فقد سألنى جماعةٌ منسكاً ، فأجبتُ سؤالهم واقتصرتُ فيه على الأهم ، ولم أذكر كثيراً من الفروع .. ورتّبتُه على سبعة أبواب؛ الباب الأول فى فضل الحج ووجوبه .

آخرها: فاللّبيبُ منَ أخذ من نفسه لنفسه وأنقذ مُهجته من غمرات العوايد المذمومة، وأقبل على ما يُعِينه وينفعه فى معاده . وإذا فرغ من زيارة الخليل فلا يخلى نفسه من زيارة القبور .. هذا آخر ما قصدته ، والله أعلم .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٦٤ب إلى ورقة ١٢٦أ] كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم

(١) العنوان على الورقة الأولى فى المخطوطة : مناسك الناسك !

مفككة .

٦٢ق ٢٣س ١٥,٧×٢١,٧سم

رقم الحفظ : ٨٦٧ / فقه مالكى.

٣٩٩- المِنَحُ الوَفِيَّةُ فى شَرْحِ المقَدِّمةِ[1] العِزِّيَّة ، للمنوفى

للفيشى (محمد بن محمد بن أحمد المالكى) المتوفّى ٩١٧ هجرية.

(إيضاح المكنون ٢/ ٥٧٧ ، معجم المؤلفين ٣/٦٢٣)

أولها : الحمد لله الذى منَّ علينا بخدمة السُّنة المحمَّدية .. وبعد؛ فقد التمس منىٍّ بعض الإخوان .. أن أضع علـى المقدِّمـة العزِّيـة للجماعـة الأزهريـة تـأليف الشيخ .. نور الدين أبو الحسن .. ما يحلُّ ألفاظهـا الزكيـة .. فأجبتُـه لذلـك .. وسمَّيته بالمنح الوفية .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : روى مـالك عـن عمـر بـن الخطـاب قال: كنتُ جالساً عند ابن عباس فدخل عليه إنسـانٌ مـن أهـل اليمـن، فقـال: السلام عليكم ورحمـة الله وبركاتـه .. قولـه تعـالى ﴿وإذا حُيِّيتُـمْ بتَحِيَّـةٍ فحيُّـو بأحسنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها ﴾ فقيل: إنها للتنويه لا للتخيير، وقيل للتخيير، ومعناه أنَّ الإنسان .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكَّكة ، متآكلة الحواف، بأولها نقول وتملُّك.

٢٨٢ق ٢١س ١٥,٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ٨٩٨ / فقه مالكى.

---

(١) راجع فيما سبق : المقدمة العزِّيـة فى فقه المالكيـة للمنوفى المخطوطـة المحفوظـة تحـت رقـم ٨٠٥/فقه مالكى .

٤٠٠- نسخة أخرى

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ويشترط فى المؤذّن شروط صِحَّةٍ وشروط كمال .. استحب أن يكون مرتفعاً، مستقبل القبلة .. ثم يدور يميناً وشمالاً، ثم يستقبلها فى آخر أذانه، هكذا روى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

٦٩ق ١٩س ١٦,٥×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٨٣٤ / فقه مالكى.

٤٠١- المَوَارِدُ الشَّهِيَّةُ فِي حَلِّ أَلْفاظِ العَشْماوِيَّةِ(١)

للشَّبراخيتى (برهان الدين إبراهيم بن مرعى بن عطية المالكى) المتوفَّى ١١٠٦ هجرية.

(هدية العارفين ٣٦/١، بروكلمان ٤٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٧٢/١)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد؛ فيقول العبد الفقير .. الشبراخيتى: هذا شرحٌ لطيفٌ على المقدمة العشماوية .. ثم لما كان تأليفُ هذا الكتاب أمراً ذا بال ؛ أى شأن يُهتم به شرعاً وليس تابعاً ولا وسيلةً لغيره ، وكل ما هو كذلك، تتطلَّب فيه البداية بالبسملة .

---

(١) راجع فيما سبق: المقدمة العشماوية فى فقه المالكية ، للعشماوى المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٩٢٤/ فقه مالكى .

آخرها: رُوى أن الله أمر جبريل ، عليه السلام ، أن يذهب إلى إبراهيم بالفداء ، فرآه ضجع ابنه للذبح ، فقال : الله أكبر الله أكبر؛ كى لا يُعجِّل بالذبح ، فلما سمع إبراهيمُ صوته علم أنه يأتيه بالبشارة فقال : لا إله إلا الله والله أكبر و لله الحمد . وهنا انتهى المقصود .. فرغ من كتابته وتحريره .. الشبراخيتى ، سنة ١٠٧١ هجرية .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن سعد ، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة .

٢٥٤ق	٢١س	٢٣× ١٦سم

رقم الحفظ : ٧٧٣ / فقه مالكى.

٤٠٢- نسخة ثانية

تنقص من أولها، وأول الموجود : المفتى لا درى، فإن أخطأها أُصيبت مقالته، فإنَّ الفتوى أمرٌ عظيم فلا يقتحمها العاقل كما يفعل من لا ورع له وقد قال ابن أبى ليلى : أدركتُ عشرين ومائة من الصحابة إذا سُئل أحدهم أحال على غيره .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبده سرحان ، بقلم نسخى، سنة ١٢٧١ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، عليها حواشٍ .

٣٤١ق	٢٣س	٢٣,٥ ×١٧سم

رقم الحفظ : ٨٩٦ / فقه مالكى.

٤٠٣- نسخة ثالثة

تنقص من أولها، وأول الموجود : الوحوش والبهائم، حتى إنه ليقدُّ للجمَّاء من ذات القرن ، فإذا فرغ الله من ذلك فلم تبق تبعةً عند واحدةٍ للأخرى؛ قال الله تعالى : كونوا ترابا. فعند ذلك يقول الكافر : ياليتنى كنت ترابا ؛ فيقضى الله بين العباد .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بأقلام مختلفة ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرمّمة.

١٦٧ق	مسطرتها مختلفة	١٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ٧٧١ / فقه مالكى.

٤٠٤- نسخة رابعة

تتفق فى أولها مع النسخة الأولى .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين وهم الأطفال حال كونهم فى كفالة ؛ أى تربية إبراهيم الخليل، صلوات الله وسلامه عليه .. فقد ورد أنه ﷺ رأى ليلة الإسراء شيخاً فى السماء فى قُبَّةٍ خضراء وحوله صبيان ، فقال لجبريل .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، متآكلة الحواف .

٢٧٧ق	٢٣س	١٦×٢١ سم

رقم الحفظ : ٧٦٩ / فقه مالكى.

٤٠٥- نسخة خامسة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ويستحبُّ له أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وأن يقرأ فيها بعد الفاتحة من متوسِّطات المفصَّل . وخطبتان كالجمعة ، والإنصات لهما ، واستقباله فيهما منَ فى الصف الأول وغيره لأنهم ليسوا منتظرين صلاةً، بخلاف الجمعة فلا يخليهما قبلها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، بأولها تملُّكات ونقول .

١٧٦ق ٢٤س ٢١×١٥ سم

رقم الحفظ : ٧٧٠ / فقه مالكى.

٤٠٦- مَوَاهِبُ الجَلِيلِ فى تَحْرِيرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصرِ الشَّيخِ خَلِيل

للأجهورى (نور الدين أبى الإرشاد على بن محمد بن عبد الرحمن المالكى) المتوفَّى ١٠٦٦ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٤٣٧/٢، معجم المؤلفين ٥١٠/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله : وهو ما صدق عليه اسم ما لايرد عليه، بأنه تعريف بالماء صدق، لأن صدق بمعنى أطلق ، والمعنى : وهو ما صحّ أن يطلق عليه إلخ ، فيكون التعريف بالمفهوم .

آخرها: قوله : نصف نصيبي ذكر وأنثى ؛ مقيدٌ بما إذا كان يرث من الجهتين، وكان الخطّان مختلفين ، وأما إذا كان يرث على تقديرٍ واحد ، فنصيبه نصف ذلك التقدير .. وكان الفراغ من تعليق هذه الحاشية .

نسخة جيدة، كتبها حسين بن على ، بقلم معتاد، سنة ١٠٠٩ هجرية (فى حياة المؤلِّف) بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وآخرها نقول .

١٢٦ق ٢٥س ٢١×١٥,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٥٣ / فقه مالكى.

٤٠٧- مَوَاهِبُ الجليلِ فِى شَرْحِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلِ (الجزء الثانى)

للحطّاب (يحيى بن محمد بن محمد المالكى) المتوفَّى ٩٩٥ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٣٩٣/٢ ، معجم المؤلفين ١١٤/٤)

تنقص من أولها ، وأول الموجود : وجمع بينهما ابن رشد بأنَّ معنى ما فى الصدقات والهبات، إذا أعطته مهرها على أن يخرج معها؛ فكافٍ ما بذله لها .. قوله : كالعبد (ش) ؛ يعنى أن العبد إذا لم يأذن له سيده فى الإحرام، فله أن يحلّله ويجب عليه القضاء .

آخرها: واختلفت إذا كانت موسرة ؛ فقال مالك : لا نفقة لها، وقال مُرة: لها النفقة إذا أقامت عليهم بعد وفاة الأب ، وقال أيضاً : تُنفق بقدر حضانتها فجعل لها فى مثل القول الأجر دون النفقة ... تم بحمد الله .

نسخة جيدة، كُتبت بأقلام مختلفة ، فى القرن الثانى عشر الهجـرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، فواصلها ملونة .

١٨٩ق ٣١س ٢٩×٢٠سم

رقم الحفظ : ٩٢٠/ فقه مالكى.

حرف النون

٤٠٨- النِّهايَةُ والتَّمامُ فى مَعْرِفَةِ الوثَائِق والأَحْكَامِ (الجزء الأول)

للمتيطى (أبى الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم اللخمى) المتوفَّى ٥٧٠ هجرية.

(إيضاح المكنون ٦٩٣/٢، بروكلمان ٦٦١/١، معجم المؤلفين ٤٦٢/٢)

تنقص من أولها، وأول الموجود : ﴿إنما يَخْشَى الله من عبادِه العُلَمَاءُ﴾ وقال النبى ﷺ من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه فى الدين .. وقال ﷺ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقةٍ جارية ، وعلمٍ يُنتفع به بعده وولدٍ صالح يدعو له .. وروى عن النبى ﷺ أنه قال لكلِّ شئ عماد ، وعماد هذا الدين الفقه .

آخرها: فصل وأما الإحداد ؛ فهو الامتناعُ عن الطِّيب والزينة ولبس الحلىِّ والمصبوغ من الثياب .. ولا يجب على المعتدة من طلاق .. وإنما يجب على المتوفَّى عنها زوجها ، صغيرة كانت أو كبيرة .. تم السفر الأول من كتاب النهاية والتمام .

نسخة جيدة، كتبها محمد عبد الجليل ، بقلم مغربى، سنة ٨١٨ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، متآكلة الحواف .

١٨٥ق ٣١س ٢٨×١٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٠٨/ فقه مالكى.

الفِقْهُ الحَنَفِىُّ

حرف الألف

٤٠٩- إتْحَافُ ذَوِى الإِتْقَان بِحُكْمِ الرِّهَان[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله ملهم الصواب وميسِّر الأمور الصعاب .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالى : قد ورد سؤالٌ عن بعض ورثة اشتروا عقاراً كان رهناً تحت يد مورِّثهم ، ووُقف ، فما حكم ذلك ؟ وأجاب حنفىٌّ بقوله : إن اشتراه فشِراه باطل ، ووقفه باطل .. ثم طلب منّى بيان ذلك ؛ فسطَّرته .. وسمَّيتُه : إتحاف ذوى الإتقان .

آخرها: قال فى المحيط ، فى بيان القيمة عن الراهن : إذا أُعتق العبد المرهون .. يُنظر إلى ثلاثة أشياء ؛ إلى قيمته يوم العتق ، وإلى ما كان مضموناً بالدين ، وإلى ما كان محبوساً به .. ويجوز تزويج المرهونة ولا يقربها إلا زوجها قبل الرهن ؛ وتمام تفريع ذلك فى المحيط . والله سبحانه الموفّق .

---

(١) ذُكر فى هدية العارفين أنَّ من تصانيف المؤلِّف : **التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية فى مذهب السادة الحنفية** والكتاب عبارة عن ستين رسالة . وتبدأ هذه المخطوطة بالرسالة التاسعة والثلاثين حتى الرسالة الستين .. والرسالة المفهرسة هنا هى الرسالة الخامسة والخمسون من مجموعة رسائل الشرنبلالى . وهناك نسخةٌ خطِّيةٌ كاملةٌ من الرسائل محفوظةٌ ببلدية الإسكندرية .

نسخة جيدة. ضمن مجموعة [من ورقة ١٥٨أ إلى ورقة ١٦٢أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٥ ق ٢١ س ٢٠,٢× ١٥,٤سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى .

٤١٠– الاختِيَارُ لِتَعْلِيلِ المختارِ (الجزء الثانى)

للموصلى (أبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الحنفى) المتوفَّى ٦٨٣ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٦٢٢، بروكلمان ٦٧٥/١، معجم المؤلفين ٢٩٥/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب النكاح ؛ وهو فى اللغة : الضَّمُّ والجمع .. وحكى المبرِّد عن البصريين وكلام ثعلب عن الكوفيين أنَّ النكاحَ .. فى الشرع ، عبارةٌ عن ضمٍّ وجمعٍ مخصوص ، وهو الوطئ .

آخرها: فإذا أخذ الخامس، خمسين وتسع .. يبقى مائتان وأربعون .. فإذا أخذ السادسُ ستين وتسع .. يبقى مائة وستون. فإذا أخذ السابع سبعين وتسع .. يبقى ثمانون فيأخذها الثامن ، فقد حصل لكلٍّ واحدٍ منهم ثمانون . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، كتبها محمد يوسف الصفتى، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مشكولة ، مفهرسة ، عليها وقف باسم أحمد سليمان باشا ، مفككة .

٣٣٧ق ٢٥س ١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٤٥٣/ فقه حنفى .

٤١١- الإِسْعَافُ فى أَحْكَامِ الأوْقَافِ ، للخصَّاف

للطرابلسى (إبراهيم بن موسى بن أبى بكر الحنفى) المتوفَّى ٨٤٣ هجرية[1].

(كشف الظنون ص٨٥ ، بروكلمان ٩٤/٢، معجم المؤلفين ٧٦/١)

أولها: الحمد لله الذى خلق الإنسان فى أحسن تقويم .. وبعد ؛ فإنَّ العلماء الأوَّلين قد جعلهم الله رحمةً للآخرين .. وإنَّ كتابَ أحكام الأوقاف للإمام الهمام أحمد الخصَّاف ، من تأليف الأوائلِ ، وكان مكرَّر الصور والمسائل .. اختصرتُه إلى كتابٍ احتوى على ما فيه ، ورتَّبتُه على أبوابٍ وفصول؛ ليسهل إليه الوصول ، وسمَّيتُه : الإسعاف .

آخرها: وقال فى الأثر : إنْ أوصى بعتق عبدٍ له، أو أوصى بحجٍّ، أو بعمرةٍ أو أوصى للمساكين بشئ ؛ إنَّ ذلك باطلٌ لايجوز ، لأنَّه لا يملك من ماله شيئاً بعد موته ، فكيف يجوز وصيته بحج ! وافق الفراغ .

نسخة جيدة، كتبها جعفر بن حسين بن أحمد (بالقاهرة) بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بأولها تملُّك .

١٠٤ق ١٩س ١٧×٢٢سم

رقم الحفظ :٥٣٦ / فقه حنفى.

---

(١) فى **الأعلام** لخير الدين الزركلى : المتوفى ٨٥٣ هجرية .

٤١٢- الأَشْبَاهُ والنَّظَائِر[١]

لابن نجيم المصرى (زين الدين بن إبراهيم الحنفى) المتوفَّى ٩٧٠ هجرية .

(كشف الظنون ص ٩٨ ، بروكلمان ٢/ ٣١٠، معجم المؤلفين ١/ ٧٤٠)

أولها : الحمد لله على ما أنعم .. وبعدَ ؛ فإنَّ الفقهَ أشرفُ العلوم قَدْراً. وأعظمها أجراً .. والناس فى الفقه عِيال على أبى حنيفة .. ولقد أنصف الإمام الشافعى، رحمه الله، حيث قال : من أراد أن يتبحَّر فى الفقه ، فلينظر إلى كُتب أبى حنيفة .. وإنَّ المشايخَ الكرام قد ألَّفوا ما بين مختصرٍ ومطوَّل واجتهدوا فى المذهب والفتوى .. وقد كنتُ ألَّفتُ كتاباً فى الضوابط والاستثناءات، فأُلهمتُ أنْ أصنع كتاباً على النمط السابق ، مشتملاً على سبعة فنون ، يكون هذا المؤلَّف النوع الثانى منها .

آخرها: وصية الإمام الأعظم للإمام الثانى أبى يوسف، رحمه الله تعالى .. ولاتحقر مجالس الذكر .. واقبل هذه الموعظة منِّى ، وإنما أُوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين .. انتهى .. وكان الفراغ من تأليفه .. سنة ٩٦٩ هجرية.

نسخة بديعة ، مذهَّبة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة، مفهرسة من أولها فى سبعة أوراق.

٢٥٠ق ٢١س ١٢×١١,٥سم

رقم الحفظ: ٤٧٨ / فقه حنفى.

٤١٣- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

---

(١) فى **كشف الظنون** لحاجى خليفة (ص٩٨) : يشتمل على سبعة فنون .. الفن الثالث ، فن الجمع والفرق، و لم يتم هذا الفن ، فأتمَّه أخوه الشيخ عمر .

نسخة جيدة، كتبها أحمد عبد الجواد إبراهيم الطماوى، بقلم معتـاد، سنة ١٢٤٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ، بأولها وآخرها تملُّك.

٢٥٦ق ١٩س ١٦,٤×٢١,٨سم

رقم الحفظ : ٤٨١ / فقه حنفى .

٤١٤- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وقد أوضحناه فى وكالة البحر الخامس، لا يجب الزكاة فيه إذا كان المديون جامداً أو له بيِّنةً عليه ، فلو كان على فقر ؛ وجبت إلا إذا كان مفلساً ، فإذا قبض .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها تملُّك باسم أحمد سليمان باشا .

٢٤٠ق ٢٣س ١٥,٥×٢٣سم

رقم الحفظ : ٤٨٠ / فقه حنفى .

٤١٥- نسخة رابعة (تكملة الفن السادس)[١]

أولها : هذا تكملة الفن السادس من الأشباه والنظائر ، للشيخ .. عُمر بن نجيم الحنفى ، أخ المؤلِّف .:. كتاب الأيمان . لو قال : والله ، وسكَّن أو رفع أو نصب ؛ كان يميناً ، ولو حذف الواو لا يكون يميناً إلا بالخفض .

---

(١) راجع ما أورده حاجى خليفة فى : كشف الظنون ص ٩٨ .. ويستفاد منه أن هذا الفن وضعه أخو المؤلف (لاحظ بداية المخطوطة) .

آخرها: كتاب الوصايا . قُرئ صكُّ وصيةٍ على رجل ، فقيل له : أهو هكذا ؟ فأشار برأسه بنعم .. وللمرأة ربع ما بقى وهو السدس بحكم الميراث يبقى النصف يكون لأجنبى . تمت التكملة .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٧٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة .

١٠ق ٢٣س ٢٢,٥×١٦سم

رقم الحفظ : ٤٨٤ / فقه حنفى.

٤١٦- الإقْنَاعُ الجامِعُ المانِعُ البارِعُ اللَّطِيفُ فى الرَّدِّ علَى مَنْ أَفْتَى فى الكُفْرِ بالضَّعيف

الغزّى[1] (عبد الله بن على بن مصطفى الخلوتى) ؟

أولها : حمداً لمن منح بفضله التوفيق والصواب .. وبعد ؛ فيقول .. الغَزِّى .. قد عرض علىَّ بعضُ الأعيان .. ما قولكم ، دام فضلكم ، فيمن أعطى آخر دراهم حراماً، فأخذها، ودعا له، فأمّن مَنْ أعطى على الدعاء ، رجاء الثواب وكلاهما يعلم بالحرمة : فهل يكفران معاً أو أحدهما ؟ فأجبتُ .. وقد سمّيتُه بالإقناع الجامع .

آخرها: حدثنا آدم .. عن النبى ﷺ أنَّ رجلاً سأله : ما يلبس المحرم ؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس، ولا ثوباً مسَّه الورد أو الزعفران ، فإن لم يجد النعلين ؛ فلْيلبس الخفَّين .. هنا أختم وأقول : الحمد لله تعالى .

---

(١) لم نقع له على ترجمة .

نسخة بحالة سيئة ، كتبها أحمد بن أحمد، بقلم معتاد، سنة ١١٩٤ هجرية بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، بآخرها تقريظات لكل من: أحمد العمروسى الشافعى، عبد الرحمن الأجهورى المالكى ، محمد الحريرى الحنفى، محمد بن محمد الأمير المالكى الأزهرى .

٢٠ق ٢٣س ٢٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٥٩٨ / فقه حنفى.

٤١٧- الإِقْناعُ فى الرَّاهِنِ والمرتَهِنِ إِذَا اخْتلَفا فى رَدِّ الرَّهْنِ ولَمْ يَذْكُرا الضَّيَاع[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمّار بن على الوفائى) المتوفّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/ ٢٩٣، بروكلمان ٢/٤٣٠ ، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله المنعم الوهاب .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالى : قد ألزمنى مَن وجبت طاعته ، أن أُجيب بقولٍ صريح ، فيمن يقبل قوله من الراهن والمرتهن إذا اختلفا فى ردِّ الرهن ؛ و لم أجد لذلك نصّاً صريحاً .. فلذا سمَّيتُها: الإقناع فى الراهن والمرتهن .

آخرها: والقولَ للأمين فى ردِّ الأمانة ، ولا يقبل إنكار رب الأمانة ردها فلْيتق الله الحاكمُ والمفتى ، ولْينظر إلى الذى لاغبار عليه .. ولا ضمان فى الرائد أولاً ، نظراً للأمانة ، وإقرار الراهن يوم قضاء الدين أو يضمن كل القيمة . وهذا غاية جهد العاجز المقِلّ .

---

(١) وهى الرسالة السادسة والخمسون من رسائل الشرنبلالى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦٢ب إلى ورقة ١٦٧أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٦ق ٢١س ١٥,٤×٢٠,٢سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى .

٤١٨- إِمْدَادُ الفتاحِ : شَرْحُ نُورِ الإِيضَاحِ وَنَجَاةِ الأَرْوَاحِ[1] للشرنبلالى (الجزء الأول)

للشُّرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفائى الحنفى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(كشف الظنون ص١٩٨٢ ، بروكلمان ٤٣٠/٢، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى خلق كلَّ شيءٍ بقدرته، وأوجده فى آن ظهوره بإرادته .. ولما كانت المقدمةُ التى أراد الله سبحانه وتعالى إيجادها .. باستفادة أحكامها .. أمرنى بعض العارفين .. بأنْ أشرح تلك المقدمة ؛ فامتثلتُ الأمر الشريف .. فتمَّ شرح الكتاب .. وسمَّيته : إمداد الفتاح .

آخرها: فصل فيما لايفسد الصلاة .. ولاتفسد صلاة الرجل بنظره إلى فرج المطلقة ؛ يعنى فرجها الداخل بشهوة ، فى المختار .. والنظر إليها حلال لأنَّ الطلاقَ الرجعيَّ لا يحرِّم الوطئ .. تم الجزء الأول .

---

(١) فى كشف الظنون : نور الإيضاح مقدمة للشرنبلالى ، ثم شرحها وسمَّاها إمداد الفتّاح .

نسخة جيدة، مقابلة ، كتبها محفوظ بن عبد الرحمن، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها تملُّك باسم الناسخ وبآخرها نقول وتملُّك مؤرخٌ بسنة ١٢٥٩ هجرية .

٢٢٠ق	٢٣س	١٦,٧×٢٣,٣سم

رقم الحفظ : ٥٥٣/ فقه حنفى .

٤١٩- إِيضَاحُ الخفِيَّاتِ عَنْ تَعَارُضِ بَيِّنَةِ النَّفْيِ والإِثْباتِ[١]

للشُّرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفائى الحنفى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله الذى أحكم مُحكم الآيات .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالى : إنه ضمَّن جمع ما تضمَّنْته هذه الورقات فى حكم حادثةٍ .. أقام رجلٌ البرهانَ على أنَّه أبرأه غريمه هذا مما كان له عليه من كذا ، وأنه يستحق بذمته عن أمتعةٍ اشتراها منه بتاريخ كذا بمصر المحروسة .

آخرها: فتلخَّص من جميع ما تقدَّم ؛ ثلاثة أقوال : القول بعد الضمان بمجرد القفل ، وهو الجواب المختار المذكور فى الخلاصة موافقاً للرواية المحفوظة والقول بالضمان .. والقول الثالث الملاحظ للعُرف إن كان العرفُ فيما بين الناس التركَ بلا حافظٍ وحارس ؛ فلا ضمان .. وعليه الفتوى . انتهى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٩أ إلى ورقة ٤٢أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر

(١) هى الرسالة **الثانية والأربعون** من رسائل الشرنبلالى .

الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

٤٤ق　　　٢٢س　　　٢٠,٢×١٥,٤سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى.

٤٢٠- الإِيضاحُ فى شَرْحِ إِصْلاَح الوقاية[1]، لابن كمال باشا

لابن كمال باشا (شمس الدين أحمد بن سليمان الرومى الحنفى) المتوفَّى ٩٤٠ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٠٩، بروكلمان ٦٦٨/٢، معجم المؤلفين١/١٤٨)

أولها : أَحْمده فى البداية والنهاية على الهداية والوقاية .. أما بعد ؛ فغيرُ خافٍ على ذوى البصائر ، أنَّ المختصر الموسوم بالوقاية مع صِغر حجمه .. كتابٌ حاوٍ لكلِّ مزيدٍ ومفيد .. فأردت تصحيحَه وتنقيحَه .. ثم إنَّ شَرْحَه المنسوب إلى .. صدر الشريعة لايخلو عن القصور فى تقرير الدلائل .. سعيتُ فى إيضاح ما يحويه .. وسمَّيتُ المتن بالإصلاح .

آخرها: روى عن أبى حنيفة أنه قال : إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز ، لأنه عجز عن النطق .. وإنما قال فى الاختيار ؛ لأنه يحل أكل الميتة فى الاضطرار . وا لله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، كتبها مصطفى بن قرة خليل (بدار منلا واسع أفندى) بقلم فارسى، سنة ٩٤٠ هجرية (سنة وفاة المؤلِّف) بها آثار رطوبة وخروم، مفهرسة

---

(١) الوقاية عنوانٌ لعدة متونٍ مشهورةٍ فى التراث العربى ؛ منها : وقاية الرواية فى مسائل الهداية لصدر الشريعة ، والوقاية للعين بشرح تجريد كشف الدين للمناوى .. والمقصود هنا إصلاح الوقاية فى الفروع لابن كمال باشا ، الذى عاد وشرح كتابه ، وجعل الشرح بعنوان : الإيضاح فى شرح إصلاح الوقاية .

عليها تملُّك .

٢٥٨ق ٢١س ١٥,٥×٢١,٦سم

رقم الحفظ : ٥٦٩ / فقه حنفي.

٤٢١- نسخة أخرى

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها حليمي بن حسن، بقلم معتاد، سنة ٩٧١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، مفهرسة ، بأولها نقول بالعربية والتركية، عليها حواشٍ، بآخرها تملُّك .

٣٣٣ ق ٢١س ١٥×٢١ سم

رقم الحفظ :٥٧٥ / فقه حنفي.

حرف الباء

٤٢٢- بُسْتَانُ العارِفين

للسمرقندى (أبى الليث نصر بن محمد بن أحمد الحنفى) المتوفّى ٣٩٣ هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٤٣، بروكلمان ٣٤٧/١ ، معجم المؤلفين ٢٤/٤)

أولها : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا حول ولا قوة إلا با لله العلى العظيم .. قال الفقيه السمرقندى : إنّى جمعتُ فى كتابى هذا فنوناً من العلم مما لا يسع جهله .. واستخرجتُ ذلك مِن كُتبٍ كثيرة ، وسمَّيتُه: كتاب البستان ، مُشتملاً على مائة واثنين وستين باباً ، فأوردت فيه ما هو واضحٌ للناظر فيه .. باب طلب العلم .

آخرها: باب الدعوات ، قال الفقير ، رحمه ا لله ، يستحب للعبد أن يدعو ا لله تعالى فى كل وقت .. وقال بعض المتقدِّمين : مَنْ تظاهرت عليه النِّعم فلْيكثر من قول: الحمد لله . ومن كَثُرت همومه ؛ فليكثر من الاستغفار ، ومن ألح عليه الفقر؛ فليكثر من قول ولا حول ولا قوة إلا با لله .. تم الكتاب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن التاسع الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، مرمَّمة ، بأولها تملُّكات أقدمها مؤرَّخ بسنة ١٠٣٦ هجرية ، بآخرها نقول باللغة التركية ، مكمَّلة بقلمٍ حديث .

٨١ ق　　٢٣ س　　١٧,٥×٢٣,٧سم

رقم الحفظ : ١٥٧٧ / فقه حنفي.

حرف التاء

٤٢٣ – تَجْدِيدُ المسراتِ بالقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار المصرى الحنفى) المتوفّى ١٠٦٩ هجرية .

(إيضاح المكنون ١/٢٢٧ ، بروكلمان ٢/٤٣٠، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله الذى خلق الإنسان وعلّمه البيان ، وأمره بالعدل والإحسان .. وبعد ؛ فيقول العبد الفقير .. الشرنبلالى : هذه نبذةٌ يسيرة عزيزٌ نقلُها .. سمَّيتُها : تجديد المسرات .. جمعتُها جواباً لحادثةٍ ، هى : ما قولكم فى رجلٍ متزوِّج بزوجتين يبيت عند كلٍّ واحدةٍ .. بقدَرْ ما يبيت عند الأخرى وله جوارى .. فهل يحرُم عليه المبيت عند جواريه على هذا الحكم، أم كيف الحال ؟

آخرها: وحقُّ الزوج على الزوجة أن تطيعه فى كل ما يأمرها به .. فإنَّ رسولَ الله ﷺ جعل الخدمةَ التى داخل البيت على المرأة ، والتى خارج البيت على الزوج . هكذا قضى بين عليٍّ وفاطمة .. انتهى تأليفها .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦أ إلى ورقة ١٨ب] كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٠٤٨ هجرية (فى حياة المؤلِّف) بها آثار رطوبة وخروم .

٣ ق　　　　٢٩ س　　　　١٦,٨×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٦٠٠ / فقه حنفى.

٤٢٤- تَحْرِيرُ مَسْأَلةِ الطَّلَاق

لمجهول (لعله : البخارى ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفى المتوفّى ٧٣٠ هجرية) .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، معونتك اللّهم . تقرير .. بهدم حكم ما مضى من الطلقات أحداً (كذا) كان أم اثنين أم ثلاثة عند أبى حنيفة ، وأبى يوسف -رحمهما الله تعالى- وعند محمد .. وزفر -رحمهما الله تعالى- لا يُهدم.

آخرها: واعلم أنَّ بيان .. الجواب عن المسائل مما لاتجده فى كُتب المتقدِّمين والمتأخِّرين .. ولا يجاب عن أصل الاستدلال ، فإنَّ النصَّ متروكُ الظاهر .. إذا ثُبت كالمنصوص .. كان الدخول يُثبت بظاهر الكتاب ، فلا يكون متروك الظاهر .. والله أعلم .

نسخة مهترئة ،.ضمن مجموعة [من ورقة ٤١أ إلى ورقة ٤٤ب] كتبها محى إبراهيم الحنفى ، بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، بأولها تملُّك باسم : محمد الحمزاوى مؤرَّخ بسنة ١٢٥٥ هجرية .

٤ ق　　　　　　　١٩س　　　　　　　١٨×١٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٧٠ / فقه حنفى

٤٢٥- تُحْفَةُ الأَكْمِلِ الهُمَامِ المصْدِرِ فى بيَانِ جَوَازِ لِبْسِ الأَحْمَر[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار المصرى الحنفى) المتوفّى ١٠٦٩ هجرية .

---

(١) هى الرسالة الثانية والخمسون من رسائل الشرنبلالى .

(هدية العارفين ١/٢٩٣، بروكلمان ٢/٤٣٠، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله على نِعمه التى لا تُحصى ولا تحصر .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالى .. هذه تحفةٌ قد أظهرتُها وفريدةٌ أشهرتُها ، وجوهرةٌ يتيمةٌ استخرجتُها ، وقد كانت كامنةً بمعدنها فى محيط غواصه لا مثل لها .. وسمَّيتُها: تحفة الأكمل .

آخرها : نَصُّ المذهب الذى حكاه التهانى وغيره ، بمثل نصٍّ الإمام الأعظم من غير نظر لأمرٍ عارض ، وعروض الكراهة للصبغ .. تَزُول بغسله، أو للتشبُّه بالنساء ، تزُول بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى .. انتهى .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة، مشكولة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٣٣ب إلى ورقة ١٤٦ب] كتبها حجازى بن محمد الطولونى (بثغر الإسكندرية) بقلم معتاد سنة ١١٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مرمَّمة .

١٤ق ٢١س ١٥,٤×٢٠,٢سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٤٢٦- تُحْفَةُ الحرِيصِ فى شَرْحِ التَّلْخِيص، للخلاطى (الجزء الرابع)

للفارسى (علاء الدين أبى الحسن على بن بَلْبان الحنفى) المتوفَّى ٧٣٩ هجرية .

(كشف الظنون ص ٤٧٢، بروكلمان ٢/٨٠، معجم المؤلفين ٢/٤١٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم (ص) باب الطلاق؛ يكون واحداً فى الأوقات أو ثلاثاً .. (ش) رجلٌ قال لا مرأته : أنتِ طالقٌ أبداً ، أو قال لها: أنتِ

عليَّ كظهر أُمِّى كل يوم ، أو أنتِ عليَّ كظهر أمى أبدا ، ولا نيَّة لـه ، فـالواقع فَرْدٌ من الطلاق أو الظهار .

آخرها: وجه الاستحسان ، أنَّ الناس قـد يتوسَّعون فـى اسـتخدام مملـوك الغير بإذنه ، وبغير إذنـه .. والمراد بالاستخدام : أن يكـون مـرةً واحـدة . أمـا الاستخدام فى المرة الثانية ، فهو دليل الرضا بالعيب .. وصلّـى الله علـى سـيدنا محمد .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً ، بهـا آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، بأولها وقف مؤرَّخ بسنة ٩١٤ هجرية .

٢١٠ق　　　　١٩ س　　　　١٥×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٦٨ / فقه حنفى.

٤٢٧- التَّحْقِيقُ البَاهِرِ فى شَرْحِ الأَشْبَاهِ والنظَائِر ، لابن نجيم المصرى (الجزء الثانى)

للتاجى (تاج الدين هبة الله بن محمد بـن يحيى بـن عبـد الرحمن) المتوفّـى ١٢١٤ هجرية .

(هدية العارفين ٣٥٦/٢ ، معجم المؤلفين٦٠/٤)

أولها : فوائد نِعمك طوَّقت جيـد حمـد نظيـم عقـودك .. وبعـد ؛ فلمـاَّ تم الكلام على شرح الفنِّ الأول من الأشباه والنظـائر ؛ شـرعتُ فـى تحريـر المقـال على الفنِّ الثانى[1] .. فأقول : قال رحم الله روحـه .. الحمـد لله ؛ أى : كـلُّ

(١) وهو فن الضوابط .

حمدٍ أمكن للعقل إدخاله فى الوجود مختصٌ بالله تعالى .. وكفى ؛ أى : فى الثناء عليه تعالى .

آخرها: قال الشيخ عبد القادر فى الطبقات .. رأيتُ بخطٍّ مشايخنا فى رَجُل جعل لأحد بنيه داراً ، أى : ملَّكه إيَّاها بنصيبه ؛ أى بدلاً عما يخصُّه من إرثه ، على أنه لايكون له ؛ أى لأحد بنيه .. وكان الفراغ .

نسخة جيدة، كتبها أحمد بن أحمد باشا الحنفى، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكَّكة، بأولها وقف باسم: أحمد سليمان باشا.

٦٢١ق   ٢٥س   ٢٢,٨×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٤٥٥/ فقه حنفى.

٤٢٨- التَّحْقِيقُ البَاهِرِ فى شَرْحِ الأَشْبَاهِ والنظَائِر ، لابن نجيم المصرى (الجزء الثالث)

أولها : بسم الله .. سائغَ النعم ، بالغَ الحِكم ، اجمعْ بينى وبينك ، وفرِّق بينى وبين غيرك .. وبعد ؛ فلما أتممتُ الكلام على الفنِّ الأول والثانى من فنون الأشباه والنظائر ، شرعتُ فى هذا الفنِّ الثالث[1] .. وهو ؛ أى النوع الثالث منها فى الجمع والفرق؛ أى : ما تجتمع فيه المسائل مع أخرى .. ويفترق عنها فى حكمٍ آخر .

آخرها : فقال: قطَّعك الله ؛ أى جعلك قِطعاً كما قطَّعت كُتبى، والجزاء

---

(١) وهو فنُّ الجمع والفرق ولم يتم ابن نجيم المصرى هذا الفن ، فأتمه أخوه : الشيخ عمر ، المتوفَّى سنة ١٠٠٥ هجرية .

من جنس العمل ، فأجاب الله دعاه، فـابتُلى بـالأتراك حتى جعلـوه علـى رأس شجرتين فتقطَّع نصفين . ففى هذه الحكاية ختم الكتاب .. آخر ما أوردناه مـن كتاب الأشباه والنظائر .. وكان الفراغ .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٧٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وقف ، بآخرها تملُّك باسم : أحمد سليمان باشا .

٥٣٢ق ٢٣س ١٦×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٨٢/ فقه حنفى.

٤٢٩- تَذْكِرَةُ الْبُلَغَاءِ الْنُّظَّارِ بِوُجُوهِ رَدِّ حَجَّةِ الوُلاَةِ النُّظَّارِ[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الدمشقى) المتوفّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله المانِّ بحفظ الذكر والشريعة .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالى : هذه نبذةٌ لطيفة تقرُّها العين ، متضمِّنة جواب حادثة، لبيان أوجه خلل بتمكين لأخوين ، أرادا إثبات دخولهما فى وقف أبيهما .. وقد بيَّنتُ وجوه الخلل بهذه الورقات .. وسمَّيتُها : تذكرة البلغاء .

آخرها: حكم بموجب ذلك وبصحة استحقاق الشهابى : أحمد وأخيه .. وبصحة نظرهما حكماً صحيحاً ، ومنع الزينى عمر، المرقوم من المعارضة فى ذلك منعاً صحيحاً شرعيّاً .. والسلام على من اتبع الهدى .

---

(١) هى الرسالة الرابعة والأربعون من رسائل الشرنبلالى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٦٣ب إلى ورقة ٧٢ب] كتبها حجازى بن محمد الطولونى (بثغر الإسكندرية) بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة ، مرممة .

١٠ق ٢١ س ١٥,٤×٢٠,٢سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى.

٤٣٠- تَعْلِيقَاتٌ علىَ الأَشْبَاهِ والنَّظَائِر ، لابن نجيم المصرى

لعبد الباقى بن سعيد بن شعبان ؟

أولها : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين .. أما بعد ؛ فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه .. عبد الباقى بن سعيد - وُفِّق إلى الطريق السديد : إنَّ كتابَ الأشباه والنظائر من فقه الحنفية ، أولُ ما تعلّق به نظرى .. وقد كُنت علّقتُ على حواشيه نبذاً .. ثم جمعتُ تلك التحريرات ودوَّنتها بالتماس بعض الإخوان .

آخرها : قوله : فإن وجد الماء إلخ ؛ جزاء هذا الشرط المحذوف، وهو فيها أى فإن وجد الماء فمتلبسٌ بالخصلة الحسنة ، وقوله : وإلا بعده مركب فى أن ولا ، لا للاستثناء ولا للصفة ؛ فالمعنى : وإن لم يوجد الماء وانقطع عنه الرجاء .. يتيمَّم .. تمت المجموعة والتحريرات ، جمعها وحرَّرها .. عبد الباقى بن سعيد بن شعبان.

نسخة جيدة، كتبها المؤلِّف، بقلم معتاد ، سنة ١١٣٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بأولها وقف باسم : أحمد سليمان باشا .

٨٢ ق ٢٣ س ١٤×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٧٧/ فقه حنفى .

٤٣١- تَقْيِيدَاتٌ على رَدِّ المحتَارِ علَى الدُّرِّ المختَار ، لابن عابدين

للبيطار (محمد بن الشيخ حسن البيطار)[1] من أهل القرن الثالث عشر .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. وبعد ؛ فإنَّ مؤلِّف هذه الحاشية المرحوم .. محمد أفندى عابدين .. بدأ أولاً فى التأليف من الإجارات إلى الأخير ، ثم من أول الكتاب إلى انتهاء هذا التحرير ، لكن له على نسخة الردَّ بعض تعليقات وتحريرات .. ثم أقول : وأنا الفقير تلميذ المؤلِّف محمد بن الشيخ حسن البيطار .. أردت أن أُجرِّد ما كتبه على نُسخته وألحقه بمسودَّته ، من غير زيادةٍ عليه .

آخرها: إن كانت وُضعت للنهب ، أقول : وعليه يقاس سمع الأعراس والموالد ، رميها على المنح . والله سبحانه وتعالى أعلم .. وكفى بالله عليماً .. تم وكمل .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٠٩ أ إلى ورقة ٥٨٢أ] كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكَّكة .

١٧٤ق ٢٧س ١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٤٧٣/ فقه حنفى .

٤٣٢- تَلْخِيصُ الإِحْراءِ فى حُكْمِ الطَّلاَقِ المعَلَّقِ بالإِبْرَاء

لابن حجر الهيثمى (شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن محمد السعدى الأنصارى) المتوفَّى ٩٧٣ هجرية .

---

(١) ذُكر فى المخطوطة أنه تلميذ المؤلِّف .

(هدية العارفين ١٤٦/١ ، بروكلمان ٥٢٧/٢، معجم المؤلفين١/٢٩٣)

أولها : الحمد لله الواحد الأحد ، المنزَّه عن الشريك والزوجة والولد .. أما بعد ؛ فإنِّى نظرتُ فى المحرَّر من الأراء ، كتاب .. السمهورى .. فوجدته كتاباً مفيداً جامعاً لمقاصد تعليق الطلاق بالإبراء .. فاخترتُ أن أجمع مقاصده فى تلخيصٍ لطيف .. وحذفتُ تكرير ما فيه من الفتاوى .. وجعلتُ هذا التعليق على قسمين .. وسمَّيتُه : تلخيص الإحرا .

آخرها: تنبيه : عُلِمَ مما مرَّ ضبط مسائل الباب بأن الطلاق؛ إما أن يقع بائناً بالمسمَّى إن صحَّت الصيغة له .. ولو قال لزوجته : أنتِ طالق كلما حلَّلت حرمت ؛ يوقع عليه طلقة .. والمخلص من ذلك : الصبر إلى انقضاء العدة ، ثم يعقد عليها . انتهى .

نسخة جيدة، كتبها عبده على، بقلم نسخى، سنة ١٢٧٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ، عليها تملُّك باسم الناسخ .

٩ ق　　　　٢٥ س　　　　٢٣ × ١٦,٣سم

رقم الحفظ : ١٦٦٧/ فقه حنفى.

٤٣٣- تَنْقِيحُ الأَحْكَامِ فى حُكْمِ الإِبْرَاءِ والإِقْرَارِ الخاصِّ والعَامِّ[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢، معجم المؤلفين١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله الذى جعل الفقهَ من أشرف العلوم قَدْراً .. وبعد؛ فيقول

(١) وهى الرسالة **الحادية والأربعون** من رسائل الشرنبلالى .

.. الشرنبلالى : إنه قد ورد سؤالٌ عن حكم البراءة العامة .. فأجبتُ بأن البراءة العامة المذكورة ، الصادرة من الوارث لصاحبه ؛ صحيحة .. ثم طُلب منّى إيضاح ذلك بالنقول ، فاستعنتُ بالله تعالى وسطّرتُ ذلك ، طالباً الثواب من الله.. وسمّيته : تنقيح الأحكام .

آخرها : وقد ذُكر فى الكافى وغيره .. إذا ادَّعيا نتاجاً أو أحدهما ، أو نتاجاً وملكاً مطلقاً .. إلى غير ذلك مما لا حاجة لنا فى إبرائه .. ولولا الاحتياج لما ذكرته .. خشية الإطالة .. فإنَّ الذى قدَّمته قبله ، هو عين المسألة .. تم .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ب إلى ورقة ١٨] كتبها حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر الإسكندرية) بها آثار رطوبة، مرمَّمة .

٨ ق ٢١ س ٢٠,٢×١٥,٤سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى.

٤٣٤- تَنْويرُ الأَبْصَارِ وجَامِعُ البِحَار

للتمرتاشى (شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الغزى الحنفى) المتوفّى ١٠٠٤ هجرية .

(كشف الظنون ص ٥٠١، بروكلمان ٤٢٧/٢، معجم المؤلفين ٤٢٧/٣)

أولها : حمداً لمن أحكم الشرع الشريف وأعلا مناره .. وبعد ؛ فيقول .. التمرتاشى .. لما رأيتُ الهمم مائلةً إلى المختصرات المضبوطة .. أردتُ أن أكتب كتاباً مشتملاً على كثيرٍ من مسائل المتون المعتمدة .. وسمَّيته بتنوير الأبصار .

آخرها: باب المخارج .. وإذا أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء فإن كانت بين التركة والتصحيح موافقة ؛ ضربت سهام كل وارث فى التصحيح فى جميع التركة .. وتترك بمجموع الديون كالتصحيح ، وتترك كل دين كسهام وارث . وفى صالح من الورثة أو الغرماء على شئ منها ؛ اطرح ثم قسِّم الباقى على سهام مَن بقى منهم . والله أعلم .

نسخة جيدة، كُتبها عمر زين الدين محمد، بقلم معتاد، سنة ١٠٦١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بأولها تملُّكات، بآخرها نقول.

١٣٤ق مسطرتها مختلفة ٢١ ×١٥,٣ سم

رقم الحفظ : ٥١٤/ فقه حنفى.

٤٣٥– نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمود بن عبد الكريم المفتى، بقلم معتاد، سنة ١٠٨٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ، مفهرسة ، بأولها وآخرها نقول.

١٩٨ق ١٩س ٢٠,٥×١١,٤سم

رقم الحفظ : ٥١٦/ فقه حنفى.

٤٣٦– نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بأولها تملُّكات .

١٤٤ق ٢١س ١٨×١٠سم

رقم الحفظ : ٥١٥/ فقه حنفى.

٤٣٧- تَوْجِيهُ العِنَايَةِ لجمْعِ شُرُوحِ الوِقَايَة (الجزء الأول)

لابن الشِّحْنَة (محب الدين أبى الوليد محمد بن محمد الحلبى الحنفى) المتوفَّى ٨١٥ هجرية .

(بروكلمان ١٧٦/٢ ، معجم المؤلفين ١٨٩/٣)

أولها : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد ؛ فيقول .. ابن الشحنة : إنَّ كتابَ وقاية الرواية فى مسائل الهداية تأليف .. صدر الشريعة .. كتابٌ جليل القدر .. قد شرحه .. صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود .. وهو ابن بنت المؤلِّف .. ومولانا .. محمد فرشتا ومولانا جنيد بن سند .. وقد سُنِحَ ؛ أى الآن ، أنْ أجمع الشروح المذكورة فى مؤلَّفٍ واحد تسهيلاً للمطالعة .. وسمَّيتُه : توجيه العناية .

آخرها : وقال مولانا جنيد .. صرف غلة الوقف لعمارته واجب . شرطه .. أن الوقف على الفقراء .. لا يقسم بين مستحق الوقف ؛ لأنه جزءُ العين وحقهم فى المنافع لا فى العين ؛ لأنَّ العين حقٌ الله تعالى .. انتهى . تم الجزء الأول من توجيه العناية .. يتلوه الجزء الثانى : كتاب البيع .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ٩٠٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة ، بآخرها نقول .

٢٦٦ ق ٩ س ٢١,٥×٢٩ سم

رقم الحفظ : ٥٠٧/ فقه حنفي.

٤٣٨- تَيْسِيرُ المَقَاصِدِ لِعقْدِ الفَرَائِدِ[1] ، لابن وهبان

للشرنبلالي (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الحنفي) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(إيضاح المكنون ١/٣٤٤ ، بروكلمان ٢/٤٣٠، معجم المؤلفين١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله لذي أسبغ علينا جزيل أنعُمه ومِننه .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالي : لما كانت القصيدةُ الوهبانية، الموسومة بقيد الشرائد ونظم الفرائد حاويةً لغُرر النقل ، بديعة الحسن .. كشرحها لمؤلِّفها .. ولخصه الشيخ الإمام .. ابن الشحنة بشرحٍ سمَّاه : تفصيل عقد الفرائد .. أُمرت بتلخيص ما به حل متنها .. فشرعتُ فيه مستعيناً با لله ، وسمَّيته : تيسير المقاصد .

آخرها: تتمَّة ؛ في الخلافة بعد النبي ﷺ وهي كما قال : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون مُلْكا . وقد تمت المدة بموت الحسن بن علي ، رضي ا لله عنهما .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة، كتبها سليمان بن يوسف الحنفي ، بقلم مغربي ، سنة ١١٢١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بأولها نقول .

---

(١) **منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية** وهي قصيدةٌ رائية من بحر الطويل .. ضمَّنها غرائب المسائل. وهي نظم في أربعمائة بيت ، سماها : **قيد الشرائد ونظم الفرائد** أخذها من ستة وثلاثين كتاباً ، ثم شرحها ، وشرحها أيضاً عبد البر بن محمد المعروف بابن الشِّحنة الحلبي ثم اختصر هذا الشرح الشرنبلالي وسماه : **تيسير المقاصد لعقد الفرائد** .

١٥٢ ق ٢٧ س ١٧×٢٣,٣سم

رقم الحفظ : ٥٣٢/ فقه حنفى.

٤٣٩- نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن أحمد، بقلم مغربى، سنة ١١٣٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، مفهرسة ، بأولها نقول .

١٧٨ق ٢٢س ١٥×٢٠ سم

رقم الحفظ : ٥٠٦ / فقه حنفى .

حرف الجيم

٤٤٠- جَوَاهِرُ الفِقْه

للخوارزمى (طاهر بن سلام بن قاسم بن أحمد الأنصارى) المتوفَّى بعد سنة ٧٧١ هجرية .

(كشف الظنون ص ٦١٥، بروكلمان ٨٨/٢، معجم المؤلفين ١١/٢)

أولها[1] : الحمد لله الذى هدانا لمعرفته ، وأكرمنا بتقواه .. أما بعد فيجب على كلِّ عاقلٍ أن يكتحل بتكحُّل العلم .. فيقول .. الأنصارى الخوارزمى : أردت أن أجمع مختصراً جامعاً هذا المقصود مشتملاً على المطلوب .. فشرعتُ فى جمع هذا المختصر وتأليفه .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : حدَّثنا أحمد بن عبده .. قال : سألتُ عبد الله بن المبارك ، عن الصلاة التى يُسبِّح فيها ؟ قال .. يقول : سبحانك اللهم وبحمدك .. ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر .. فيقولها عشرا .. فذلك خمسٌ وسبعون تسبيحة فى كل ركعة .

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ.

---

(١) ورد فى كشف الظنون أن أوله : الحمد لله الذى بيده مقاليد الأمور .. إلخ .

ملتصقة الأوراق ٢٣س ٢١×١٥ سم

رقم الحفظ : ٥١٨/ فقه حنفي.

٤٤١ – الجوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ[1]

للبركوى (تقى الدين محمد بن بير على الرومى الحنفى) المتوفّى ٩٨١ هجرية .

(كشف الظنون ص ٦٣١، بروكلمان ٢/ ٤٤٠، معجم المؤلفين ٣/ ١٧٦)

أولها : الحمد لله ولا حول ولاقوة إلا بالله .. وبعد ؛ فهذا شرح مختصر القدورى جمعتُه بألفاظٍ مختصرة .. أوضحتُه لذوى الأفهام القاصرة والهِمم المتقاصره ، وسمَّيتُه : الجوهرة النيرة . واستعنتُ فى ذلك بمن له الحمد فى الأولى والآخرة .

آخرها: وقد علِمْتَ أنَّ حبَّات الدرهم ثمانية وأربعون ، فاضرب نصيب كل وارث فى ثمانية وأربعين ، واقسمه على اثنين وسبعين .. فما بقى ؛ فهو نصيبه من التركة . فإن أسقطت من نصيب الزوج وهو ثلاثة وعشرون ، بقى خمسة عشر؛ وهو نصيبه من التركة ، وهكذا كل وارث . والله تعالى أعلم .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ٩٧٩ هجرية (فى حياة المؤلّف) بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بأولها تملُّكات ووقف باسم: أحمد سليمان باشا.

٢٦٠ ق ٢٧ س ٢٩×٢٠سم

رقم الحفظ : ٥٢٠/ فقه حنفي .

---

(١) هو مختصر شرح الحدادى العبادى على مختصر القدورى .

٤٤٢- نسخة أخرى

تتفق في أولها مع سابقتها .

آخرها : رجلٌ رهن خاتماً ، وقال للمرتهن ، تختَّم به ، ففعل ، فهلك الخاتم ؛ فالدين على حاله ، لأن الخاتم صار عاريةً وخرج من أن يكون رهناً وإن أخرجه من إصبعه ثم هلك بالدين ، فهلك في حال التختُّم ؛ يهلك بالدين لأنه لايكون عارية ؛ لأن هذا أمرٌ بالحفظ لا بالاستعمال .. تم .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٢٧٠أ] كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة.

٢٧٠ق		٢٦س		٢٠×١٥سم

رقم الحفظ : ٩٥٠/ فقه شافعى

حرف الحاء

٤٤٣- حَاشِيَةٌ علَى التَّحْرِير[1] (الجزء الثانى)

للمدابغى (حسن بن على بن أحمد بن عبد الله المنطـاوى) المتوفَّـى ١١٧٠ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٨/١ ، بروكلمان ٤٥٥/٢، معجم المؤلفين١/٥٦٥)

أولها : باب لزوم البيع ؛ أى بيان الحال التى يكون البيع فيهـا لازمـاً بمعنـى عدم التمكُّن من نَسخه، كما سيذكره، وليس المراد لزوم البيع بعد حيـازة، وإلا فعقد البيع من العقود اللازمة من الجانبين .

آخرها: والمراد بالانعقاد : حصول الماء فى الرحم ويعـرف ذلـك بـالقرائن كما لو وطأها مدة وأتت بولد لستة أشهر من الوطئ فيُنظَر: هـل الـردة قبـل الوطئ ؟ فقد انعقد بعدها ، أو بعده ، فقد انعقد قبلها ، ويبقى الكلام فيمـا لـو شك .. تم الكتاب المبارك .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثـانى عشـر الهجـرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملُّك .

٣٣٨ق ٢٦س ١٧×٢٢,٣سم

رقم الحفظ : ٥٥١/ فقه حنفى .

---

(١) المختار فى فروع الفقه الحنفى لابن مودود .. ثم اختصره أبو العباس أحمد بن على الدمشـقى وسمَّاه : التحرير .

٤٤٤- حَاشِيةٌ علَى دُرَرِ الحكّامِ فى شَرْحِ غُرَرِ الأَحْكَامِ لمنلاخسرو[1]

العُجَيمى[2] (أبى على حسن بن على بن يحيى المكى الحنفى) المتوفّى ١١١٣ هجرية .

(بروكلمان ٥٣٦/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٤/١)

أولها : الحمد لله الذى أعلى منار العلماء فى الأنام وأوضح بهم مسائل الحلال والحرام .. وبعد ؛ فيقول .. عبد القادر بن المفتى يحيى .. لما منَّ الله تعالى بالظفر بنسخةٍ من كتاب الدرر والغرر ، تأليف .. الملاخسرو .. وعلى هامش النسخة .. هوامش مفيدة وتحريرات سَديدة لجدِّى لأمى .. العُجَيمى .. فجرَّدت تلك الهوامش ؛ رغبةً فى انتشار تلك الفوائد .

آخرها : ومثل هذا يأتى فى قوله بثلث ماله .. فقد فسخت البيع بينهما . قال عزمى : كذا فى النسخ .. انتهى وإن كان تعليقاً بالخطر ، أى بأمرٍ غير معلوم وهو صدق الوصى .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة، كتبها محمد على ، بقلم معتاد ، سنة ١١٨١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملُّك باسم الشيخ : أحمد بن سليمان باشا .

٣٢٦ق ٢١س ١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٩٢ / فقه حنفى .

---

(١) غرر الأحكام فى فروع الحنفية متنٌ متين لمنلا خسرو المتوفى ٨٨٥ هجرية . شرحه وسماه درر الحكام واشتهر باسم الشرح وليس المتن (انظر كشف الظنون ص ١١٩٩) .

(٢) جمعها حفيده : عبد القادر بن المفتى يحى .

٤٤٥- حَاشِيَةٌ علَــى دُرَرِ الحكَّــامِ[1] فــى شَــرْحِ غُــرَرِ الأَحْكَــام لمنلاخسرو (جزء منها)

للشرنبلالى (أبـى الإخـلاص حسـن بـن عمـار بـن علـى الوفـائى) المتوفّـى ١٠٦٩ هجرية .

(كشف الظنون ١٢٠٠، بروكلمان ٤٣٠/٢، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : كتاب النكاح . اختُلـف فـى معناه لغـةً علـى أربعـة أقـوال ؛ قيـل مشترك بين الوطئ والعقد اشتراكاً لفظاً . وقيـل : حقيقـةً فـى العقـد مجـازاً فـى الوطئ .. وقيل : حقيقةً فى الوطئ مجـازاً فـى العقـد ، وعليـه مشـايخنا ، وقيـل حقيقةً فى الضم صرَّح به مشايخنا أيضاً .

تنقص من آخرها وآخر الموجود: وينعـزل بـه أيضـاً ؛ أى يعـزل القـاضى العدل الكافى . أقول : يعنى ينعزل .. ولو كان عدلاً كافياً .. وإن كـان يخفـى علم ذلـك مِن مَتْنـهِ، فقـد أوضحـه فـى الشـرح بقولـه : استعده ظهـير الديـن المرغينانى ، بأنه يقدم على القاضى لأنه مختار الميت ، فإذا انعزل ؛ أوصى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القـرن الثـانى عشـر الهجـرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة .

٢٤١ق ٢٧س ١٨,٥×٢٨سم

رقم الحفظ :٤٨٧ / فقه حنفى .

---

(١) انظر فيما يأتى : درر الحكام فى شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسرو ، المخطوطة المحفوظة تحـت رقم ٥٤٤/ فقه حنفى .

٤٤٦- حَاشِيَةٌ علـى دُرَرِ الحكَّـامِ فـى شَـرْحِ غُـرَرِ الأَحْكَـام[1] لمنلاخسرو

لعزمي زادة (مصطفى بن محمد) المتوفّى ١٠٤٠ هجرية .

(كشف الظنون ص١١٩٩ ، معجم المؤلفين ٨٨٢/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله : حق الله خالصاً ؛ وهو العبادات والعقوبات والكفارات ؛ نهرٌ . والعبادات : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد . والعقوبات مزجرة قتل النفس، ومزجرة أخذ المال كقطع السرقة ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم .

آخرها: وإن كان تعليقاً بالخطر ، أى بأمرٍ غير معلوم وهو هاهنا صدق الوصى .. فلا يلزم للوصى أن يكون الوصىُّ كالمشترى منه بالنظر إلى الموصى له، فإن الإقالة بيع فى حق الثالث .. قد فرغت يد مُحَشى هذه الحاشية .. سنة ١٠٤٠ هجرية .

نسخة جيدة، كتبها أحمد المدرك، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٣٨٤ق ٢٧س ٢٢×١٦سم

رقم الحفظ : ٤٩١/ فقه حنفي.

٤٤٧- حَاشِيَةٌ على دُرَرِ الحكَّامِ فى شَرْحِ غُرَرِ الأَحْكَام، لمنلاخسرو

لعزمي زادة (مصطفى بن محمد) المتوفّى ١٠٤٠ هجرية .

---

(١) انظر : درر الحكام فى شرح غرر الأحكام . المخطوطة محفوظة تحت رقم ٥٤٤ .. وغيرها وعلى هذا الشرح حواشٍ كثيرة ، منها هذه الحاشية التى نحن بصددها

(كشف الظنون ص١١٩٩ ، معجم المؤلفين ٨٨٢/٣)

أولها : كتاب الطهارة .. وإنما وجدها ؛ أى الطهارة الشرعية ، ولذا قال لأنها في الأصل مصدر ، وأراد بالأصل معناها اللُّغوى المنقول عنه ، ومَن جمعها قصد التصريح بها .. ولو قال : قصد إلى الأنواع المختلفة ، لكان موافقاً لكلام أهل العربية .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : خُيِّر لمشترى ؛ كذا فى أكثر النسخ لكن عبارة المتن لاتنتظم ذلك، بل الوجه .. أن يجعل قوله : إن شاء .. أيضاً من المتن ، ليوافق هذا الكلام كلام صاحب الكافى ، فإن لفظه ؛ فالمشترى بالخيار ولعل الصواب .. كما يوجد فى بعض .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها تملُّك .

١٩٠ق ٢٧س ١٦,٣×٢٢,٤سم

رقم الحفظ : ٤٩٣/ فقه حنفى .

٤٤٨- حَاشِيَةٌ على دُرَرِ الحكَّامِ فى شَرْحِ غُرَرِ الأَحْكَامِ ، لمنلا خسرو

لمجهول .

أولها : بسم الله .. قوله : بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على البسملة طويل الذيل ، عظيم النَّيْل ، وهو مما شاع وذاع .. ولكن ينبغى التنبيه على ثلاثة مباحث تتعلَّق بها ، قد خلَتْ عنها بطون أسفار المتقدِّمين وتعرَّض لها فضلاء المتأخِّرين .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : عنان العِنايــة ؛ العنــان : زمــام الفرس . والعناية بالشئ : الاهتمام به . وفى الكلام استعارةٌ مكنيَّـة وتخييليَّـه .. قوله : تفاعل من النداء ؛ أى على تقدير تخفيف اللام بحــذف حـرف العلـة مـن آخره . الاكتفاء بالكسر ..

نسخة جيـدة ، ضمـن مجموعـة [مـن ورقـة ٣٣١ب إلى ورقـة ٣٦٢ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القـرن الثـانى عشـر الهجـرى تقديـراً، بهـا آثـار رطوبـة وخروم، بأولها تملُّك باسم : أحمد سليمان باشا .

٣٢ق ٢٥س ٢٤ × ١٦,٣سم

رقم الحفظ : ١٠٦٤/ تصوف.

٤٤٩- حَاشِيَةٌ على الـدُّرِّ المختَـارِ (للحصكفـى) فـى شَـرحِ تَنْويــرِ الأَبْصَارِ ، وجامِعِ البِحَارِ ، للتمرتاشى (الجزء الأول) (١)

للطهطاوى (أحمد بن محمد بن إسماعيل الدوقاطى الحنفـى) المتوفَّـى ١٢٣١ هجرية(٢) .

(معجم المؤلفين ١/٢٧٠)

أولها : الحمد لله المنعم على البارِّ والفاجر .. وبعد؛ فقد كنـتُ فـى سـابق الزمان أخطر الله بقلبى، أن أكتب بعض تقييدات على الدر المختار: شرح تنوير

---

(١) انظر المخطوطات المحفوظة تحت أرقام ٤٧١، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٥٠ .. وغيرها .

(٢) ورد هذا المؤلِّف فى معجم المؤلفين مرتين . الأولى ما ذكرناه ، وورد أنَّ من مؤلَّفاته : **حاشـية على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار** فى أربع مجلدات ، الثانية (١/٢٧٠) ورد تحـت اسـم الطهطاوى (أحمد بن محمد الحنفـى) ت ١٢٣١هجريـة ، ولم يذكـر عمـر كحالـة غـير أنـه لـه تآليف أشهرها : **الحواشى على الدر وعلى شرح مراقى الفلاح** .

الأبصار ، فشرعتُ في ذلك .. فلما أراد الله تعالى بقرائتي هذا الكتاب ثانياً شرعتُ معتمداً على الله تعالى في إتمامها .. ومعتمدى فى ذلك على ما كتبه .. إبراهيم الحلبى .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : لكل فرض ؛ لما كان ظاهره يفيد التوضُّؤ لكل فرض ولو .. فى وقتٍ واحد ، أجاب عنه بقوله : اللام للوقت ، وقد صرَّح بذكره فى حديث المستحاضه .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة .

١٤٠ ق　　٢٧ س　　١٥,٨×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ٥٦١/ فقه حنفى .

٤٥٠- نسخة أخرى[1]

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فلاشئ إلا للموصوءة؛ لأنّ غير الموضوءة فوتت المبدل. قيل : تأكد البدل، فأشبه الردة والمضاوعة .. اعلم أنّ لقاضى يقوم منها فى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٤٦٢أ] كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة.

---

١) هذه المخطوطة تشتمل على الربع الأول وينتهى بكتاب العبادات ، ويليه الربع الثانى من كتاب النكاح .

٤٦٢ق ٢٨س ١٥,٨×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ٤٧٢/ فقه حنفي.

٤٥١- حَاشِيَةٌ على الدُّرِّ المختَارِ (للحصكفي) في شَرحِ تَنْويرِ الأَبْصَارِ ، وجامِع البِحَارِ للتمرتاشي (الجزء الثاني)

أولها : كتاب الحج . لما كان مركّباً من المال والبدن، وكان واجباً في العمر مرة، ومؤخّراً في حديث : بُني الإسلام على خمس .. آخره ، وختم به العبادة ، لكن في قولهم : إنه مركب .. بل هو عبادة بدنية محضة ، والمال إنما هو شرطٌ في وجوبه .

آخرها: قوله : لأنه كالقتل .. فتجب الديّة على العاقلة .. وأفاد بالتشبيه أنها ليست منه ، بل مثله .. قوله : عند غير أبي حنيفة ؛ هو وصاحباه ومن وافقهما . والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة .

٥١٨ ق ٢٧س ١٧,٢×٢٢,٦سم

رقم الحفظ : ٥٦٢/ فقه حنفي .

٤٥٢- حَاشِيَةٌ على الدُّرِّ المختَارِ (للحصكفي) في شَرحِ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ ، وجامِع البِحَارِ ، للتمرتاشي (الجزء الثالث)

أولها : كتاب الجهاد . الأحاديث في فضله كثيرة ؛ منها: حديث البخاري في الصحيح بإسناده إلى عبد الله بن مسعود ، رضي الله تعالى عنه قال : قلتُ

يارسول الله : أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على ميقاتها. قال: قلت : ثم أى ؟ قال : برُّ الوالدين . قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله .

آخرها: خاتمة ؛ قال الطحطاوى : إذا كانت الهديَّةُ لا تحتمل القسمة كالثوب ، أو مما لايؤكل فى الحال كاللحم ونحوه ولم يجعل لأصحابه منه يتساوان .. ثم الجزء الثالث من كتابه الدر .. يتلوه الجزء الرابع ، أوله : كتاب الإجارة .

نسخة جيدة، كتبها عفيفى يوسف الهيثمى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفهرسة .

٥٣٩ق ٢٧س ٢٤×١٧ سم

رقم الحفظ : ٥٦٤ / فقه حنفى .

٤٥٣- نسخة أخرى

أولها : كتاب البيوع . لما فرغ من حقوق الله تعالى .. قال فى البحر: المشروعات أربعة ؛ حقوق الله تعالى .. وحقوق العباد خالصة ، وما اجتمعا فيه وغلب حق الله ، وما اجتمعا فيه وغلب حق العبد .. ثم شرع فى المعاملات ، فبدأ بالنكاح .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، أوراقها صفراء ، مؤطّرة .

٤٩٤ق ٢٣س ٢٢×١٦سم

رقم الحفظ : ٤٥٩/ فقه حنفى .

٤٥٤- حَاشِيَةٌ على الدُّرِّ المختَارِ (للحصكفى) فى شَرحِ تَنْويرِ الأَبْصَارِ ، وجامِعِ البِحَارِ للتمرتاشى (جزء منها)

أولها : بـاب اللعـان . قولـه : مصـدر لاعـن قياسـى وسمـاعى، أو سمـاعى والقياس: الملاعنة، وتنفرد المفاعلة غالبـاً بمـا فـاؤه يـاء ،كياسـر مياسـرة .. أفـاد صاحب النهر .. من اللعن ؛ أى مشتقٌ منه ، لأن المزيد مشتقٌ من المجرد .

آخرها: إنما الولاء لمن أعتق، فجعل الولاء الذى من جملـة أحكامـه الإرث للمعتق بالكسرة .. فيكون هذا القضاء مخالفاً للحديث . ولا يـلزم قـولى المـولاة يعنى : إذا عقد رجلان عقد المولاة بينهما وكان كلٌّ منهما مجهول النسب؛ فإن كلاًّ منهما يوث الآخر ، عند عدم وارث غيره .. تم هذا الجزء .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٦٢ هجريـة، بهـا آثـار رطوبـة وخروم، مؤطَّرة، عليها حواشٍ، أوراقها صفراء .

٤٣٣ق ٢٣س ٢٢,٥×١٦,٤سم

رقم الحفظ : ٥٦٣ / فقه حنفى .

٤٥٥- حَاشِيَةٌ على شَرْحِ (ابن الشحنة) لِلْهِدَاية ، للمرغينانى

للسرورى (مصطلح الدين مصطفـى بـن شعبان الحنفـى الرومـى) المتوفَّى ٩٦٩ هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٠٣٩، بروكلمان ٢/٦٥٠، معجم المؤلفين ٣/٨٦٦)

أولها : الحمد لله الذى جعلنا فى البداية على الهداية .. أما بعد ؛ فإنَّ العبد السرورى .. لما طالع كتاب الهدايـة وشَرْحه المسـمَّى بالعناية ، ووجـد لبعـض المتأخرين عليهما اعتراضات .. طلب بعض الطلاب تسويداً .. أقول .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قال : وليس بواضح ؛ لأنَّ قوله: كما جلس .. أقول : لم يقل ليس بصحيح .. قال : والأمر للوجوب ؛ أقول: هذا على تقدير التسليم، يقتضى وجوب الصلاة على النبى .. والدعوى فرضية.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة ، بأولها وقف باسم : أحمد سليمان باشا .

٩٦ق　　　　٢١س　　　　١٦,٥×٢٥,٥سم

رقم الحفظ : ١٦٧٤ / فقه حنفى.

٤٥٦- حاشِيَةٌ على شَرْح كَنْزِ الدَقائِق ، للعينى (الجزء الثانى)

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. لما فرغ من حقوق الله تعالى؛ التى هى العبادات والعقوبات والكفارات ؛ شرع فى المعاملات وهى حقوق العبَاد . ثم فى تقديم بعض الأبواب على بعض مناسبات مرَّت، ووقع فى آخرها ترتيب. أول أقسام حقوق العبد : هو البيع على الوقف .

آخرها: ولو ادّعت الزوجة ميراثاً ؛ صحَّ الصلح على أقل من نصيبها أو مهرها .. خاتمة . اعلم أن ماذكره المؤلِّف بقوله : وإن أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء ؛ هو طريق قسمة ما ينقسم عينه، كالنقود والحبوب .. ولكلٍّ عَمٍّ قيراطان اثنان ، وثمانية أتساع قيراط ، ونصف تسع قيراط ؛ والكلُّ من أربعةٍ وعشرين قيراطاً .. والله سبحانه وتعالى المسؤول .. تم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك باسم أحمد سليمان باشا ، بآخرها جدول.

٥٩٠ ق ٢٧ س ٢٣×١٥,٤ سم

رقم الحفظ : ٤٦٦/ فقه حنفى .

٤٥٧- حَاشيَةٌ على شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِق ، لمنلا مسكين (الجزء الرابع)

للحسينى (أبى السعود محمد بن على بن إسكندر المصرى الحنفى) المتوفَّى ١١٧٢ هجرية .

(معجم المؤلفين ٤٩٧/٣)

أولها : كتاب الإجارة ؛ هى لغةً اسمٌ للأجرة، أى كراء الأجير، وفى المصباح : أجرتُ الدار والعبد من باب قتل وضرب .. قال الزمخشرى : أجرتُ الدار .. فأنا مؤجر . لايقال : وأجر ، فإنه خطأ .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر ، سواء كان أخاً لهن أو لم يكن ، ثم الأصل فى بنات الابن عند عدم بنات الصلب .. وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر ، بعضهن أسفل من بعض فهذه الصور ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة ، مرمَّمة .

١٩ ق ٢٣س ٢٢×١٦,٣سم

رقم الحفظ : ٥٥٠/ فقه حنفى .

٤٥٨- حَاشيَةٌ على شَرْحِ الوِقايَة ، لصدر الشريعة الثانى

لابن جلال الدين (يعقوب بن خضر الحنفى) المتوفَّى ٨٩١ هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٠٢٢ ، معجم المؤلفين ١٢٨/٤)

تنقص من أولها ، وأول الموجود : بالنية لا يستلزم أن يكون مراداً بلفظ هذا الحديث ، كما لا يخفى ، اللّهم إلا أن يبنى على الاتفاق، بأنَّ ذلك مستفادٌ من هذا الحديث ، ولا يخفى ما فيه .

آخرها: قوله : لأن إقراره بالثلث يوجب مساواته ، لأنه أقرَّ أنَّ ثلث المال لزيد ، فجميع المال بين زيد، وإلا بنى على السوية بموجب إقراره ، فينبغى أن يدفع النصف حتى يساويه فيما أخذ .. تم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ٩٥١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، مفكّكة .

١٧٦ق ٢١س ١٦,٥×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٢٠٢/ فقه حنفى .

٤٥٩- حاشيةٌ على النَّهْرِ الفَائِقِ فى شَرْحِ كَنْزِ الدّقَائِق ، لابن نجيم

لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى الحنفى) المتوفَى ١٢٥٥ هجرية .

(معجم المؤلفين ١٤٥/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب النكاح .. حتى كان الاشتغالُ به أفضل .. إلخ ؛ أى : الاشتغال بالنكاح ، وما يشتمل عليه؛ من القيام بالمصالح وإعفاف الحرام عن نفسه ، وتربية الولد ونحو ذلك .. أفضل من التخلّى لنوافل العبادات .

آخرها: سُئل شيخ الإسلام ، عن أهل قريةٍ رحلوا ، وتداعى مسجد القرية إلى الخراب ، وبعض المتغلّبة يستولون على خشب المسجد .. هل لواحدٍ من أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضى ، ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد ؟ قال : نعم ، وحكى أنه وقع .. قال العلاّمة المحشىّ : قد يسّر المولى تعالى .. إتمام هذا السفر المبارك .. سنة ١٢٢٨ هجرية.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا بآخرها مقابلة على نسخةٍ بخط المؤلّف مؤرَّخة بسنة ١٢٩٥ هجرية .

٤٣٧ق　　　　٢٢س　　　　١٧×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٥٢٣/ فقه حنفى .

٤٦٠ – حِفْظُ الأَصْغَرَيْنِ عَنِ اعْتِقَادِ مَنْ زَعِمَ أَنَّ الحرَامَ لا يَتعدَّى لِذِمَّتَيْن[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣، بروكلمان ٢/٤٣٠، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : حمداً لمن مَنَّ علينا بتعليمه (كذا) الإسلام ، وتفضّل بتبيين الحلال والمشتبه والحرام .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالى : إنه كثر السؤال عن قول مَن قال : إن الحرام لاينتقل لذمتين. ونسبه لمذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة ..

---

(١) هى الرسالة الحادية والخمسون من رسائل الشرنبلالى .

فسطَّرْتُ ما به الرد على ذلك الزاعم الظالم ، من الآيات الكريمة والسُّنة الشريفة .. وسمَّيتُه : حفظ الأصغرين .

آخرها : ولما كان وَصْفُ الصدقة له ﷺ المقتضى لمنعه عن أكل الصدقة ابتداءً ، قد يُزال بتبدُّد الملك ؛ أكل ﷺ وبيَّن ذلك بقوله ﷺ هو لها صدقة ، ولنا هدية . كما روتها عائشة ، رضى الله عنها .. وفى هذا القَدْرِ كفاية .. تم .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٢٣ أ إلى ورقة ١٣٣أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

١١ق ٢١ س ١٥,٤×٢٠,٢سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى.

٤٦١- الحكْمُ المسْندِ بتَرْجِيحِ بَيِّنةِ غَيرِ ذِى اليَدِ[١]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله موضِّح سبيل الهداية .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالى: إنه قد استفتى عن شخصٍ بيده حمار ، ادَّعى أقرانه ملكه ، ضاع منه منذ سنةٍ ونصف ، وأنه في يد المدَّعى عليه بغير حق ، وأنه يطالبه به ؟ .. فأجبتُ .. وسمَّيتُه: الحكم المسند .

---

(١) هى الرسالة **الأربعون** من رسائل الشرنبلالى .

آخرها: باب لترجيح إحدى البينتين .. إذا اختلف البائع والمشترى فى صحة البيع وفساده ؛ أقام مدعى الملك المطلق بينةً على دعواه ، وأقام ذو اليد بينةً بالشراء من آخر .. فبينةُ مدَّعِى الملك المطلق أولى .. قال الشرنبلالى: نُجزت سنة ١٠٥٧ هجرية .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤ب إلى ورقة ١٠أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

٧ ق　　　　　　٢١س　　　　　　٢٠,٢×١٥,٤سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى .

٤٦٢- حَلُّ المَوَاضِعِ المُغْلَقَةِ مِنْ وِقَايَةِ الرِّوَايَةِ فى مَسَائِلِ الهِدَايَةِ لصدر الشريعة الأول

لصدر الشريعة الأصغر (عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخارى المحبوبى) المتوفَّى بعد سنة ٧٤٧ هجرية .

(كشف الظنون ص٢٠٢١، بروكلمان ٢/٣٠٠،معجم المؤلفين ٢/٣٥٥)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. يقول العبد المتوسِّل إلى الله .. عبيد الله بن مسعود : هذا حلُّ المواضع المغلقة من وقاية الرواية من مسائل الهداية ، ألَّفها جدِّى وأستاذى .. محمود بن صدر الشريعة .. فكتبتُ فى هذا الشرح العبارةَ التى تقرَّر عليها المتن .

آخرها: (م)[1] وفي غنم مذبوحة فيها ميتة .. وأكل في الاختيار (ش)[2] إنما قال في الاختيار، لأنه يحلُّ أكل الميتة في حالة الاضطرار .. وأسواق المسلمين لا تخلوا عن المسروق والمغصوب و المحرَّم ، ومع ذلك يُباح التناول اعتماداً على الغالب . والله أعلم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف، مرمَّمة ، مفهرسة.

٤٢٠ق ١٣س ١٧,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٥٠٣/ فقه حنفي.

٤٦٣- الحياةُ في شَرْحِ شروْطِ الصَلاةِ

لمجهول .

أولها : الحمدُ لله الذي خلق آدم بقدرته ، وأسجد له جميع ملائكته وأسكنه في جنته .. قال الفقير الذليل .. جمعتُ وضممتُ هذه الحروف والكلمات من أول الكتاب في هذه من الكتب .. وسمَّيتهُ : كتاب الحياة .. وجُملة هذه الكُتب : خمسةٌ وسبعون .. باب شروط الصلاة .

آخرها : وما رواه محمولٌ على الندب أو على النسخ ، وعند أبي يوسف رحمه الله ، لصلاة الجمعة .. انتهى كِتاب الحياة .. وتخرج مسائل هذه الرسالة مأخوذٌ من الكتب المعتبرة ، التي ذُكرت في أول الكتاب .

---

(١) اختصار : المصنِّف .

(٢) اختصار : الشارح .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٩ب إلى ورقة ١٤٢ب] كتبها مصطفى بن أحمد ، بقلم معتاد ، سنة ١١٦٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم مفكّكة ، متآكلة الحواف ، بأولها نقول تركية ، بآخرها نقول ووقف .

٨٤ق ١٧س ١٦×٢١,٥ سم .

رقم الحفظ : ١٠٥٨/ تصوف .

حرف الدال

٤٦٤- الدُّرَّةُ الثَّمِينَةُ فى حِمْلِ السَّفِينَةِ[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى سخَّر الفلك لتجرىَ فى البحر بأمره .. وبعد؛ فهذه نبذةٌ مسمَّاة بالدرة الثمينة فى حمل السفينة ، جمعها .. الشرنبلالى .. لما ورد السؤال عن صاحب سفينة ، عاقد غيره على أن يحمل له كذا .. بأُجرةٍ معلومة ، فسافرت السفينة وانكسرت .. بغير صُنع صاحبها ، فهل يستحق شئ من الأجرة ؟ فأجبتُ .

آخرها: كان أبو حنيفة يقول ، فى الكِراء إلى مكة المشرَّفة : لا يُعْطَ الأجر حتى يرجع من مكة المشرفة ، ثم رجع عنه وقال : كلما سار سيراً ، له من الأجر شئ معروف ؛ فله أن يأخذه .. ولو أوفى ببعض عَمَلِه بأن مات فى الطريق ، يرد عليه من الدراهم بمقدار مالم يوف . انتهى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٨٩أ إلى ورقة ٩٢أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر

(١) هى **الرسالة السابعة والأربعون** من رسائل الشرنبلالى .

الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

٤ ق　　　　٢١س　　　　١٥,٤×٢٠,٢سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى.

٤٦٥- الدُّرُّ الثَّمِينُ فى اليَمِينِ[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله الذى تفضَّل علينا بتعليم الأحكام .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالى: هذا جوابٌ سمَّيتُه : الدر الثمين . لما ورد سؤالٌ فى زيدٍ من بلدة كذا ، ادّعى على قاضى تلك البلدة أنه أخذ منه مبلغاً قدره كذا ظلماً ، فأنكر القاضى وليس للمدَّعى بينة ، فهل له تحليف القاضى أم لا ؟ فأجبتُ بقولى: نعم.

آخرها: أمَّا مَن سوى هؤلاء من القرابة ، جاز قضاؤه لهم . كما تجوز شهادته كالأخ والعم ، فحكمه أيضاً كذلك ، لايسرى قوله على خصم من لايصح قضاؤه له .. وصلّى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٤أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم مرمَّمة، بآخرها إشارة لتاريخ التأليف سنة ١٠٥٠ هجرية .

---

(١) هى الرسالة التاسعة والثلاثون من رسائل الشرنبلالى .

٤ ق　　　　مسطرتها مختلفة　　　　١٥,٤×٢٠,٢سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى .

٤٦٦- دُرَرُ الحكَّامِ فى شَرْحِ غُرَرِ الأَحْكَامِ ، لمنلاخسرو (الجزء الأول)

لمنلاخسرو (محمد بن فراموز بن على الرومى) المتوفّى ٨٨٥ هجرية .

(كشف الظنون ص ١١٩٩ ، بروكلمان ٢٢٦/٢ ، معجم المؤلفين ٥٨٤/٣)

أولها : الحمد لله الذى أَحكمَ أحكامَ الشرع القويم بمحكَم كتابه .. أما بعد؛ فالعلمُ المتكفِّل بتعريف الأولى وبيانها .. هو علم الفقه ، الذى اعتنى بشأنه علماء الأُمة .. وأَخُصُّ منهم الإمام الأعظم .. أبى حنيفة النعمان .. ولقد كنتُ .. أسأل الله تعالى أن يبدِّل بالخير حالى .. فصار باعثاً لى على كتب (كذا) متنٍ حاوٍ للفوائد، فشرعتُ فى شرحه .. وعازماً أن أُسمِّيه بعد الإتمام: درر الحكام .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : رُوِى أنه -عليه الصلاة والسلام- كان من دعائه : اللهم إنى أسألك بمعقد العزِّ من عرشك . يُروى بعبارتين: الأولى من العقد ، والثانية من العقود .. ولعل السرَّ فى تجويزها: جواز جعل العز صفةً للعرش ، لأنَّ العرشَ موصوفٌ فى القرآن بالمجد والكرم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة ، مفهرسة ، بأولها أبيات شعرية .

١٩١ ق　　　　٢١س　　　　١٧,٥×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٤٤ / فقه حنفى.

٤٦٧- دُرَرُ الحكَّامِ فـى شَـرْحِ غُـرَرِ الأَحْكَـامِ ، لمنلاخسـرو (الجـزء الثانى)

أولها : كتـاب الطهـارة . قولـه : وإنهـا وحَّدهـا ؛ أى الطهـارة الشـرعية ولذا قال : لأنها فى الأصل مصدر؛ وأراد بالأصل : معناه اللغـوى المنقـول عـن قوله، وفى جمعها قصد التصريح به .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : كتاب المعـاقل . قولـه : لأنهـا تعقـل للدماء فى أن تُمسَكَ . وقال إلى الأثر فى النهـار ؛ أصلـه أنَّ القـاتل إذا قتـل .. كذا فى غاية البيان ، والصواب .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٤٦ب إلى ورقة ٥٥٠ب]. كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الحادى عشر الهجـرى تقديـراً، بهـا آثـار رطوبـة وخـروم مفهرسة ، بأولها تملُّكات.

٢٠٥ق مسطرتها مختلفة ٢٠×١٤ سم

رقم الحفظ : ٤٨٩/ فقه حنفى.

٤٦٨- دُرَرُ الحكَّامِ فـى شَـرْحِ غُـرَرِ الأَحْكَـامِ ، لمنلاخسـرو (الجـزء الثالث)

أولها : كتاب البيوع . هو؛ أى البيع الذى دلّ عليه . البيوع لغـة : مبادلـةُ مالٍ بمالٍ مطلقاً ، يقال : باع الشئ إذا شراه أو اشتراه . وشـرعاً : مبادلـةُ مـالٍ بمالٍ بطريق الاكتساب .

آخرها: ومنها ، وَصِىٌّ باع تركة الميت؛ لإنفـاذ المشـترى فحلَّفـه القـاضى فحلف ، والوصِىُّ يعلم أنَّه فى يمينه .. هذا آخر مـا مـنَّ الله تعـالى علـىَّ بلطفـه من شرح غرر الأحكام .. وقد وقع الفراغُ من تأليفه ، سنة ٨٧٧ هجرية .

نسخة جيدة، كتبها كنعان حامد الله، بقلم معتاد، سنة ١٠٠٢ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، عليها حواشٍ، بأولها تملُّك .

٢٣١ق	٢٥س	١٩,٤×٢٩,٤سم

رقم الحفظ : ٤٨٨/ فقه حنفى .

٤٦٩- دُرَرُ الحكَّامِ فى شَرْحِ غُرَرِ الأَحْكَامِ ، لمنلاخسرو (جزءٌ منه)

تنقص من أولها، وأول الموجود : لأنَّ ما فى يده لمولاه ، ولا لمملوكٍ مشترك بين اثنين على إحداهما لقصور الولاية ، والمؤونة فى حق كلٍّ منهما وكذا العبيد بين اثنين عند أبى حنيفة .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : باب القود فيما دون النفس ؛ هو ما يمكن فيه حفظ المماثلة . فيقاد قاطع اليد عمداً من المِفصل ، حتى إذا كان من نصف الساعد ، لم يُعد لامتناع حفظ المماثلة . ولو كان يده أكبر منها لهذا الرجل، فإنها إذا قطعت .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطّرة .

١٥٠ق	٢١س	١٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ٥٤٣/ فقه حنفى.

٤٧٠- الدُّرُّ المختَارُ فى شَرْحِ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ وجامِعِ البِحَارِ[١] للتمرتاشى (الجزء الأول)

---

(١) راجع فيما سبق : **تنوير الأبصار وجامع البحار** للتمرتاشى المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٥١٤/ فقه حنفى .

للحصكفى (علاء الدين محمد بن على بن محمد الدمشقى الحنفى) المتوفَّى ١٠٨٨ هجرية .

(إيضاح المكنون ١/٤٤٧، معجم المؤلفين ٣/٥٤٤)

أولها : حمداً لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهدايا سابقاً ، ونورّت بصائرنا بتنوير الأبصار لاحقاً .. وبعد ؛ فيقول .. الحصكفى : لما بيّضتُ الجزء الأول من خزائن الأسرار وبدائع الأفكار فى شرح تنوير الأبصار ، وقدّرتُه فى عشر مجلدات كبار؛ فصرفتُ عنان العناية نحو الاختصار ، وسمَّيته بالدر المختار.

آخرها: ومنه ، رجلٌ أعتق عبداً ثم مات المعتق ولا وارث له ، ثم قضى القاضى بميراثه إلى المعتق.. لأنه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجة . فاغتنِم هذا المقام فإنه جواهر الكتاب .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها على بن على طوغان المالكى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة ، بأولها فائدة .

٣٩١ق ٢٠س ١٦×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٧١/ فقه حنفى .

٤٧١– نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربى، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٢٢١ق ٢٥س ١٩×١٦سم

رقم الحفظ : ٤٦٩/ فقه حنفى.

٤٧٢- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا.

٣٩٥ق ٢٣س ١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٧٤/ فقه حنفى .

٤٧٣- نسخة رابعة[1]

تتفق فى أولها مع سابقتها .

آخرها: وقد غلط فى قسمة هذه صاحبُ المختار، وصاحبُ مجمع البحرين ، وغيرهما على ما عندى من النُّسخ ، فإنهما قسَّما الباقى ؛ للأُمِّ سهمٌ وللعمِّ سهمان .. وقوله : فاجعله كأن لم يكن ؛ فيه نظر ، ثم ذكر نحو ما تحرَّر فتدبَّر. قال مؤلِّفه .. فرغتُ من تأليفه .. سنة ١٠٧١ هجرية .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة ، بأولها فائدة .

٥١٨ق ٢٧س ١٧×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٤٥٠ / فقه حنفىّ .

٤٧٤- نسخة خامسة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

---

(١) نسخة تشتمل على الجزئين: الأول والثانى .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : لم تجزئه عن ركنيها على الأصح .. لأنَّ السُّنة ما واظب عليها الرسول .. وفي البواقي في ذوات الأربع يصلّي على النبيّ .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة .

٩٣ق	١٩س	٢٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٤٧٠/ فقه حنفى .

٤٧٥- الدُّرُّ المختَارُ في شَرْحِ تَنْوِيرِ الأَبْصَار (الجزء الثانى)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب البيوع . لمَّا فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات ، شرع فى حقوق العباد العاملات ومناسبته للوقف إزالة الملكية لكن لا إلى مالك .. فكانا كبسيطٍ ومركّب ، وجُمع لكونه باعتبار كلٍّ من البيع والمبيع والثمن أنواعاً أربعة .

آخرها[1] : وقد غلط فى قسمة هذه صاحبُ المختار وصاحبُ مجمع البحرين ، وغيرهما على ما عندى من النسخ ، فإنهما قسَّما الباقى ؛ للأمّ سهمٌ وللعمِّ سهمان .. وقوله : فاجعله كأن لم يكن ؛ فيه نظر ، ثم ذكر نحو ما تحرَّر فتدبَّر .

نسخة جيدة ، كتبها على الرشيدى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٠ هجرية بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة .

---

(١) لاحظ أن هذه النهاية نفسها ، هى نهاية المخطوطة رقم ٤٥٠/ فقه حنفى ، التى تشتمل على الجزئين الأول والثانى معاً .

٤١٧ق ١٩س ١٦×٢١,٥ سم

رقم الحفظ :٥٨٨ / فقه حنفى .

٤٧٦- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبده عبد المنعم الديرى، بقلم معتاد، سنة ١٢٧١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ.

٣٤٢ق ٢١س ١٦,٥×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٥٧٧/ فقه حنفى.

٤٧٧- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة ، بأولها وقف .

٣٧٨ق ٢١س ١٦×٢٢سم

رقم الحفظ : ٥٦٧/ فقه حنفى .

٤٧٨- الدُّرُّ المنْتَقَى فى شَرْحِ الملْتَقَى[١]

للحصكفى (علاء الدين محمد بن على بن محمد الدمشقى الحنفى) المتوفَّى ١٠٨٨ هجرية .

---

(١) ملتقى الأبحر للحلبى .

(كشف الظنون ص ١٨١٥، معجم المؤلفين ٣/٥٣٤)

أولها : الحمد لله مستحق الحمد .. أما بعد؛ لماّ يسّر الله تعالى تتميم التحرير على التنوير .. التمس منّى بعض المتردِّدين .. بعد شروعه في قراءة المتن المسمّى بملتقى الأبحر .. فإننى أرويه مع جملة كتب المذهب ، التى عليها يعتمد وإليها يذهب .

آخرها: قلت : ومن ألطافها، المسألة المأمونية ، وسُمِّيت بذلك ؛ لوقوعها فى خلافة المأمون .. فقال : كم سِنُّ القاضى ؟ فقال : سِنُّ عتاب بن أُسَيد حين ولاّه النبى ﷺ مكة .. تم الكتاب .

نسخة جيدة، كتبها محمد مصطفى الصفدى، بقلم معتاد، سنة ١١٨٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، مفهرسة .

٤٧٨ق　　　　٢٧س　　　　٢١,٥×١٦سم

رقم الحفظ : ٤٤٩/ فقه حنفى .

حرف الراء

٤٧٩- رَدُّ المحْتَارِ على الدُّرِّ المخْتَارِ (للحصكفى) فى شَرْحِ تَنْويرِ الأَبْصَارِ وجامع البحار[1] ، للتمرتاشى (الجزء الأول)

لابن عابدين (محمد أمين بن عُمر الدمشقى الحنفى) المتوفَّى ١٢٥٢ هجرية.

(إيضاح المكنون ١/٥٥٦ ، معجم المؤلفين ٣/١٤٥)

أولها : أحمدك يا مَنْ تنزَّهت ذاته عن الأشباه والنظائر .. أما بعد ؛ فيقول محمد أمين الشهير بابن عابدين: إنَّ كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، قد طار فى الأقطار .. وقد كنتُ صرفتُ فى معانيه برهةً من الدهر .. ثم أردتُ جمع تلك الفوائد .. وقد أرشدت مَنِ احتار مِن الطلاب ، فى فَهْمِ معانى هذا الكتاب ؛ فلهذا سمَّيتُها : رد المحتار .

آخرها: قوله : ولا ينبغى الكتابة على جدرانه ؛ أى خوفاً من أن تسقط .. قوله : لتنقيط ؛ جواب سؤال حاصله .. وهى مطلوبة ، فالحديثُ مخصوصٌ بغير المساجد . والله أعلم .

---

(١) راجع فيما سبق : **تنوير الأبصار وجامع البحار** للتمرتاشى . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٥١٤/ فقه حنفى ، وراجع أيضاً : **الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** للتمرتاشى ، المخطوطة محفوظة تحت رقم ٤٧١/ فقه حنفى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، بأولها تملُّك باسم أحمد سليمان باشا.

١٧٥ق ٢٧س ٢٣×١٦,٨سم

رقم الحفظ : ٤٥٧/ فقه حنفى

٤٨٠- رَدُّ المحْتَارِ على الدُّرِّ المخْتَارِ (للحصكفى) فى شَرْحِ تَنْويرِ الأَبْصَارِ وجامعِ البِحَارِ ، للتمرتاشي (جزءٌ منه)

أولها : الحمد لله وحده .. لما فرغ .. بيانٌ للمناسبة بين جملة ما تقدَّم وجملة ما يأتى ، مع بيان المناسبة بين خصوص الوقف والبيع ؛ والمراد بالعبادات ما كان المقصود منها فى الأصل تقرُّب العبد إلى الملك المعبود .

آخرها: قياساً على مسألة السفل .. إلخ ؛ أقول : هذا غير مسلّم ؛ لأنه مخالفٌ لكلامهم ، مع أنه قياسٌ مع الفارق ، وذلك أنّك علمت أنَّ أصلَ المذهب فيما إذا كان الضرر بيِّناً .. فإلحاقُ المشْكَل فيها بالمشكِل غير صحيح فافهم . إلى هنا انتهتْ كتابة المؤلِّف[١]

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٤٠٨ب] كتبها حسونة بن عبد الله بن حسن، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٤٠٨ق ٢٧س ٢٢×١٦سم

رقم الحفظ : ٤٧٣/ فقه حنفى .

---

(١) الظاهر أنها نُقلت من نسخةٍ بخط المؤلف ، أو من مسودةٍ له .

٤٨١- رَدُّ المـحْتَارِ على الدَّرِّ المخْتَارِ فى شرح تَنْوِيرِ الأبصارِ للحصكفى (ربع العبادات)

لابن عابدين (محمد أمين بن عُمر الدمشقى الحنفى) المتوفَّى ١٢٥٢ هجرية.

أولها : باب الوتر والنوافل ؛ الوتر ، بفتح الواو وكسرها : ضد الشفع. والنوافل : جمع نافلة ، والنفل فى اللغة : الزيادة، وفى الشريعة : زيادة عبادةٍ شرعت لنا . قوله : كلُّ سُنَّةٍ نافلة ؛ قدَّمنا قبل هذا الباب في آخر المكروهات تقسيم السُّنة إلى مؤكَّدةٍ وغيرها .

آخرها: قوله : ولا تكره المجاورة بالمدينة .. إلى آخره ، وقيل إنها على الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه .. وإذا دخلها بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين إن لم يكن وقت كراهة ، ثم يدخل منزله .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٤٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وقف .

١١٥ق ٢٧س ٢٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٥٧٢/ فقه حنفى .

٤٨٢- نسخة أخرى[1]

أولها : باب إدراك الفريضة . حقيقة هذا الباب مسائل شتَّى ، تتعلَّق بالفرائض .. وهو فى الحقيقة تتميمٌ لباب الإمامة، ولذا ذكره صاحب الهداية فى

(١) المؤلِّف غير مذكور فى المخطوطة .. وعرفنا المخطوطة بالمقارنة بينها وبين النسخة السابقة.

كتابه : مختارات النوازل .. وقوله : خرَّج النافلة ؛ أى : خرج بالفريضة النافلة والنذر .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها حسين بن على النابلسى[1] ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة ، بأولها وقف باسم الشيخ أحمد سليمان .

٤٩٤ق ٢٥ س ١٥,٥×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ٥٠٤ / فقه حنفى .

٤٨٣- رَدُّ المحْتَارِ على الدُّرِّ المخْتَارِ فى شَرْحِ تَنْويرِ الأبصارِ للحصكفى

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله : لا يكون متقوِّماً كالخمر ؛ قال الرملى : ربما يفيد عدم جواز بيع الحشيشة ؛ لأنها وإن كانت مالاً ، لكن لايباح فى الشرع الانتفاع به ، وبه أفتى مولانا صاحب البحر .

آخرها: قال الرملى ، قال فى السراج الوهَّاج : ولو اشترى حماراً بأكاف فأسرجه ونزع الأكاف ؛ فلا ضمان عليه ؛ لأن ضررَ السرج أقلُّ من ضرر الأكاف .. لأنَّ الحمار لا يختلف باللجام وغيره ، ولا يتلف به فلم يضمن بإلجامه .. تم .

نسخة جيدة، مقابلة على نسخة بخط المؤلِّف، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٩٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، بأولها تملُّك باسم أحمد سليمان باشا.

---

(١) وهو : حفيد الشيخ عبد الغنى النابلسى ، المتوفَّى سنة ١١٤٣ هجرية .

٣٢٤ق　　　　٢٣ س　　　　١٧×٢٤,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٦٨/ فقه حنفى .

٤٨٤- رَدُّ المُحْتَارِ علـى الـدُّرِّ المخْتَـارِ فـى شَـرْحِ تَنْويـرِ الأَبْصَـارِ للتمرتاشى

تنقص من أولها، وأول الموجود : فرعه ، وكل ذى رحم محرم منه، إن كانوا فى عياله .. وكذا إلى زوجته أجيرة ومساهرة ، وهو الذى يسمَّى غلامه .. أو ملكه بعد القضاء بالقطع ، لأنَّ الإمضاء من القضاء فى الحدود .

آخرها: كالزوجية ، فإنها من أسباب الميراث ، والإرث ثابتٌ من الطرفين لقيام عقدهما بهما معاً فيتوارثان بها .. وهى تفضيل الزوج على الزوجة بذكورته وكونه قوَّاماً عليها .. والله سبحانه وتعالى أعلم .. قال المؤلِّف .. نُجز هذا الجزء سنة تسعة وأربعين ومائتين وألف .

نسخة جيدة، كتبها أبو الجود الفرغلى المالكى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ .

٢٨٦ق　　　　٢٣س　　　　١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ :١٦٧٢/ فقه حنفى.

٤٨٥- رِسَالَةٌ فى إِسْقَاطِ الصَّلاَةِ علىَ الميِّتِ

للتميمى (أحمد بن محمد بن تميم الخليلى الحنفى) المتوفَّى بعد سنة ١٢٣٩ هجرية .

(معجم المؤلفين ٢٥٥/١)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول التميمي : سألني بعض الإخوان .. أن أجمع له رسالةً مِن كُتب المذهب ، في كيفية إسقاط الصلاة وغيرها عن الميت ؛ فأجبتُه ..طالباً من الله سبحانه وتعالى الثواب .

آخرها: فإذا أخذ الفقيرُ الصدقةَ ، ولم يدفعها ثانياً ؛ فاز بها على الراجح ولايُجبر على دفعها ثانياً ، ويجوز دفعها لواحدٍ، كما يجوز دفعها لمتعدِّد ، إذا كان يحصل لكلٍّ واحدٍ قدرُ نصف صاع .. هذا في غير كفارة اليمين .. وهذا آخر ما يسَّره الله لنا، والحمد لله .. تمت .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مرمَّمة .

٨ ق ١٣س ١٥,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٥٢١/ فقه حنفي .

٤٨٦- رِسالَةٌ في الفِقه[1]

للشرنبلالي (أبي الإخلاص حسن بن عمار على الحنفي) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : وبعد تمام هذه الرسالة منَّ الله سبحانه عليَّ بالاطلاع على رسالة شيخ مشايخنا .. نور الدين على المقدسي .. موافقة لما ذكرناه، مـن قبول قول الوكيل : يقبض الدين والعين بعد موت موكِّله ، لبراءة ذمته بيمينه ؛ فأحببتُ تنظيرها .

(١) هي الرسالة السادسة والأربعون من رسائل الشرنبلالي .

آخرها: ألا ترى أنه لو أقرَّ أنه أنفق على الورثة من ماله كذا وكذا، وأراد الرجوع، وكذَّبه الورثة بعد البلوغ ؛ ليس له الرجوع فى التركة ، فكأنَّ الوصىَّ والوكيل فى هذا الحكم سواء .. هذا ما يسَّره الله من الكلام فى تحرير هذه المسألة .

نسخة جيدة، مشكولة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٧ب إلى ورقة ٨٨ب] كتبها حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة :

١١ق ٢١س ٢٠,٢×١٥,٤سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى .

٤٨٧- رِسَالَةٌ فى الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : قال بعض الفضلاء : الجواب عما تمسَّك به العلاَّمة أبو السعود العمادى ، أنها ليس لها حكم الإجارة من كل وجه، بل فيها شوب الأجرة ، وشوب الصلة ، وشوب الصدقة .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وقد قرأته من خطِّه ، ولا يخفى ظهور مدركه ، ولكن ظاهر إطلاق المشايخ يخالفه، فليتأمل . كذا بخط الشيخ محمد الغزى ، صاحب كتاب تنوير الأبصار ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

١٦٠ق ٢٣س ٢١,٥×١٦سم

رقم الحفظ : ١٦٧٠ / فقه حنفى.

٤٨٨- رِسَالَةٌ فى الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : وغير مِلك ولا شُبهة ملك ، والمجالس المختلفة ؛ وهو أن يذهب المقِرُّ حتى يتوارى من بصر القاضى ، ثم يجئ إذا زنى الصبىُّ أو المجنون بامرأةٍ طاوعته ؛ فلا حدَّ عليه ، ولا عليها عند أبى حنيفة .

آخرها: كتاب الوصايا : ويستحبُّ أن يوصى الإنسانُ بما دون الثلث والثلث يجوز ، والزيادة على الثلث لا تجوز، إلا أن يجيزها بقية الورثة .. قال أبو بكر : وإن حفظ جميع كتب أصحابنا، فلابد من أن يتلمّد للفتوى حتى يُهتدى إليه .. وا لله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٦أ إلى ورقة ٦٤ب] كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بآخرها فائدة ونقول كثيرة .

١٩ق | مسطرتها مختلفة | ١٣,٨×١٨,٤سم

رقم الحفظ : ٥٧٠/ فقه حنفى .

٤٨٩- رِسَالَةٌ فى الفِقْه

لابن كمال باشا (شمس الدين أحمد بن سليمان الرومى الحنفى) المتوفّى ٩٤٠ هجرية .

(بروكلمان ٦٦٨/٢، معجم المؤلفين ١٤٨/١)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. اعلم أنَّ العبدَ مبتلياً بين أن يطيع ا لله فيثاب، وبين أن يعصيه فيعاقب ، والابتلاء يتعلّق بالمشروع وغير المشروع فِعلاً

وتَركاً ، فلابد من بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات . وبيان معانيها وأحكامها ؛ ليسهل على الطالب دركها وضبطها .

آخرها: الباب الثامن فى المفسدات ، وهى فى التحقيق خمسة على العموم: التكلُّم بكلام الناس مطلقاً حقيقة أو حكماً ، والضحك ، والعمل الكثير بلا إصلاح ، وتَرْكِ فرض من الفرائض بلا عذر .. تمت الرسالة الشريفة.

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٤ب إلى ورقة ٢٧أ] كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مؤطَّرة مرمَّمة .

٤ ق	٢٣س	٢١×١٥ سم

رقم الحفظ : ٥٢٢/ فقه حنفى .

٤٩٠- الرَّقَائِقُ على شَرْحِ الزَّيلعِى لِكَنْزِ الدَّقَـائِق ، للنسفى (الجزء الأول)

للشلبى (شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن أحمد السعودى المصرى) المتوفَّى ١٠٢١[1] هجرية .

(بروكلمان ٢/ ٣١٠ ، معجم المؤلفين ١/ ٢٥٠)

تنقص من أولها، وأول الموجود : اللغو انتهى ، ولو كان ؛ أى : القرآن .. والحمام، أى : لأن موضع النجاسات ؛ انتهى قاضى خان فى المتن. وتوضَّأ بلا غسل بتصرم؛ أى : انقطاع .. فيحكم بطهارتها، ويستحب له أن لا يقربها قبل الاغتسال .

(١) فى بروكلمان ٩٤٧ هجرية .

آخرها: ونقل عن أحمد وإسحاق والشافعى بأربع نسوة ، والذى فى كتبهم إنما يثبت بشهادة امرأتين ، وكذا عند مالك بناءً على أنه مما لا يطلع عليه الرجال . لأنه لايحلُّ النظر لثدى الأجنبية .. إن الإرضاع يكون بالثدى ولا يجوز للأجانب النظر إليه ، والله أعلم . انتهى الجزء الأول من حاشية الشلبى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة .

٣٤٩ ق ٢٥س ٢٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٩٤٤/ فقه شافعى.

٤٩١- الرَّقَائِقُ على شَرْحِ الزَّيلعِى لِكَنْزِ الدَّقَـائِق ، للنسفى (الجزء الثانى)

تنقص من أولها، وأول الموجود : لأنه وقع للثانية ، ولابد للثانية من الأولى لترتب الثانية عليها ، فتقع الأولى لأجل هذه الضرورة ، ولا ضرورة فى الغاية الفانية ، فبقيت على القياس .

آخرها: إذا لم تكن المنفعة مشروطة ، لم يمكن فيه عرفٌ ظاهر .. وإنما أورد هذه المسألة هنا؛ لأنها معاملةٌ فى الديون ، كالكفالة والحوالة . والله أعلم .. انتهى الجزء الثانى .. ويتلوه الجزء الثالث ، وأوله : كتاب القضاء .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة .

٣٨٠ ق ٢٥س ٢٣,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٥٩٦/ فقه حنفى .

٤٩٢- رَقْمُ البَيَانِ فى دِيَّةِ المِفصَل والبَنَان[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى جعل العلماء أنجماً زاهرةً للاهتداء ، وأعلاماً ظاهرةً للاقتداء .. وبعد ؛ فهذه نبذةٌ لطيفة ، سمَّيتُها : رقم البيان .. لدفع ما يتوسَّم فى عبارة الدرر والغرر .

آخرها : الترديد فى الربح ، وهو ؛ أى الترديد يوجب الجهالة ، لما قال فى شرح الكنز للامسكين .. وكلُّ شرطٍ يوجب الجهالة فى الربح ؛ يفسده .. عقد المضاربة .. ولو زوَّد فى الربح ؛ يفسد عقد المضاربة . انتهى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦٧ب إلى ورقة ١٦٩أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة، بآخرها نقول .

٣ ق ٢١ س ١٥,٤×٢٠,٢سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى .

٤٩٣- رَمْزُ الحقَائِقِ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِق ، للنسفى (الجزء الأول)

للعَيْنى (بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينتابى الحنفى) المتوفَّى ٨٥٥ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٥١٥، بروكلمان ٥٠/٢، معجم المؤلفين ٧٩٧/٣)

---

(١) هى الرسالة السابعة والخمسون من رسائل الشرنبلالى .

أولها : إن أجلَّ ما يستهلُّ به اللِّسان بالبيان .. حَمْدُ مبدعٍ فلق أثمار العلم عن أكمام الأذهان .. وبعد ؛ فإنَّ .. العيني يقول : لما امتحنتُ بما امتحن به مَن هو محسود .. ثم لما منَّ الله عليَّ ببعض جلاء هذه الغُمَّة .. أردتُ أن أزيل هذه الكدورات بإشغال البال ، في شرح كتابٍ من المصنَّفات ؛ فاخترتُ كتابَ كنز الدقائق ، المنسوب إلى .. النسفي .

آخرها: كعكسه ؛ أي كما صحَّ عكسه ، وهو ما إذا جعل في المسجد ممرّاً للناس لتعارف أهل الأمصار في الجوامع ، وجاز لكلٍّ أحدٍ أن يمرَّ فيه .. وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .. تم هذا الجزء .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٦٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا.

٤١٢ق	٢٣س	١٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٩٧/ فقه حنفي .

٤٩٤- نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة ، بأولها تملُّكات وفائدة .

٤١٤ق	١٨س	١٥,٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ٤٩٤/ فقه حنفي .

٤٩٥– نسخة ثالثة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وسكران .. قوله: ومكرها ؛ أى ولو كان المطلّق سكران ، وعند الشافعى فى قول أحمد فى رواية : لايقع طلاقه وهو قول الكرخى والطحاوى .. ولو سكر من الأنبذة المتّخذةٍ من الحبوب أو العسل لايقع طلاقه عندهما ، وعند محمد يقع بناءً على ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ ، بأولها تملُّك .

١٧٠ق ٢٤س ١٦,٥×٢٣سم

رقم الحفظ : ٤٩٥/ فقه حنفى .

٤٩٦– رَمْزُ الحقَائِقِ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِق ، للنسفى (الجزء الثانى)

تنقص من أولها، وأول الموجود : أن يطالب التوكيل بخصومته حتى لو غاب الأصيل يقيم البيِّنة على الوكيل ، فيقضى عَلَيْه . وان أعطاه وكيلاً ؛ فله أن يطالب بالكفيل بنفس الوكيل . وإن أعطاه كفيلاً بنفس الوكيل ؛ فله أن يطالبه.

آخرها: فما خرج من القسمة ، فهو نصيب ذلك الوارث، أو الدين، لأنه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ، ومجموع الدين بمنزلة التصحيح ومَن صالح من الورثة على شئ ؛ فاجعله كأن لم يكن ، ثم اقسم الباقى على سهام مَن بقى .. والله أعلم .

نسخة جيدة، كتبها يوسف عبد السلام الوردانى، بقلم معتاد، فى القرن

الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثــار رطوبـة وخـروم قليلـة ، مفكّكـة، عليهـا حواشٍ .

٢٥٤ق ٢٤ س ٢٢,٨×١٦,٢سم

رقم الحفظ : ٥٨١/ فقه حنفى .

حرف السين

٤٩٧- سَعَادةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ بالمصَافَحَةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار على الحنفى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله المنعِم بالإيجاد ، المتفضِّل بلا مراد .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالى : هذه نبذةٌ يسيرة فى تحرير الكلام على سُنَّة المصافحة، الحاصلة بعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين ، وعند كل لُقَى ، وبيان كيفيتها، وحكم حصولها فيما بين الرجال والنساء .. وسميتها : سعادة أهل الإسلام .

آخرها: وذكر محمد فى السِّيَرَ حديثاً ، يدلُّ على أنَّ مَن بلَّغ إنساناً سلاماً عن غائب ؛ كان عليه أن يردَّ الجواب أولاً ، ثم على ذلك الغائب ، وقدَّمنا عن أبى داود حديثاً مثل هذا .. وهذا آخر ما أردنا جمعه .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠٤ب إلى ورقة ١٢٢ب] كتبها حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

---

(١) هى الرسالة الخمسون من رسائل الشرنبلالى .

١٩ ق ٢١س ١٠,٢×١٠,٥سم

رقم الحفظ :٤٨٦ / فقه حنفي .

حرف الشين

٤٩٨- شَرْحُ الأَشْبَاهِ والنظَائِرِ ، لابن نجيم

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : بالجوارح ؛ أى أثم على همّه بالمعصية لأنَّ الإثم إثمان ؛ إثم عزم ، وإثم عمل الجوارح . قال فى الواقعات : عزم عليه على معنى الإصرار ، وبهذا اندفع ما قد يوهم خلاف ذلك، من إطلاق صاحب الملتقط ، حين قال : وإن همَّ بسيئةٍ وعزم عليها وأصرَّ ؛ أثم إثم العزم .

آخرها: إذا اجتمع الحقان فى ذمة العبد ، قد حُق العبد لاحتياجه ، إلا فى مسائل ؛ منها ما إذا كان جالساً على الغذاء، فسمع النداء يوم الجمعة .. وإن أقيمت الصلاة إلا لمن يخاف فوات الجماعة . انتهى ، آخر ما سمح به الوقت من الكتابة على بعض .. من الأشباه والنظائر .

نسخة جيدة، كتبها معوض بن سلامة ، بقلم معتاد، سنة ١٢٩١ هجرية بها آثار رطوبة وخروم .

٤٥٧ق ٢١س ٢١×١٦سم

رقم الحفظ : ٤٧٩/ فقه حنفى .

٤٩٩- شَرْحُ تُحْفَةِ المـُلوكِ ، للتوقاتى[1]

للمراغى[1] (سعيد بن يوسف) ؟

أولها : الحمد لله الذى كـرَّم علمـاء الأمـة بالاجتهـاد ، وأيَّـد فقهـاء المِلَّـة بالصواب .. قال .. المراغى : إن كثـيراً مـن أصحـابى التمسـوا منّـى أن أكتـب شرحاً مختصراً لكتاب تحفة الملوك ، تأليف .. التوقاتى .. وبعد برهةٍ مـن الدهـر اتفق لى أن أكتب للكتاب المذكور شـرحاً ؛ ليسـهل عليهـم فهمـه .. فـأجبتُهم مستعيناً با لله .

آخرها: فصل : ويحرم التسبيح عند عملٍ مُحـرَّم ، لمـا فيـه مـن الاسـتهزاء والمخالفة لموجبه .. قال عن ذكر ا لله فى الغـافلين ؛ كالمجـاهدة فـى سـبيل ا لله. والترجيع فى قراءة القرآن ؛ حرام .. وا لله أعلم .

نسخة جيدة، كتبها حسين نعمة ا لله، بقلـم معتـاد، سـنة ١١٢٣ هجريـة بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بآخرها تملُّك ونقول .

١٧٧ق ١٩س ٢١,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٥٥٢/ فقه حنفى .

٥٠٠- شَـرْحُ رِسَالةِ المشْـرُوعَاتِ وغَـيرِ المشْـرُوعاتِ وأَحْكَامِهـا للفاضل الكيدانى

للنجارى (إبراهيم بن بيردرويش) ؟

---

(١) ويُنسب هذا الكتاب أيضاً ، للرازى (فخر الدين) .

(١) لم نقع له على ترجمة .

أولها : الحمد لله، المحيط علمه الوافى بالأسرار .. أما بعد ؛ فيقول .. النجارى : إنَّ فضيلة العلم أظهرُ من أن تخفى على أرباب العقل ، سيَّما .. علم الفقه .. وقد صَنَّف المتقدِّمون فى كلِّ بابٍ منه تصانيفَ محبوبة .. ومن أشرفها: هذه الرسالة المنسوبة إلى .. الفاضل الكيدانى .. وقد لاح على قلبى أن أكتب لها شرحاً مفصلاً .. فشرعتُ فى ذلك .

آخرها: تعمّد الحدث ؛ أى : نقض الطهارة قصداً بمثل البول والريح والمنِيّ .. وهذا إذا وقع من قبل أن يقعد مقدار التشهُّد . وأما بعد القعود المذكور ، إن عمل بما ينافيها ؛ تمت صلاته لوجود الخروج بِصُنْعِه .. قال الشارح .. ولْنقتصر على هذا القدر .. والله أعلم .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٥٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مؤطَّرة ، عليها حواشٍ ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٧٢ق — ١٧س — ١٤×١٩,٦ سم

رقم الحفظ : ٥٩٣/ فقه حنفى .

٥٠١- شَرْحُ رِسَالةِ المشرُوعَاتِ وغَيْرِ المشْرُوَعاتِ ، للفاضل الكيدانى[1]

طاش كبرى زادة (عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل الحنفى) المتوفّى ٩٦٨ هجرية .

(معجم المؤلفين ١/٣٠٨)

---

(١) العنوان فى المخطوطة : شرح فقه كيدانى ، والفاضل الكيدانى لم نعثر له على مؤلَّف غير هذه الرسالة .

أولها : الحمد لله الذى رفع قاعدة الفقه حتى وقفنا على مراد خير التابعين أبى حنيفة وأصحابه .. أما بعد ؛ فلما ارتحل من هذه الدار خيارُ هذه الأمة الأبرار .. فقام المتأخّرون مِنّا فى مقام التفريع والتصنيف .. حتى وصل النوبة إلى .. الفاضل الكيدانى .. فصرفنا إلى شرحٍ له، كافٍ للمهمّات .. بلا إخلالٍ فى العبادات .

آخرها: فإنّ الطهارة شرطٌ مُجمعٌ عليه، إلا أنهم تركوا القياس فيمن سبقه الحدث ، لحديثه عليه السلام ، وفيه إشارةٌ إلى ما ينبغى أن يرعاه فى حُسن الخاتمة .. بلا اشتباه . وقد تبدَّل بالفراق قليل وصالٍ بين الأحباب .. بسكون القلم .. لسنة ٩٤٧ هجرية .. أرجو بهذه التتِمَّة حسن العاقبة والخاتمة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطّرة ، بأولها تملُّك .

٦٢ق ١٥س ١٥×٢٠ سم

رقم الحفظ : ٥٨٥ / فقه حنفى .

٥٠٢- شَرْحُ كِتَابِ أَدَبِ القَاضِى على مَذْهَبِ أبى حنيفَة للخصَّاف

للسعدى (على بن الحسين بن محمد الحنفى) المتوفّى ٤٦١ هجرية .

(كشف الظنون ص ٤٦ ، معجم المؤلفين ٤٣٣/٢)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فإنّى اختصرتُ كتاب القضاء للإمام الجليل الخصاف .. لما رأيتُ فى الهِمم فتوراً عن المطوّلات .. وجعلته فصُولاً معتمدةً من الأصول ، وضَمَمْتُ إليه بعض الفوائد .

آخرها: وكذلك لو قالت : كنتُ قد تزوَّجتُ رَجلاً وطلَّقنى ، أو مات ولا زوج لى ؛ فالقولُ قولها . وإن قالت : كان فلان زوجى ، ثم ادَّعت طلاقه أو موتاً ؛ لم يصدَّق على الطلاق ، إلاَّ أن يقرَّ الرجلُ بذلك .. انتهى ، والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف ، بآخرها فوائد للإمام أبى حنيفة.

٩٢ق ١٧س ٢١×١٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٩٠/ فقه حنفى.

٥٠٣- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب النكاح ؛ ذكره عقب العبادات الأربع لأركان الدين ؛ لأنه بالنسبة إليها كالبسيط إلى المركب ؛ لأنه عبادةٌ من وجه ، ومعاملةٌ من وجه . وقدَّمه على الجهاد ، وإن اشتركا فى كون كل منهما سبب لوجود المسلم والإسلام .

آخرها : ما لم يكن له شريك ؛ أى : فإن كان له شريك، فإنه يجبر حيث لم تمكن القسمة .. واللقطة ؛ أى إذا أقام بيِّنةً على ذلك، فإن شاء القاضى قبلها وأمره بالاتفاق إن كان أصلح ، وإلا أمر ببيعها ، كما فى الذخيرة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا ، عليها حواشٍ .

٤٧٧ق ٢٧ س ١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٥٦٥/ فقه حنفى .

٥٠٤- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

أولها : كتاب الإجارة .. الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .. أقول: الإجارة بكسر الهمزة ، هو المشهور .. وقال صاحب المحكم : هى بالضم اسمٌ للمأخوذ ، مشتقّةٌ من الأجر ، وهو عوض العمل .

آخرها : طالب الرشد ؛ أى : لنا حذفه ، لدلالة ما قبله عليه . يقال : رُشْداً .. أو رشاداً ، واستقام على الحق . والرشيد فى صفاته تعالى ، الهادى إلى سواء الصراط ، نسأله تعالى أن يهدينا إلى الصراط المستقيم .. وكان فراغُ المؤلِّف .. من تأليفه فى سنة ١٢٣٣ هجرية .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٥٤٢ق ٢٧س ١٥,٥×٢٢سم

رقم الحفظ : ٥٨٢ / فقه حنفى .

٥٠٥- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتابٌ فى بيان أحكام البيوع ، وفى بعض النسخ: البيع . والأصل أن لايُجمع البيع لأنه مصدر ، فيتناول القليل

والكثير ، والذى يجمعه ينظر إلى الأنواع تحته .. وهو فى اللغة : مطلق المبادلة وفى الشرع .. مبادلة المال بالمال .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وكذا يرابح بلا بيان فى وضئ الجارية الثيِّب ؛ لأنه لم يحتبس عنده شئ بمقابلة الثمن .. وهو لايقابله شئ من الثمن بمجرد العقد ، لكونه تبعاً لهذا ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٤٠ق ٢٣ س ١٦,٢×٢٢,٨سم

رقم الحفظ : ١٦٧١/ فقه حنفى.

٥٠٦- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

أولها : الحمد لله وحده .. لما فرغ .. إلخ؛ بيانٌ للمناسبة بين جملة ما تقدَّم وجملة ما يأتى، مع بيان المناسبة بين خصوص الوقف والبيع . والمراد بالعبادات: ما كان المقصود منها فى الأصل تقرُّب العبد إلى الملك المعبود ونيل الثواب والجود ، كالأركان الأربعة ونحوها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فيجب ردُّ عين الربا لو قائماً ، لا ردّ ضمانه .. ورد مثله أو قيمته لو مستهلكاً ، وذكر فى البحر .. أن شيخاً .. أفتى فيمن كان يشترى الدينار الردئ بخمسة دوانق ، ثم أبرأه .. عن الزائد بعد الاستهلاك بأنه .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٩٠ق	٢٩س	١٥,٨×٢٠,٩سم

رقم الحفظ :١٦٧٧ / فقه حنفى.

٥٠٧- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : المستحاضة تتوضَّأ لوقت كل صلاة قوله : كما فى الدلوك ، أى كاللام التى فى قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أى زوالها فى أنها للوقت . قوله : فدخل الواجب بالأولى ؛ لأنه أحق من الفرض .

آخرها: قوله : لكن قَيَّده أو قَيَّد صاحب المحيط، الإفتاءَ بقول الإمام . قوله: ففيها ؛ أى بما وُقع فى تلك الليلة من الاختلاف . هذا ما ظهر .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ... تم الجزء الأول بحمد الله وعونه .

نسخة جيدة ، كتبها يوسف جواد الشافعى الهيثمى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، عليها حواشٍ .

٢٨٦ق	٢٧ س	١٧×٢٤,٨ سم

رقم الحفظ : ١٦٨٠ / فقه حنفى.

٥٠٨- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : يقال ، أراد بالجنابة ؛ مطلق الحدث مجازاً ، من ذكر الخاص وإرادة العام . قوله ؛ نغمس فى البئر للدلو .. قوله: ولا نجاسة على بدنه ، وكونه مستنجياً بالماء ولم يتدلّك .. فالتقييد بالجنب بمعنى المحدث ، للاحتراز عن الطاهر .

آخرها : ولو أَذِن لامرأته بالحج النفل ، ليس له أن يرجع ، لملكها منافعها وعند (زفر) له ردها ؛ لكونه ممنوعاً عن غشيانها عنده ، وينبغى تقيُّد خلاف (زفر) بما إذا اشتراها غير عالم بأنها محرَّمة .. وإلى هنا أنهينا الكلام على الربع الأول .. تم بحمد الله .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة .

٢٥٣ق ٢٣ س ١٦,٥×٢٢ سم

رقم الحفظ : ١٦٦٨ / فقه حنفى .

٥٠٩- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : هل يملك الاستنابة فى الخطبة ؟ فقيل: لا. مطلقاً ؛ أى لضرورة .. إلا أن يفوَّض إليه ذلك ، وقيل : إن لضرورة؛ جاز. وقيل : نعم ، يجوز مطلقاً بلا ضرورة .

آخرها: ومنه رجلٌ أعتق عبداً ثم مات المعتِق ، ولا وارث له ، ثم قضى القاضى بميراثه للمعتَق ، ثم رفع لحاكمٍ آخر نقضه ، وجعل مالَه لبيت المال عند أبى يوسف ؛ وهو صحيحٌ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إنما الولاء لمن أعتق .. تم النصف الأول .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٣٠٠ق ١٩س ٢٣×١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٧٤ / فقه حنفى .

٥١٠- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : الحلم ما بعد الاختلاف فى أفعاله فصل؛ الولاية قسمان : عامة وخاصة ؛ والعامة ولاية الإسلام ، والخاصة ولاية النسب ، وما حل محله فى الوصى أو ما يشبهه كالمولى .. واختلف عندنا، من هم الأولياء الذين لهم النكاح ؟

آخرها: قوله : وفى الركاز الخمس .. الركاز عند مالك والحجازيين : دفن الجاهلية ، وأجله فى الثبات واللزوم . ركز الشئ فى الأرض ؛ إذا ثبت. قال الحنفية : الركاز ؛ المعدن .. تم السفر الثالث .. يتلوه فى الرابع : كتاب الأقضية .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، فواصلها ملونة وسميكة .

١٤٩ق ٢٩س ٢٩×٢٠,٣سم

رقم الحفظ : ٥٩٥/ فقه حنفى.

٥١١- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : يعبدون النجوم ، وعند أبى حنيفة ليسوا بعبدة الأوثان وإنهم يعظّمون النجوم ، كتعظيم المسلم الكعبة ، فإن كان كما فسَّره الإمام ؛ صح بالإجماع ، لأنهم أهل كتاب ، فيدخل فيما سبق . وإن كان كما فسَّراه ؛ لم يصح بالاجماع ، لأنهم مشركون .

آخرها: دارٌ فى يده ، برهن آخر أنها وقفت عليه ، وبرهن قائم الوقف أنها للمسجد؛ فإن أرَّخا فللسابق ، وإلا فبينهما نصفان كما هو الحكم فى دعوى الملك. وقفٌ بين أخوين ، مات أحدهما وبقى فى يد الحى وأولاد الميت .. فبينة مدَّعى الوقف بطناً ، بعد بطن أولى .. وا لله تعالى أعلم. تم النصف الأول.

نسخة جيدة، كتبها مصطفى العدوى الخلوتى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

٢١٤ق	٢١ س	١٧×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٥٩٧ / فقه حنفى .

٥١٢- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : إلى الكامل ، والكامل : هو المكتوبة فينصرف إليها ، وأن الحاجة فى حق النوافل .. لأنها خير موضوع فى كل وقت ، وفى إلزام الطهارة حرجٌ بيِّن .. والمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قال ﷺ فيما يحكيه عن ربه : الصوم لى وأنا أجزى به ، ولخُلوفُ فم الصائم أطيب عند ا لله من ريح المسك . وما

يكون محموداً عند الله ؛ فسبيله : الإبقـاء ، كمـا فـى دم الشـهيد . والخلوف: مصدر خلف ..

نسخة جيدة ، ضمن مجموعـة [مـن ورقـة ١ أ إلى ورقـة ١٠٧ب] كُتبت بقلم فارسى ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً، بها آثـار رطوبـة وخـروم قليلة ، مفكَّكة، عليها حواشٍ قليلة.

١٠٧ق ٣١س ١٦,٥×٢٥,٥سم

رقم الحفظ :١٦٧٦ / فقه حنفى.

٥١٣- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : ودعا بما شاء . أقول : لو عطف قولـه: دعا على قوله : صلّى بالفاء ؛ كـان أحسـن ، لدلالتـه علـى تأخـير الدعـاء عـن الصلاة على النبى .. قال : ليكون أقرب للإيجابية ..

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قال بعض المتـأخِّرين .. الكُتـب التـى ليست لأهلها ، إنما لاتجب الزكاة فيهـا، إذا لم تكـن مُعـدَّة للتجـارة .. فانتظـام التعليل ثابت ، وأن الاحتياج إلى قيدٍ آخر .. لأنه لايقتضى كونه مفيداً، فالأولى أن يقال فى الجواب ..

نسخة جيدة، ضمن مجموعـة [مـن ورقـة ١٠٨أ إلى ورقـة ١٢٥أ] كُتبت بقلم فارسى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثـار رطوبـة وخـروم مفكَّكة ، بأولها وقف .

١٨ق ٢١ س ١٦,٢×٢٥,٥سم

رقم الحفظ : ١٦٧٦/فقه حنفى .

٥١٤– شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : ليس فيه منع نفسه عن كلٍّ جزءٍ منه بل عنه جميعه ، لكن أيّد فى البحر كلام الخانيه، بأنَّ حُرْمة الغير يُراد منها: تحريم الفعل . فإذا قال : هذا الطعام حرام ؛ فالمراد : أكله .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وقوله : أو يلاعن ؛ أى فيما إذا أقرَّ بهما ففيه .. نشر مشوَّش ، كما تفيده عبارة المنح عن جواهر الفتاوى .. كما فى الهداية . وفى البحر عن الحاوى القدسى : الأصل ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة .

١٣٢ ق ٢٧ س ١٥,٨×٢٣ سم

رقم الحفظ: ١٦٧٥ / فقه حنفى.

٥١٥– شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : عليه السعى إلى الجاهل ، لإزالة جهله وإنما يجب على الجاهل أن يسعى ويسأل العالم .. فإذا سأله ؛ وجبت إجابته ووجب إرشاده .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : والحاصل أنه تجوز تقديم النية على التحريمة ، ولو قبل الوقت كسائر الشروط ، ما لم يوجد ما يقطعها من كل ما يدل على الاعتراض ؛ وهو المذهب .. فليس ما تعنى لأنهما مفتقران فى سبق الحدث فخارجها أحرى ، كما فى النهر وغيره ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، عليها حواشٍ وتعليقات .

١٠٦ق ٢٥س ٢٣,٢ ×١٦ سم

رقم الحفظ : ١٦٧٢ [١] / فقه حنفى .

٥١٦- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : على السلام عليكم ورحمة الله ، ولا يقول : وبركاته ، كما فى المحيط . قال النووى : لأنه لم يثبت فيه شئ ، فكان بدعة ، لكنه فى الحاوى أنه مروىٌّ . وأفاد الحلبى أنَّ الراوى له أبو داود .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : وسعى سعيين ؛ لو قال : ثم سعى ، كما فى الجامع الصغير ؛ لكان أولى .. وأخصه آخرون بالواجب ومنعوه فى المندوب ، واعتمده الأزدى ، ونصره القرافى والأصفهانى، واستبعده التقى السبكى

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً مفكّكة ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة .

---

(١) هناك مخطوطة أخرى فى الفقه الحنفى ، تحت الرقم نفسه .

٣٧٧ق ٢٥س ١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٥٧٣-١٦٧٩/ فقه حنفى[١].

٥١٧- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : باع عبداً وُلِد عنده ، وباعه لمشترٍ آخر، ثم ادَّعاه البائع الأول أنه ابنه ؛ يُسمع دعواه ويبطل البيع الأول والثانى وذلك ؛ لأن النسب ينبنى على العَلوق ، فيخفى عليه ، فيُعذر فى التناقض .

تنقص من آخرها ،وآخر الموجود : وإذا كانت الشهادة بعكسه ؛ أى بعكس الحكم المذكور ، لا تُلغى ، بل تُقبَل ، وهو ما إذا ادَّعى مِلكاً مطلقاً فشَهِدا بملكٍ بسبب معين ، لأنهما شَهِدا بأقل مما ادعى ؛ وذلك لايمنع قبول الشهادة .. ويعتبر اتفاق الشهادين (كذا) لفظاً ومعنى ؛ أى : من حيث اللفظ.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٧٠ق ٢٣ س ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ :١٦٦٩ / فقه حنفى.

٥١٨- شَرْحُ مَجْمَعُ البحرَيْنِ ومُلْتَقَى النَّهْرَيْنِ ، لابن الساعاتى

لابن ملَك (عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الحنفى) المتوفَّى ٨٠١ هجرية[٢] .

---

(١) يُلاحظ أن المخطوطة ، (رقم ١٦٧٩) مُكمِّلةٌ للمخطوطة التى تحمل الرقم السابق ٥٧٣/ حنفى .. فجمعنا المخطوطتين معاً عند الفهرسة ، فى مخطوطةٍ واحدة .

(٢) فى البدر الطالع: كان موجوداً سنة ٧٩١ هجرية .. وفى الشذرات: توفى سنة ٨٨٥ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٦٠١ ، بروكلمان ٢١٣/٢، معجم المؤلفين ٢١٥/٢)

أولها : كتاب الطهارة. اختار لفظ كتاب على باب ؛ لأن فيه معنى الجمع يقال : كتبتُ الخيل ؛ أى جمعته ، والباب بمعنى النوع . وكان الغرض بيان أنواع الطهارة لا نوعاً واحداً ، وإنما لم يجمع الطهارة ؛ لأنه مصدر، والأصل فيه أن لايُثنّى ولا يُجمع .

آخرها : إن الله تعالى أوجب الصدقة ، فاعتبر إيجابه بإيجاب الله تعالى بخلاف الوصية ؛ لأن الشرع لم يوجبها في المال . وفي المحيط لو كان له ديون على الناس ، لايدخل في الصدقة ؛ لأنه ليس بمال مطلق .. تم ويليه كتاب الوقف .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، مفهرسة ، عليها تملُّكات .

٢٤١ق ٢٥س ٢٨×١٧سم

رقم الحفظ : ٥١٧/ فقه حنفى .

٥١٩- شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِق ، للنسفى

لملاّمسكين (معين الدين محمد الفراهى الهروى) المتوفّى ٩٥٤ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٥١٥، معجم المؤلفين ٥٨٤/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد : هو الوصف بالجميل الاختيارى ، سواء تعلّق بالفضائل أو بالفواضل للجنس ، والمراد : مطلق المسمّى

من غير أن يتعرَّض للقيد ، لا أن يعتبر فيه عدم القيد .. لله ؛ أى جنس الحمد مختصٌّ بالذات .

آخرها: ومَن صالح من الورثة على شئ ؛ فاطرح سهامه من التصحيح أو من أصل المسألة ، فاجعله كأن لم يكن . واقسم ما بقى من التركة على سهام من بقى من الورثة ؛ أى صحِّح المسألة مع وجود المصالح ، ثم اطرح سهامه من التصحيح .. تم الكتاب .

نسخة جيدة، كتبها حسونة بن عبد الله النواوى، بقلم معتاد، سنة ١٢٧١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة ، بأولها وآخرها تملُّكات .

٥٠٦ق ٢١س ٢٣×١٦ سم

رقم الحفظ : ٥٤٨/ فقه حنفى .

٥٢٠– نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٧٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة ، فواصها ملوَّنة .

٣٤٧ق ٢٣س ٢٢×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٤٥٦/ فقه حنفى .

٥٢١– نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن على السوسى، بقلم معتاد، سنة ١٢٩٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ، بأولها نقول .

٣٧٥ق	٢٥ س	١٧×٢٣,٣سم

رقم الحفظ : ٤٩٦/ فقه حنفى.

٥٢٢- نسخة رابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : كتاب البيوع : جمع بيع ، كضرب الأمير ، والمبيعات ؛ أصناف مختلفة وأجناس متفاوتة ، وجُمع لاختلاف أنواعه وهذا الكتاب لبيان أنواعه الحقيقية . ولما فرغ من العبادات ؛ شرع فى المعاملات .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمود أبو العنين العلاف ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملّك باسم أحمد سليمان باشا وآخر باسم الناسخ ، عليها حواشٍ وجداول فى المواريث .

٢٦٧ق	١٩س	١٦×٢٣سم

رقم الحفظ : ٥٤٩/ فقه حنفى .

٥٢٣- شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِق ، للنسفى (الجزء الثانى)

لمجهول[1] .

---

(١) بآخرها إشارة إلى أنَّ مؤلِّفها ، فرغ منها سنة ٨٤٦ هجرية .

أولها : كتاب البيوع : وهو من الأضداد ؛ يقال : باع كذا؛ إذا خرَّجه عن ملكه .. قال عليه السلام : لايخطب الرجلُ على خِطبة أخيه ولايبيع على بيع أخيه ؛ أى لايشترى على مشترَى أخيه .

آخرها : فلما طُرحت سهام الزوج بالتخارج ؛ بقى سهمان للأم، وسهم للعم ، ويُقسَّم باقى المال بينهما أثلاثاً . تمت هذا الكتاب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بأولها تملُّكات ، بأولها وآخرها نقول .

٢٤٨ق ٢٣س ٢٣×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٥٨٦/ فقه حنفى .

٥٢٤– شَرْحُ المنظومَةِ النَّسَفِيَّةِ فى الخِلافِيَّات (المجلد الأول)

لمجهول[1] .

أولها :

بِاسْمِ الإلَهِ رَبِّ كُلِّ عَبْدِ والحمدُ للهِ وَلِىِّ الحمْــــدِ

هذا كتابٌ فى الخِلافِيَّات نَظْمٌ فى العيوبِ لا النِّكاتِ

.. النكات بكسر النون .. ذكر الثقاة من أئمة اللغة العربية الواقفين على الدقائق الأدبية ، وقالوا أيضاً : إن الجمع على فعال بضم الفاء لم يجئ إلا فى مواضعٍ جمعوها .

(١) لم يرد اسم المؤلِّف فى المخطوطة .. ولعلَّه : اللؤلؤى (أبى الحامد محمود بن محمد بن داود الأفسنجى) المتوفَّى سنة ٦٧١ هجرية .. وذكر فى معجم المؤلفين أنَّ من تصانيفه : شرحٌ على منظومة النسفى ، سمَّاه : حقائق المنظومة .

آخرها : كتاب الوكالة .. قال أبو حنيفة -رضى الله عنه- إذا وُكِّل رجُلاً بالخصومَة عنه ، ثم عزله قبل أن يُخاصم وادَّعى بنفسه فشهد له المعزوُل يُقبل. وقال أبو يوسف : لايقبل .. تم المجلد الأول ، ويليه المجلد الثانى من كتاب الكفالة .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، بآخرها تملُّك .

٢١٠ق ٢١س ١٨,٥×٢٥,٥سم

رقم الحفظ : ٥٧٨/ فقه حنفى .

٥٢٥- شَرْحُ مُقَدِّمَةِ الصَّلاَة ، للفنارى

لطاشكبرى زاده (عصام الدين أبى الخير أحمد بن مصطفى بن خليل الرومى الحنفى) المتوفَّى ٩٦٨ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٠٢، بروكلمان ٦٣٣/٢، معجم المؤلفين ٣٠٨/١)

أولها : الحمد لله الذى جعل الصلاة تاليةً للإيمان .. وبعد ؛ فهذا شرحٌ لمقدمة الصلاة التى جمعها .. الفنارى .. قال رحمه الله .. الحمد لله رب العالمين؛ وصفه تعالى بكونه ربّاً للعالمين ؛ لكونه أعظم نعمةٍ وأظهرها، وأشهرها وأعمقها نفعاً لعباده .

آخرها: الباب الثامن : فى المفسدات للصلاة ، وهى خمسةٌ على العموم للصلوات كلها ولجميع المصلِّين : التكلُّم بكلام الناس مطلقاً . أى : سواء كان نائماً أو يقظان ، عامداً أو ساهياً .. كمن صلَّى ركعة أو ركعتين ولم يقرأ شيئاً .. تم .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٠٦٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ، بآخرها نقول .

٢٩ق ٢٧س ١٤,٢×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ٥٤٦/ فقه حنفي .

حرف الصاد

٥٢٦- صَفْوةُ المنْقُولاَتِ فى شَرْحِ شُرُوطِ الصَّلاَة

لابن كمال باشا (شمس الدين أحمد بن سليمان الرومى الحنفى) المتوفّى ٩٤٠ هجرية .

(بروكلمان ٦٦٨/٢، معجم المؤلفين ١٤٨/١)

أولها : الحمد لله الذى نزّل القرآن ، وجعل العبادة سبباً لفلاح الإنسان .. وبعد ؛ فلماً رأيتُ هذا المختصر متداولاً بين الطالبين و لم يكن له شرحٌ فشرحتُه بقدر الإمكان ، بعون الله الملك المنّان ، وسمّيته : صفوة المنقولات .

آخرها: باب غُسْلِ المسنون ؛ عند أبى حنيفة ، رحمه الله ، أربعة .. الرابع من الغسل المسنون : غُسل الإحرام ، وهذا أيضاً مستحب . ومن الأغسال المندوبة: الغسل لدخول مكة والمدينة ولزيارة النبى ﷺ .. تمت صفوة المنقولات.

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ إلى ورقة ٢٤] كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمّمة مؤطّرة .

٢٤ق   ٢٣س   ٢١×١٥ سم

رقم الحفظ : ٥٢٢/ فقه حنفى .

٥٢٧- الصَّلاةُ الرَّبَّانِيَّةُ فى حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الثُّلاثِيَّةِ والرُّبَاعِيَّةِ

للرومى (نوح بن مصطفى الحنفى) المتوفّى ١٠٧٠ هجرية.

(هدية العارفين ٤٩٨/٢، بروكلمان ٤٣٢/٢ ، معجم المؤلفين ٤٢/٤)

أولها : الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين .. أما بعد ؛ فيقول .. نوح بن مصطفى الحنفى .. سُئلت سابقاً عن رجلٍ أدرك ركعةً من الظهر أو العصر أو العشاء ، كيف يُصلّى ما سبق به ؟ وأجبتُ بما نصه : أنه يصلّى ركعةً بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم يقوم ويصلّى ركعةً أخرى بفاتحة الكتاب .. وهذا قول أبى حنيفة .

آخرها : وقد صرَّح أبو بكر الرازى فى شرح آثار الطحاوى ، بأنَّ اجتهاد مَنْ بعد أبى حنيفة غيرُ معتدٍّ به ، فكان تقليد الأفضل أفضل ، إن لم يكن واجباً ؛ فإنَّ بعض العلماء ذهب إلى أنَّ تقليد الأفضل مُتعيِّن .. والله الموفقّ للصواب .. تم بحمد الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٥ب إلى ورقة ٨٥ب] كتبها عبده محمد أمين ، بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم قليلة .

١١ق ٢٣س ٢٤×١٦,٣سم

رقم الحفظ : ١٠٦٤ /تصوف .

حرف الطاء

٥٢٨- طَبَقَاتُ المجتَهِدِين[1]

لابن كمال باشا (شمس الدين أحمد بن سليمان الرومى الحنفى) المتوفّى ٩٤٠ هجرية .

(كشف الظنون ص ١١٠٦ ، بروكلمان ٦٦٨/٢ ، معجم المؤلفين ١٤٨/١)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . اعلم أنّ الفقهاء على سبع طبقات الأولى : طبقة المجتهدين فى الشرع، كالأئمة الأربعة .. والثانيةُ : طبقة المجتهدين فى المذاهب، كأبى يوسف .. وسائر أصحاب أبى حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة .. والثالثة : طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها .

آخرها: السابعة: طبقة المقلّدين الذين لايقدرون على ما ذكر، ولا يفرّقون بين الغثّ والسَّمين ، ولا يميزون الشمال عن اليمين ، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل ، فالويل لهم ولمن قلّدهم كل الويل . تمّت الرسالة بعون الملك الوهاب .

---

(١) المخطوطة بدون عنوان .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٧ب إلى ورقة ٢٨ب] كُتبت بقلم نسخي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم مؤطّرة ، بآخرها نقول .

٢ ق ٢٣س ١٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ٥٢٢/ فقه حنفي .

٥٢٩- طَوَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ المخْتَارِ[1]، للحصكفي (الجزء الأول)

للسندي (محمد بن عابد بن أحمد الحنفي النقشبندي) المتوفّى ١٢٥٧ هجرية .

(إيضاح المكنون ٨٧/٢ ، معجم المؤلفين ٣٧٥/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الطهارة . نقل السيد أحمد .. بأن الكتاب اسمٌ للألفاظ الدالة على المعنى .. و لم يقل التطهير ، مع أنَّ موضوعَ هذا العلمِ فعلُ المكلف ، تنبيهاً على أنَّ الطهارة من حيث هي، لا تتوقّف على النية .

آخرها: ويكره أن يقرأ سورةً فيها سجدة في صلاة الجمعة ، وكذا في كل صلاة يخافت فيها بالقراءة ، كذا في الخلاصة . ولو كبَّر للركوع في الصلاة، ثم بدا له أن يزيد في القراءة ؛ لا بأس به ما لم يركع . كذا في الخلاصة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) راجع فيما سبق : الدر المختار للحصكفي . وهو شرحٌ على تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٧١/ فقه حنفي) .

نسخة جيدة ، مقابلة على نسخة المؤلِّف، كتبها سيد مصبح المالكى، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككّة ، مفهرسة بأولها تملُّك باسم أحمد سليمان باشا .

٦٩٧ق ٢٥س ٢٣,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٤٦١/ فقه حنفى .

٥٣٠- طَوَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ المختَارِ ، للحصكفى (الجزء الثانى)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ... باب الإمامة ؛ لما فرغ من ذكر أفعال الإمام فى بيان وجوب الجهر والمخافتة .. أتبعه بذكر صفة شرعية الإمامة فإنها على أىِّ صفةٍ ؛ هى من المشروعات .

آخرها: فروع ، لو صلَّى فى جوف الكعبة ، أو على سطحها؛ إلى أىِّ جهةٍ توجَّه ، ولو صلَّى على جدار الكعبة ؛ فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز .. وإن وقفت امرأة بحذاء الإمام .. فإن استقبلت الجهة التى استقبلها الإمام؛ فسدت صلاته ، وإن استقبلت الجهة الأخرى ؛ لاتفسد .. تم وكمل بحمد الله .

نسخة جيدة، مقابلة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككّة ، مؤطَّرة ، بأولها تملُّك باسم أحمد سليمان باشا .

٦٧٠ق ٢٥ س ٢٣,٨×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٥٢٤/ فقه حنفى .

٥٣١- طَوَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ المخْتَارِ ، للحصكفى (الجزء الثالث)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الزكاة . إنما ترك فى العنوان لعُشر وغيره ؛ لأنه داخلٌ فيه تغليباً أو تبعاً ، أفاده القستهانى عن الزمخشرى وإنما عقّبها بالصَلاة مع أنّ القياس يقتضى تقديم الصوم ؛ لكونه عبادةً بدنية كالصلاة .

آخرها: ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضى رمضان بدون مطر ، مع اعتقادنا أنه لايخلو رمضان من ليلة القدر . قال : ومع ذلك ، فلا نعتقد أن ليلة القدر ، لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، وفضل الله تعالى واسع .. وهذا آخر ما أردنا إيراده فى كتاب الصوم .

نسخة جيدة، مقابلة ، كتبها محمد بدوى الموشى، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة، بأولها تملُّك باسم أحمد سليمان .

٣١٥ق ٢٥س ١٦×٢٣,٥سم

رقم الحفظ :٥٢٥ / فقه حنفى .

٥٣٢- طَوَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ المخْتَارِ ، للحصكفى (الجزء الرابع)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الحج . اقتصرتُ على ذكره ولم نذكر العمرة ؛ أما الحج يطلق على العمرة أيضاً . قال القستهانى : الحج نوعان الحج الأكبر : حجة الإسلام ، والحج الأصغر : العمرة ، فإنها سُنةٌ فى مذهبنا .

آخرها: وفى الموطّأ أن النبى ﷺ كان جالساً .. واطّلع رجل فى القبر فقال: بئس مضجع المؤمن ، فقال رسول الله ﷺ : بئس ما قلت ، قال الرجل: إنى لم أرد هذا ؛ إنما أردت القتيل فى سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : لا مِثل للقتل فى سبيل الله .. وقع الفراغ من شرح كتاب الحج .

نسخة جيدة، كتبها أحمد محمد جداوى، بقلم معتاد، فى حدود سنة ١٢٨٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة، بأولها تملُّك باسم أحمد سليمان باشا .

٤٥٠ق	٢٥س	١٧×٢٣,٧ سم

رقم الحفظ : ٤٦٥/ فقه حنفى .

٥٣٣- طَوَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ المخْتَارِ ، للحصكفى (الجزء الخامس)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب النكاح . لما فرغ من العبادات شرع فى المعاملات ، لأن بها بقاء العابدين . وقدَّم منها النكاح ؛ لأنه أقرب إليها، حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلّى لنوافل العبادة ؛ أى الاشتغال بالنكاح .

آخرها: وفى جامع الفضولين : إن فعلت كذا ، تجرى كلمة الشرع بينى وبينك . وينبغى أن يصح اليمين على الطلاق لأنه متعارفٌ بينهم فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم ، تم الجزء ، ويليه : باب تفويض الطلاق .

نسخة جيدة، كتبها حسن رجب المصرى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطّرة ، بأولها تملُّك باسم أحمد سليمان باشا.

٤٢١ق | ٢٥ س | ١٦,٧×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٤٦٢/ فقه حنفى .

٥٣٤- طَوَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ المخْتَارِ ، للحصكفى (الجزء السادس)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . باب تفويض الطلاق . لما فرغ المصنِّف مِن ذِكر ما يوقعه من الطلاق بنفسه ، لأنه الأصل فى أن الشخص الذى كانت به رابطة النكاح ؛ كان منه المباشرة فى حلِّها بالطلاق ؛ وذلك لأن الطلاق بولايةٍ مستفادة من الغير على خلاف الأصل .

آخرها: فرع . انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه ؛ لصاحب العلُوِّ أن يبنيه ، ويمنع صاحبه عنه حتى يعطيه ما غرم فيه ، ولا يكون متبرِّعاً لأنه مضطرٌّ إليه ، حيث لايصل إلى حقه إلا به .. والله تعالى نسأله الهداية .. تم هذا الجزء ويليه : كتاب العتق .

نسخة جيدة ، كتبها معوض بن سلامة المالكى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطَّرة ، بأولها تملُّك باسم أحمد سليمان .

٤٨٩ق | ٢٤س | ١٦×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٥٤/ فقه حنفى .

٥٣٥- طَوَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ المخْتَارِ ، للحصكفى (الجزء السابع)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب العتق . مناسبته للطلاق ، أن فى

كلٌّ : رفع القيد وإنَّ كلاً منهما لايقبل النسخ بعد الوقوع ، غير أنه قدَّم الطلاق وإن كان غير مندوب إليه ، ووصل له بمقابله وهو النكاح . وذكر بعضهم أنَّ النبى ﷺ أعتق ثلاثاً وستين نسمة ، وعاش ثلاثاً وستين سنة .

آخرها: قال المقريزى فى الخطط: ساس الأمر سياسة .. إلا أن يكون القاتل ولى المقتول الذى قتله ؛ هذا فى قطع الطريق ، فحينئذٍ لا يلزمه شئ. كذا فى المبسوط .. تم هذا الجزء ، ويليه : كتاب الجهاد .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كتبها معوض سلامة ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، عليها حواشٍ ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٧٠٧ق　　　　٢٥س　　　　١٦,٢×٢٣,٣سم

رقم الحفظ : ٥٢٦/ فقه حنفى .

٥٣٦- طَوَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ المخْتَارِ ، للحصكفى (الجزء الحادى عشر)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب القضاء .. أصله قضاى ؛ لأنه من قضيت ، إلا أنَّ الياء لما جاءت بعد الألف قُلبت همزة ، والجمع:الأقضية .. لما كان أكثر المنازعات تقع فى الديون .. كان ينبغى ذِكره عقب الدعوى والشهادات .

آخرها: فلو قال : إنى قد حلفتُ بطلاق زوجتى أو بطلاق هذه ، وأشار إلى زوجته ثم حلف ؛ طُلِّقت ؛ لأنه هو الذى ألحق الضرر بنفسه ، فتركه بدل المدعى للمدعى، بعد .. إقدامه على الحلف بالطلاق . والله تعالى أعلم .. تمت.

نسخة جيدة، مقابلة ، كتبها محمود الرافعي، بقلم معتاد، في حدود سنة ١٢٨٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، مؤطرة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٥٣٢ق ٢٥س ٢٣×١٦ سم

رقم الحفظ : ٥٢٧/ فقه حنفي .

٥٣٧- طَوَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ المخْتَارِ ، للحصكفي (الجزء الثاني عشر)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب التحالف . لما قدَّم الماتنُ حكمَ يمين الواحد ، شرع الآن في ذكر يمين الاثنين ، إذ الاثنين حكم بعد الواحد . والتحالف . قال في القاموس : تحالفوا ؛ تعاهدوا .

آخرها: وفي الجامع الأصغر : كان لرجلٍ على آخر قفيز حنطة دَين فاشترى منه أيضاً قفيز حنطة معينة ، ثم دفع إليه غرارته ، وأمره أن يجعل فيها كلا القفيزين ، ففعل ، فهلكت الغرارة بما فيها .. فالهلاك على الآمر .. وكذا الغاصب إذا غصب منكسراً .. وهذا آخر المجلَّد .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كتبها رمضان حلاوة، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخرزم قليلة ، مفككة، مؤطَّرة ، بأولها تملُّك باسم أحمد سليمان باشا .

٦٤٨ق ٢٥س ٢٤×١٦ سم

رقم الحفظ : ٤٥٢/ فقه حنفي .

٥٣٨- طَوَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ المخْتَارِ ، للحصكفى (الجزء الثالث عشر)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الحِسبة . وجه المناسبة ظاهر وهى أنها والعارية ، كلاهما يشتركان فى التمليك بلا عوض ، إلا أنَّ فى العارية تمليك المنفعة فقط .. والحِسبة فيها تمليك المنفعة مع العين .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وقوله : رآه سيده ؛ صفة له .. كما بيَّنه الشارح عليه ، وساغ الابتداء بالنكرة هنا ، لوقوعه موصوفاً يتبع ذلك .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى حدود سنة ١٢٨٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطَّرة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٥٤٠ق ٢٥س ١٧×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٥٢٨ / فقه حنفى .

٥٣٩- طَوَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ المخْتَارِ ، للحصكفى (الجزء الرابع عشر)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الغصب . وجه المناسبة أنَّ الغصب من أنواع التجارة حالاً ،حتى أن إقرار المأذون لما صحَّ بديون التجارة دون غيرها ؛ صحَّ بدين الغصب و لم يصح بدين المهر ، لكون الأول من التجارة دون الثانى .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : حبسه لأجل القيمة ، كذا فى شرح الطحاوى . رجلٌ غصب مدبراً قيمته ألف ، فزادت قيمته فى يده ، فصارت ألفين ، فغصب منه آخر ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى حدود سنة ١٢٨٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٩٠ق ٢٥ س ١٦,٥×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٥٢٩/ فقه حنفى .

٥٤٠- طَوَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ المخْتَارِ ، للحصكفى (الجزء الخامس عشر)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب إحياء الموت .المراد بالإحياء: جَعْل الأرض صالحةً لإنماء الزرع بعد أن لم تكن كذلك ، لأن إحياء كل شئ بما يليق به . والموت بفتح الميم وضمها .. لغة : أرضٌ لا مالك لها .

آخرها: ولا عاقلة للعجم ، وهو قول الفقيه أبى بكر البلخى وأبى جعفر الهندوانى .. وبه جزم فى الدرر .. ولو أنَّ رجلاً من أهل البادية ، حفر بئراً فى الطريق ، ثم إنَّ الإمامَ نقل أهل البادية إلى مصر .. والله أعلم . تم الجزء .. ويليه : كتاب الوصايا .

نسخة جيدة، كتبها أحمد النواوى، بقلم معتاد، فى حدود سنة ١٢٨٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٥٤٦ق ٢٥س ١٦×٢٣,٩ سم

رقم الحفظ : ٥٣٠ / فقه حنفى .

٥٤١- طَوَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ المخْتَارِ ، للحصكفى (الجزء السادس عشر)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الوصايا . قال فى المنح : لاتخفى

ظهور مناسبة إيراد كتاب الوصايا في آخر الكتاب ؛ لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا : الموت ، والوصيةُ معاملةٌ وقت الموت ، وله زيادة اختصاص بكتاب الجنايات والديات .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فتماثل العددين ؛ كون أحدهما مساوياً للآخر ، كثلاثة وثلاثة، ويسمى العددان متماثلين ، والحاشية العليا القريبة للثلاثة : أربعة ، ومجموعهما : ستة، والثلاثة نصفها . وعرفه بعضهم بأنه ما يقع في جواب ..

نسخة جيدة، مقابلة ، كُتبت بقلم معتاد، في حدود سنة ١٢٨٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ، بأولها وقف .

٤٤٧ق ٢٥س ١٦,٨×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٥٣١ / فقه حنفي .

٥٤٢- طَوَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ المختَارِ ، للحصكفي (جزء منه)

تنقص من أولها، وأول الموجود : يظهر في حق الشفيع ، فيأخذ الشفيع بالشفعة بالباقي من الثمن بعد الحط لأن الحط لما التحق بأصل العقد، صار الباقي هو الثمن ، كأنه لم يسم غير ذلك .

آخرها: وسُئِل أبو القاسم عن تراب سور المدينة ؟ قال : لا يجوز أن يُحمل . قيل : فإن انهدم شئ من السور ولا يحتاج إليه ، قال : لابأس به، كذا في الغرائب .. فإن فعل فأصاب شيئاً ؛ ضمن ، كذا في الذخيرة . وليكن هذا آخر كلامنا في باب الحظر والإباحة .

نسخة جيدة، مقابلة ، كتبها مكي محمد الحنفي، بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطّرة .

٨٠ق ٢٥ س ٢٣,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٤٣٩/ فقه حنفي .

حـرف العيـن

٥٤٣- عُمْدَةُ النَّاظِرِ علَى الأشْبَاهِ والنَّظَائِر ، لابن نجيم

للحسينى (أبى السعود محمد بن على إسكندر الحنفى المصرى) المتوفى فى ١١٧٢ هجرية .

(معجم المؤلفين ٤٩٧/٣)

أولها : الحمد لله الذى أعلا منار الفقهاء فى الأنام ، وجعلهم سِراجاً وهَّاجاً فى دجا الظلام .. فيقول الفقير .. محمد أبو السعود .. لما كانت الأشباهُ والنظائر من الكُتب التى لم يُسبق لها نظير .. أحببتُ أن أُقيِّد المطلق منها .. وأُبيِّن الراجح والمعتمد من الروايات .. ويَحسن أن تُوسَم هذه الكتابة بعمدة الناظر .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : كلام الخصاف صريحٌ في أنَّ موجبَ نقض القسمة ، وجوبُ العمل بقول الواقف على ولدى وولد ولدى ، وإن لزم منه بطلان قوله . ومن مات عن ولدٍ ؛ انتقل نصيبه لولده ، لأن العمل ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٢٨٠ ق ٢٥ س ٢٤× ١٥,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٨٥/ فقه حنفى .

٥٤٤- العِنَايَةُ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ[١] ، للمرغيناني (الجزء الأول)

للبابرتي (أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي الحنفي) المتوفَّى ٧٨٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٠٣٥، بروكلمان ٨٩/٢، معجم المؤلفين ٦٩١/٣)

أولها : الحمد لله الذى هدانا فى البداية معرفة الهداية .. أما بعد ؛ فإنَّ كتاب الهداية لَمنبِّهٌ للهداية ، لاحتوائه على أصول الدراية .. ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدروس على الطلاب ، وكانوا يقترحون عند المذاكرة أن أختصره .. فاستخرتُ الله .. وسمَّيتُه : العناية .

آخرها : فصل ، أحكام المسجد عما قبله على حدة ، لمخالفته لما قبله فى عدم اشتراط التسليم إلى المتولى عند محمد ، ومنع الشيوع عند أبى يوسف وخروجه عن ملك الواقف عند أبى حنيفة .. وقوله : ولو خُرِّب ما حول المسجد .. يبقى مسجداً عند أبى يوسف .. فقال: الحمد لله على التمام .

نسخة جيدة، كتبها يوسف بن محمد ، بقلم معتاد، سنة ٨٢٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها نقول وتملُّكات .

٢٦١ ق ٣٥س ١٧,٥×٢٧,٥سم

رقم الحفظ : ٥٤١/ فقه حنفى .

٥٤٥- نسخة أخرى

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قول الشافعى : إنَّ الرضاع يكون بالثدى ، ولا يطّلع على ذلك رجلٌ ؛ لحرمة النظر إليه . وعنده أن شهادة أربعٍ

(١) انظر فيما يأتى : الهداية للمرغينانى ، المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٥٣٤/ فقه حنفى .

منهن شرطٌ فيما لايطَّلع عليه الرجال .. كتاب الطلاق : لما كان الطلاق متأخِّراً عن النكاح .. والطلاق فى اللغة : عبارة عن ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٢٤١ق ٣١س ١٨×٢٧,٧ سم

رقم الحفظ : ٥٣٨/ فقه حنفى .

٥٤٦- العِنَايَةُ فِي شَرْحِ الهِدَايَة ، للمرغينانى (الجزء الثانى)

أولها : كتاب البيوع : لما فرغ من ذِكر أنواع الحقوق وذِكر بعض حقوق العِباد ؛ شرع فى بيان ما بقى منها ، وذكر البيوع بعد الوقف ؛ لأنَّ كلاًّ منهما مزيلٌ للملك .

آخرها : ويؤيده ، أنَّ الرجل إذا لم يكن معه إلا ثوبٌ نجس ، فإن كانت ثلاثة أرباعه نجساً وربعه طاهراً ، يصلِّى فيه ولا يصلِّى عرياناً بالإجماع ، فلما جازت صَلاته فيه وهو نجسٌ بيقين فلان ؛ يجوز بالتحرِّى حالة الاشتباه أولى . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، كتبها إبراهيم بن أقا الشروانى، بقلم فارسى ، سنة ٨٣١ هجرية (بمدرسة الأمير ضيرغتمش) بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بآخرها نقول .

٣٩٢ق ٢٩س ١٦×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٥٣٥/ فقه حنفى .

حرف الغين

٥٤٧- غَايَةُ المطْلَبِ في الرَّهْنِ إذا ذَهَبَ[1]

للشرنبلالي (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الحنفي) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله الذي تفضَّل على عباده بمقتضى حِكمته .. وبعد؛ فيقول الشرنبلالي : إنه قد سُئل عن حُرْمَةٍ وضع الرهن بمنزله وقفله ، ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع ، وهو يزيد عن الدَّين . وأفتى بعض أهل عصرنا بعدم الضمان بما زال .. فأردت تسطير ما وصل إليه علمي القاصر .. وسمَّيتُه : غاية المطلب .

آخرها: ومثله في فصول العماد : مُودعٌ غاب عن منزله ، فقال له : احتجتها في تفريغ ذمته ، بخلاف المستعير وهو الراهن وبخلاف الكفيل أيضاً إذا قضى الدَّين حيث يجبر الطالب على القبول ؛ لأن له حق في قبول الدين لتفريغ ذمته عن السؤال ، وإن كان الدين على غيره في الأصل . انتهى والله أعلم.

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤٧ب إلى ورقة ١٥٨ب] كتبها حجازي بن محمد الطولوني ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

---

(١) هي إحدى رسائل الشرنبلالي .

١٢ ق ٢١س ١٥,٤×٢٠,٢سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى .

٥٤٨- غَمْزُ عُيونِ البَصَائِرِ عَلَى مَحَاسِنِ الأَشْبَاهِ والنَّظَائِر ، لابن نجيم (الجزء الأول)

للحموى (شهاب الدين أحمد بن محمد الحسنى الحنفى) المتوفى ١٠٩٨ هجرية .

(إيضاح المكنون ٢/١٤٧ ، بروكلمان ٢/٤٣٣، معجم المؤلفين ١/٢٥٩)

أولها : لك الحمدُ يا من تنزَّهت ذاته عن الأشباه والنظائر[1] .. وبعد ؛ فإنَّ كتاب الأشباه والنظائر لأفضل المتأخِّرين .. ابن نجيم ..قد كنتُ عنيتُ به قديماً .. فطالما هدانى ذلك أن أُقيِّد مطلقاته وأضبط مرسلاته .. هذا وإنَّ شِرذمةً من الموالى الكرام .. التمسو منّى نقْل ما كنتُ سوَّدته إلى البياض .. وشرعتُ فيه .

آخرها : قوله : حبسها وُجد فى مكررها . أقول : وسمَّاه الكافى، وهو كتابٌ معتمد فى شرح المذهب ، شَرْحُ جماعة من المشايخ ، منهم شمس الأئمة السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى .. وهنا تم الكلام .

نسخة جيدة، كتبها المؤلِّف ، بقلم معتاد، سنة ١٠٩٧ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم .

١١٥ق ٢٥س ١٧×٢٤,٥سم

رقم الحفظ : ٤٧٥/ فقه حنفى .

---

(١) لم ترد هذه الحمدلة فى هذه المخطوطة (التى كتبها المؤلف بخط يده) وأوردناها من النسخة التالية .. والظاهر أن هذه المخطوطة ، إحدى مسودات الكتاب الأصلية .

٥٤٩- نسخة أخرى

تتفق فى أولها مع سابقتها .

آخرها : وقد سلك المصنّف فى نقل عبارة الخلاصـة غايـة الإيجـاز، حتـى التحقت فى الخفاء بالألغاز، لمن ثمّ عصر (كذا) علـى الفضـلاء فهمهـا ، وكثُر منهم السؤال ، وانتشر القيل والقال ، حتى كشف الله لنا عن حقيقة الحـال .. كمل بحمد الله .. الجزء الأول من غمز عيون البصائر .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، بأولها فواصل ملونة وتملّك باسم أحمد سليمان باشا .

٣٨٤ق ٢٣س ١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٨٣/ فقه حنفى .

حرف الفاء

٥٥٠- الفَتَاوَى الهِنْدِيّةُ (الفتاوى العالمكيريَّة) الجزء الرابع[1]

لمجموعة من الفضلاء، على رأسهم : الشيخ نظام .

أولها : كتاب الشفعة ، وهو مشتمل على سبعة عشر باباً ، الباب الأول : فى تفسيرها وشرطها وصفتها وحكمها ؛ أما تفسيرها شرعاً : فهو تملُّك البقعة المشتراه بمثل الثمن الذى قام على المشترى ، هكذا فى محيط السرخسى .

آخرها: وإن كان الميت الأول أنثى ؛ فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة - أُمُّ أم - وجدٌ فاسد ، أَبُ أم ؛ فللجدة السدس ، وللأخت النصف والباقى يرد عليهما ، وسقط الجد الفاسد بالإجماع ، كذا فى الاختيار شرح المختار . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٠٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة ، مؤَصَّرة ، بأولها وقف وتملُّك باسم أحمد سليمان باشا .

٥٥٦ق ٣١س ٢٢,٥×١٤,٥سم

رقم الحفظ : ٥٧١ / فقه حنفى .

---

(١) هذه الفتاوى لجماعة من الفقهاء ، على رأسهم الشيخ نظام ! وكان قد أمر بتأليفها السلطان محمد أورنك زيب عالمكير .. فسميت باسمه ، وبالفتاوى الهندية .

٥٥١- الفَوْزُ فى المآلِ بالوصِيَّةِ مما جُمِعَ مِنَ المالِ[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(إيضاح المكنون ٢/٢١٢، بروكلمان ٢/٤٣٠ ، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله الذى أسبغ علينا نِعمه ظاهرةً وباطنة .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالى : هذه رسالةٌ سَمَّيتُها : الفوز فى المآل .. جمعتُها حين ورد سؤالٌ عن شخص مرض بمكة المشرفة ، فوقف بيتاً له على عتقائه ، ثم مِن بعدهم على الحرم النبوى .. وكتب به حُجة .. ثم توفى .. وليس له وارث .. فهل ينفَّذ ذلك فى جميع مالِه ، أو يكون فى الثلث ؟ فأجبتُ بلزوم تنفيذ ذلك من جميع المال .

آخرها: وفى الخلاصة ، تجوز الوصية بكل ماله ، إذا لم يكن له وارث .. والوصية بالثلث تجوز للأجنبى ، أجازت الورثة أم لا .. وصلَّى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٧٢أ إلى ورقة ١٧٤ب] كتبها حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

٣ ق　　　　٢١ س　　　　١٥,٤×٢٠,٤سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى .

---

(١) هى الرسالة التاسعة والخمسون من رسائل الشرنبلالى .

حرف القاف

٥٥٢– قَيْدُ الشَّرَائِدِ ونَظْمُ الفَرائِد (منظومة)

لابن وهبان (أمين الدين عبد الوهاب بن أحمد الدمشقى الحنفى) المتوفّى ٧٦٨ هجرية .

(كشف الظنون ص١٨٦٥، بروكلمان ٢/٨٨ ، معجم المؤلفين ٢/٣٤٠)

أولها :

بُدَاءَتُنَا بالحَمْـــدِ للهِ أَجْـــدَرْ ... ومَا لَيْسَ مَبْدُوءً بِهِ فَهْوَ أَبْتَـــرْ

وَبَعْدُ فَفِى عِلْمِ الفُروُعِ مَسَائِـــلٌ ... غرَائبُ فى الكُتُبِ الضِّخامِ تُسَفَّرْ

فأفْرَدْتُ مِنْهَـــا ما تَيَسَّرَ نَظْمُـــه ... لَعَلِّـى فى عِلْـمِ نَيْلِ العُلاَ أَتَبَحَّـرْ

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فصل من كتاب النكاح

وفى العَقْدِ بالإجْماعِ لا بُدَّ يحضـر ... شهودُ خطابٍ والولـىِّ المصـدَّرْ

ويَعْقِدُ غَيرُ الأبِ والجدِّ طِفْلَـــهُ ... بعَقْدَيْنِ فى ثَانِيهما لَيْسَ يُمْهَـــرْ

ومَا صَحّ مِنْ شَخْصٍ ولَيْسَ بِقَادِرٍ ... علَى المَهْرِ والإِنْفَاقِ والعُرْسِ أَعْسَرَ

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٠ب إلى ورقة ٢٩ب] كُتبت بقلم نسخى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم .

١٠ق ... ٩ س ... ٢٢ × ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٠٠/ فقه حنفى .

حرف الكاف

٥٥٣- كِتَابٌ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : غيره ، أو قاتل أبيه برجال أُخَر .. فإذا اختلط مسلوخة الميتة بمساليخ مذكّاة ؛ جاز له أن يتحرّى ويأكل ما يؤدى اجتهاده إلى أنها مُذكّاة ، والفرق بينهما : أنَّ الاشتباه عُذر ، فقد أكل مما يُستباح للعذر .

آخرها: فصل ؛ لو أنَّ رجلاً وكّل بالبيع والشّرى ، ففعل غيره ، فأجاز الوكيل ؛ جاز فى البيع والشرى ، ولم يجز فى الطلاق والعتاق .. والفرق بينهما: أنَّ البيع والشراء يجوز تدبيره .. وأما فى الطلاق والعتاق فلا يحتاجان إلى التدبير .. تم الكتاب بحمد الله .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٠٩٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بآخرها نقول .

١٠٠ ق   ٢١ س   ٢١×١٥ سم

رقم الحفظ : ١٦٧٣/ فقه حنفى.

٥٥٤- كِتابٌ فى الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : باب الخوف عند فوت الجنة، ودخول النار بمسائله وعِظاته : قال الفقيه –رحمه الله– وإذا أنَّ الرجل فى صلاته أنيناً فهو على وجهين : إما أن يكون ذلك مِن وجعٍ أصابه أو خوفاً من النار .. فإن كان من وجعٍ أو تذكار خسران، أصابه فى الدنيا ؛ فسدت صلاته .. عند أبى حنيفة .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قال معاذ النسفى : بلغنا أن القبر ينادى كل يومٍ على صاحبه .. فإذا دُفن العبدُ ؛ تكلَّم معه ، يقول : فإذا وُجِّهتَ لنفسك من الجماعة لهذه الوحدة إلى الخصال الأربعة .. أملى علينا أبو نصر المؤدِّب بإسنادٍ له عن أبى القاسم .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بأقلام مختلفة ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها نقول وفوائد ، وخطبةٌ لعيد الفطر .

١٣ق مسطرتها مختلفة ١٠,٥×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ١٧٣٢/ تصوف .

٥٥٥– كِتَابٌ فى الفِقْهِ

لمجهول .

أولها : كتاب الدعوى، ستة عشر فصلاً ؛ الأول : فى معرفة الخصم والتناقض والدفع ، ومسائل هذا الجنس على التمام ، نذكره فى الخامس عشر إن شاء الله تعالى ، وألحقه بمسائل الخصم ؛ لأنَّ كون المدَّعى خصماً موقوفٌ على انتفائهما ، وبقية مسائِلهما سيُذكر ، إن شاء الله العزيز ، فى الخامس عشر .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فيه فصول ؛ الأول : فى أصحاب

الفرائض، يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه ، ثم قضاء ديونه ، ثم تنفيذ وصاياه .. ثم السهام في الفرائض ؛ ستة ، ونصف، وربع ، وثمن على التضعيف والتصعيف ثلثان، وثلث، وسدس. كذلك في الفرائض: ستة، ونصف، وربع وثمن على التضعيف، والتضعيف ثلثان ، وثلث ، وسدس . كذلك .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم فارسي ، في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بأولها وقف باسم أحمد سيلمان باشا .

١٩٨ق ٢٩س ١٧×٢٧ سم

رقم الحفظ : ٥٠٥ / فقه حنفي .

٥٥٦- كِتَابٌ في الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : ويأمر بالمعية ، ومنها بتقديم الرفع و لم يقتصروا على .. فيقتصر على المعرَّفِ ، والمنكر، ونجيزه بالتكبير وسائر كَلِم التعظيم ، و لم يرسلوا فنضع اليمين على الشمال تحت السُّرة ، لا على الصدر .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : كتاب الوصايا ؛ تُستحب الوصية وتُقدَّر بالثلث . وإذا أوصى إلى أحد، تقبل مع وجهه ورد في غير وجهه .. وإن ردها فبوجهه .. حتى مات ؛ خُيرٌ الوصِي ، فإن رُدَّ .. قبل، واعتبرنا قبوله.

نسخة جيدة ، مشكولة، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مرمَّمة ترميماً سيئاً .

٢٢٤ق ٩ س ١١,٥×١٥,٧سم

رقم الحفظ : ٥٧٦ / فقه حنفي .

٥٥٧- كِتَابٌ فى الفِقْهِ

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الطهارة .. الماء الذى يُتوضأ به ثلاثة : الماء الجارى ، والماءِ الراكد ، وماء البئر . وأقواها: الماء الجارى إن كان قول الجرى يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ، ولايتنجَّس بوقوع النجاسة ما لم ير أثر النجاسة ، فيه بلونٍ أو طعمٍ أو ريح .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : مسائل متفرقة .. الإمام إن أحدث فى السجود ، فرفع رأسه فكبَّر ؛ أُفسدت صلاة الكل ، وإن لم يُكبِّر ؛ لا يُفسد لعدم المفسد ، وهو الأداء مع الحدث ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها جواشٍ ، بأولها وآخرها نقول باللغة التركية مفهرسة .

١١٣ق　　　　مسطرتها مختلفة　　　　١٨×٢٨سم

رقم الحفظ : ٥١٩/ فقه حنفى .

٥٥٨- كِتَابٌ فى الفِقْهِ

لمجهول ..

أولها : القطع ؛ من كتاب الحدود .. فصاعداً وهذا كما قال . الأصل فى وجوبه: السُّنة والإجماع ؛ أما الكتاب، فقوله تعالى ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ﴾ روى أبو داود أن النبى ﷺ قال : القطع فى ربع دينار فصاعدا .

آخرها: مسألة .. فى الانتفاع بشعر الخنزير .. قد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدَّم ، ولا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير أصلاً .. وأجازة الجماعة، وهذا غلط

لأنه إذا حُرِّم الانتفاع بالخنزير حياً ؛ كان تحريم شعره ميِّتاً أولى .. والله أعلم .

نسخة بحالة سيئة ، مقابلة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، فواصلها سوداء سميكة، بدايتها مطموسة .

٢٤١ق ٢٣ س ٢٥,٥× ١٨,٤ سم

رقم الحفظ : ٥٧٩ / فقه حنفى .

٥٥٩- كِتَابٌ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : والإقامةُ لكلِّ فريضة .. أفضل، ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين . ولو صلّى فى مسجدٍ جماعة ثم جاء آخرون ، لم يؤذّنوا ، مادامت الصفوف باقية .

آخرها : فى الجناية على الحيوان ؛ من أتلف حيواناً مأكولاً .. لزمه الأرش .. ولو كان مما لايقع عليه الزكاة ، كالكلب والخنزير ؛ ففى كلب الصيد أربعون درهماً .. فى جنين البهيمة عُشر قيمتها .. فهذا ما أردناه ذكره .. وقد تمت تسوية هذا الكتاب .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخى ، سنة ١٠٣٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بآخرها وقف ونقول بالفارسية .

١٦٨ق ١٥ س ١٨,٥× ١٣سم

رقم الحفظ : ٥٩٩ / فقه حنفى .

٥٦٠- كِتَابٌ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود: والماءُ المستعمل لا يطهر الأحداث، وهو ما أُزيل به .. أو استُعمل على وجه القربـه ، ويصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجـود : كتاب الوصايا ؛ الوصية مندوبة وهى مؤخَّرة عن مؤونة الموصِى وقضاء ديونه ، وهى مُقـدَّره بالثلث .. فإن لم يكن له ذو رحم محرم ؛ بطلت الوصية .. فهى للذكور والإناث .. وإن كان أباً صلب ؛ فالوصية للذكور خاصة .

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

١٤١ق ١١ س ١٣,٥×١٨سم

رقم الحفظ : ٦٠١ / فقه حنفى .

٥٦١- كِتَابٌ فى الوَقْفِ

للكِرماستى (يوسف بن حسين الحنفى) المتوفّى ٩٠٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٤٧٠، بروكلمان ٣٢٢/٢، معجم المؤلفين ١٥٧/٤)

أولها : الحمد لله حامى العدل والإحسان ، ماحى الظلم والطغيان .. وبعد ؛ فلما كان الأحكام الفرعية العملية بعد الأصلية العلمية .. وكان لما يتعلّق منها بالأوقاف مزيدُ اعتناءٍ للعلماء والفقراء .. جَمع الفقير .. يوسف بن حسن .. ما يتعلّق بأقسام الوقوف ، وأقسام الموقوف عليه .. كلاً فى بابٍ أو مسألةٍ على حِدة .. فجاء الأبواب والمسائل على عدد اثنين وأربعين .

آخرها: فى الفتاوى النسفية ؛ سُئل إذا لم يذكر فى صك الوصى والمتولى

أنه من أىِّ جهةٍ وصّى ، هل يوجب ذلك فساداً ؟ قال : نعم .. على هذا كفى ذلك .. فهذا آخر الكلام فى كتاب الوقف الذى جمعه .. الكرماستى .

نسخة جيدة ، كتبها محمود بن الحاج أحمد ، بقلم معتاد ، سنة ٩٣١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وقف باسم إبراهيم باشا ، بآخرها نقول .

٤١ق ١٦س ١٧,٨× ١٣ سم

رقم الحفظ : ٥٩٢ / فقه حنفى .

٥٦٢- كَنْزُ الدَّقَائِق[1]

للنسفى (أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفى) المتوفَّى ٧١٠ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٥١٥ ، بروكلمان ٢/٢٦٣، معجم المؤلفين ٢/٢٢٨)

أولها : الحمد لله الذى أعزَّ العلم فى الأعصار ، وأعلى حزبه فى الأمصار .. قال .. النسفى : لما رأيتُ الهِمَم مائلةً إلى المختصرات ، والطباع راغبةً عن المطوَّلات ، أردتُ أن أُلَخِّص الوافى .. فشرعتُ فيه بعد التماس طائفةٍ من أعيان الأفاضل .. وسَمَّيتُه بكنز الدقائق .

آخرها: وإن أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء ؛ فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى كل التركة ، ثم اقسم المبلغ على التصحيح ، ومَن صالح من الورثة على شئ ، فاجعله كأن لم يكن ، واقسم على سهام مَن بقى . والله أعلم .

---

(١) وهو متنٌ مشهور فى فقه الأئمة الحنفية ، وقد حظى بشروحٍ وحواشٍ كثيرة .

نسخة جيدة، مشكولة، كُتبت بقلم نسخي، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، بأولها وقف باسم الشيخ إبراهيم بيومى وتملُّكات أقدمها مؤرَّخ بسنة ١١٥٤ هجرية ، بآخرها نقول كثيرة بالعربية والتركية .

١١٩ ق ١٧س ٢١×١٥ سم

رقم الحفظ : ٤٩٨/ فقه حنفى .

حرف اللام

٥٦٣- اللآلِئُ الدُّرِّيَّةُ فى الفَوائِد (الفتاوى) الخيرِيَّة ، لخير الدين الرملى

للرملى (نجم الدين بن خير الدين بن أحمد بن على الحنفي) المتوفَّى ١١٢١ هجرية .

(هدية العارفين ٤٨٩/٢ ، معجم المؤلفين ١٣/٤)

أولها : الحمد لله الذى أرشد من شاء من عباده إلى التفقُّه فى الدين .. أما بعد ؛ فيقول ..نجم الدين .. لما وقفتُ على ما كتبه شيخى وأستاذى ووالدى .. خير الدين بخطِّه الشريف .. من الحواشى التى على جامع الفصولين؛ رأيتُ جمعَ شملها بعد التشتُّت واجباً .. أحببتُ أن أطبعها فى هذه الأوراق .. وسمَّيتُها باللآلئ الدرية.

آخرها: قوله : لو قال وحكمتُ بصحة هذا الوقف ، وهذا ليس بقضاء أقول : انظر ما نقله فى النقول عن جواهر الفتاوى فى الحكم بصحَّة الوقف. وا لله سبحانه وتعالى أعلم ، تم تجريد الحاشية .. سنة ألف وتسعين من الهجرة النبوية .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٨٦ب إلى ورقة ١٧٧أ] كتبها عيسى محمد ، بقلم معتاد، سنة ١٢٩٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم مفككة ، بأولها وقف .

٩٢ق ٢١س ١٦,٣×٢٤ سم

حرف الميم

٥٦٤–المبسُوطُ (شرح الكافى فى فروع الحنفية ، للحاكم الشهيد)

للسرخسى (أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل الحنفى) المتوفّى ٤٩٠ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٥٨٠، بروكلمان ٦٣٨/١، معجم المؤلفين ٦٨/٣)

أولها : الحمد لله بارئ النّسم ومحى الرِّمم .. وبعد ؛ فإنَّ بعد الإيمان بالله تعالى: طلب العلم .. ومَن فرَّغ نفسه لتصنيف ما فرَّغه أبو حنيفة ، رحمه الله : محمد بن الحسن .. فإنه جمع المبسوط لترغيب المتعلِّمين والتيسير عليهم .. ثم رأيتُ فى زمانى بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين .. فرأيتُ الصوابَ فى تأليف شرح المختصر .

آخرها: وعلى رواية أبى سهل الفرائضى : تَصدُق فى سبعةٍ وأربعين يوماً نِفاسُها أحد عشر، والطهر بعده خمسة عشر .. وعلى قول محمد ، رحمه الله : تصدُق فى ستةٍ وثلاثين يوماً وساعة ؛ لأنه يجعل نفاسها ساعة، وطهرها خمسة عشر .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .. تم الجزء الأول من المبسوط .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وَخروم ، مفكَّكة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٥٣٦ق ٢٥س ٢٣×١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٥١ / فقه حنفى .

٥٦٥–المبسوط (الجزء الثانى)

أولها : كتابُ المناسك . قال الشيخ .. السرخسى .. اعلم بـأنَّ الحـجَّ فـى اللغة : القصد ، منه قول القائل : يحجُّون بيت الزبرقان المزعفرا ؛ أى يقصـدون له معظِّمين .

آخرها: إذا لاعن بولد .. ثم أعتق أحدهما عبداً أو مـات ، فـادعى الأبُ الحيُّ منهما ثَبَت نسبهما ؛ لأنهما خُلقا من ماءٍ واحد ؛ فبقـاء أحدهمـا محتاجـاً إلى النسبة كبقائهما ، وإذا ثبت نسبهما جـد الأب ولا معتـق الميت منهمـا إلى نفسه ، كما لو كان ثابت النسب منه حين أعتقه . والله سبحانه وتعـالى أعلـم بالصواب .. تم الجزء الثانى من المبسوط .

نسخة جيـدة، كتبهـا أحمـد محمـد أبـو العـز ، بقلـم معتـاد، سـنة ١٢٨٥ هجرية، بها آثار رطوبة ، مفكّكة، بأولها وقف .

٧٥٤ق ٢٥س ٢٢,٥×١٦سم

رقم الحفظ : ٤٦٣/ فقه حنفى .

٥٦٦– المبسوط (الجزء الرابع)

أولها : كتاب الذبائح . قال الشيخ .. السرخسى : ولا يحل ما ذبـح بسِـنٍّ أو ظُفرٍ غير منزوع ؛ لأنه قَتْلٌ وتخنيقٌ وليس بذبح ، وفى الذبح للانقطـاع بحـدة الآله ، وفى هذا الموضع الانقطاع بقوَّته ، لا بحدة الآلة .

آخرها: وإن لم يشهد شهود المدعـى بالتدبـير ، لم يكـن لـه علـى الجاريـة

سبيل؛ لأنَّ المشركين ملكوها بالأحرار .. فكأنه اشترها واستولدها .. وفى هذا لاسبيل له عليها بخلاف المدبرة ، فإنها لا تُملّك بالأحرار ، لثبوت حق العتق لها بالتدبير . والله .. أعلم .. تم الجزء من كتاب المبسوط، ويليه كتاب القسمة .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة ، مفكّكة، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٤٦٠ق ٢٦س ٢٣×١٦سم

رقم الحفظ : ٤٦٠/ فقه حنفى .

٥٦٧–المبسوط (الجزء السادس)

أولها : كتاب الدِّيَات .. قال الشيخ .. السرخسى : اعلم بأنَّ القتلَ بغير حقٍّ مِن أعظم الجنايات ، بعد الإشراك با لله تعالى ، قال ا لله تعـالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا علَى بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ منْ قَتلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فى الأَرْضِ فكَأَنَّماَ قَتَل النَّاسَ جَمِيعاً﴾ .

آخرها: المهر لايجب إلا بالوطئ ، وقد يجب الحد بالوطئ ، فلا يوجب المهر ، وأما حقُّ الرجوع للأب على الوطئ ، ثبت بالتقبيل والمسِّ من غير وطئ .. وا لله أعلم بالصواب .. تم الكتاب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٨٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٧٥٢ق ٢٥س ٢٣×١٦٥سم

رقم الحفظ : ٥٨٠/ فقه حنفى .

٥٦٨– مُخْتَصَرُ تَوْفِيقِ الرَّحْمَنِ بِشَرْحِ كَنْزِ دَقَائِقِ البَيَانِ ، للطائى

للطائى (مصطفى بن محمد بن يونس الحنفى) المتوفّى ١١٩٢ هجرية .

(إيضاح المكنون ٢/٣٨٥ ، معجم المؤلفين ٣/٨٨٥)

أولها : الحمد لله الذى فقّه فى دينه من أراد به السعادة .. وبعد ؛ فلمَّا أحضرتُ شرح كنز البيان المسمَّى بتوفيق الرحمن ، وحذفتُ منه المذكور هنالك .. ثم عنَّ لى أن أختصره ثانياً بأوجز عبارة .. فشرعتُ مستعيناً با لله .

آخرها: ومَن صالح من الورثة على شئٍ معلوم ، فاطرح سهامه من التصحيح ، فاجعله كأن لم يكن ، واقسم ما بقى من التركة على سهام مَن بقى منهم كزوج وأم وعم ، فصالح الزوج على ما فى ذمته من المهر .. وافق الفراغ من تأليف هذا المختصر سنة ١١٧٨ هجرية .

نسخة جيدة، كتبها حسن الوعضلى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا مفهرسة من آخرها .

١٩٤ق مسطرتها مختلفة ١٦,٣×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٥٣٧ / فقه حنفى .

٥٦٩- مُخْتَصَرُ غُنْيَةِ المَتَملِّى : شَرْحُ مُنْيَةِ المصلِّى ، للكاشُغرى

للحلبى (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم) المتوفَّى ٩٥٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٨٦، بروكلمان ٢/٦٤٢، معجم المؤلفين ١/٥٥)

أولها : الحمد لله الذى جعل العبادة مفتاح السعادة .. وبعد ؛ فيقول .. الحلبى : قد كنتُ شرحتُ مُنية المصلِّى شرحاً، وسمَّيتُه بغنية المتملِّى ، لكن رأيتُ فيه بعض الإطالة ، التى ربما أوجدت للمبتدئين والقاصرين الملالة ؛ فأحببتُ أن أختصر من فرائد دلائله ، وأزيد فى فوائد مسائله ، تسهيلاً للطالبين .

آخرها: وكذا الرجل له أن يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل فى

الأصح ، كما له أن يضربها على ترك الزينة إذا أرادها ، والإجابة إلى فراشه إذا دعاها ، والخروج بغير إذنه .. تم الكتاب بعون الملك الوهاب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٠٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطّرة ، مفهرسة ، بآخرها فوائد وأدعية .

١٩٨ق ٢١ س ١٤,٥×٢٠,٣سم

رقم الحفظ : ٥٨٩/ فقه حنفى .

٥٧٠- مُخْتَصَرُ القَدُّورِى

للقدورى (أبى الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادى الحنفى) المتوفّى ٤٢٨ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٦٣١، بروكلمان ٤٧٩/٢، معجم المؤلفين ٢٤٢/١)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قال الله تعالى ﴿يا أيُّها الذينَ آمنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى المرافِقِ وامْسَحُوا برُؤوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلىَ الكَعْبَيْنِ﴾ ففرض الطهارة : غسل الاعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل .

آخرها: وإذا صَحَّحْتَ مسألة المناسخة ، وأردت معرفة ما يصيبه كل واحدٍ من حبّات الدرهم ؛ قسَّمت ما صحَّت منه المسألة على ثمانيةٍ وأربعين فما خرج ، أخذت له من سهام كل وارث حبة . تم الكتاب بحمد الله .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٠٥٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، عليها حواشٍ ، بأولها وقف، بآخرها مسائل ونقول.

٣٤٨ق مسطرتها مختلفة ٢١,٣×١٦سنم

رقم الحفظ : ٥٤٢/ فقه حنفى .

٥٧١– مَرَاقِى الفَلاَحِ بِإمْدَادِ الفَتَّاحِ فِى شَرْحِ نُورِ الإيضَاحِ ونَجَاةِ الأَرْوَاحِ ، للشرنبلالى

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفائى الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(إيضاح المكنون ٤٦٤/٢ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٢٦٥/١)

أولها : الحمد لله الذى شرَّف خلاصة عباده بوراثة صفوة خير عباده .. وبعد ؛ فيقول العبد .. الشرنبلالى : إنَّ هذا الكتاب صغيرٌ حجمه ، غزيرٌ علمه صحيحٌ حكمه .. جمعتُ فيه ما احتوى عليه شرحى للمقدمة .. تقريباً للطلاب وتسهيلاً لما به الفوز فى المآب ، وسمَّيتُه : مراقى الفلاح .

آخرها: ويستحبُّ أن يخرج إلى البقيع ، فيأتى المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء ، حمزة – رضى الله عنه – ويقول ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ ويقرأ آية الكرسى والإخلاص إحدى عشرة مرة ، وسورة يس ، ويهدى ثواب ذلك لجميع الشهداء .. تم الكتاب .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد الفاسى ، بقلم مغربى ، سنة ١١٤٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، مفهرسة ، بأولها نقول .

١٦٦ق ٢٣س ٢١,٢×١٥,٨سنم

رقم الحفظ : ٥٥٨ / فقه حنفى .

٥٧٢– نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٣٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها نقول وتملُّك ودعاء ، بآخرها نقول .

١٨٨ق　　مسطرتها مختلفة　　١٦×٢١,٧سم

رقم الحفظ : ٥٥٧/ فقه حنفي .

٥٧٣- نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخي، سنة ١٢٣٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها وقف .

٣٣٢ق　　مسطرتها مختلفة　　١٦,٣×٢٢,٣سم

رقم الحفظ : ٥٥٦ / فقه حنفي .

٥٧٤- نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٤٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

٢٤١ق　　٢١س　　١٧×٢٤,٣سم

رقم الحفظ : ٥٦٠/ فقه حنفي .

٥٧٥- نسخة خامسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها أبو القاسم مصطفى ، بقلم معتاد، في القرن الثالث

عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها وقف .

١٥٧ ق . مسطرتها مختلفة ٢٤×١٧ سم

رقم الحفظ : ٥٥٩ / فقه حنفى .

٥٧٦- نسخة سادسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بها آثار ترميم .

٢٣٦ق ٢١س ٢٢,٨×١٥,٤سم

رقم الحفظ : ٥٥٤/ فقه حنفى .

٥٧٧- نسخة سابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، مؤطّرة ، بأولها نقول وفائدة .

١٩١ق ٢١ س ٢٢,٥×١٦,٨سم

رقم الحفظ : ٥٥٥ / فقه حنفى .

٥٧٨- مُشْتَمَلُ الأَحْكَامِ

للرومى (فخر الدين يحيى بن عبد الله الحنفى) المتوفّى ٨٦٤ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٦٩٢ ، معجم المؤلفين ٤/١٠٢)

أولها : الحمد لله الذى جعل مِلّة الإسلام قويةً بالشريعة المنوَّرة .. أما بعـد

لما كان عِلمُ الفقه من أشرف العلوم .. ولاسيَّما فى المعاملات بتكاثر المنازعـات بين يدى القضاة .. جمعتُ هذه المجموعة .. من الكُتب المتداولة فى البلدان على مذهب .. ابن النعمان .. وسمَّيته : مشتمل الأحكام ؛ لكونـه مخصوصـاً للقضـاة والحكام .

آخرها: ولو أمر أحد الورثـة إنسـاناً بـأن يكفِّـن الميـت ، فكفَّـن .. ذَكَـر السرخسى ، أن له أن يرجع ؛ لأن أمره بمنزلة القاضى بجمع الفتاوى ، ولا يقبـل بينته إلا بمحضر الخصم ؛ وهو الوارث أو غير الميت أو الموصَى له .. تم الكتـاب بعون الوهَّاب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم فارسى ، فى القرن الثانى عشر الهجـرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بآخرها فوائد وتملُّك باسم محمد سعيد .

١٠٨ق ٢١ س ٢١,٥ ×١٥,٥ سم

رقم الحفظ : ٥١٣ / فقه حنفى .

٥٧٩- مُظْهِرُ الحقَائِقِ الخفِيَّةِ مِنَ البَحْرِ الرَّائقِ

للرملى[١] (خير الدين بن أحمد بن على بن عبد الوهـاب الأيوبى الحنفـى) المتوفَّى ١٠٨١ هجرية .

(هدية العارفين ١/٣٥٨ ، بروكلمان ٢/٣١٤ ، معجم المؤلفين ١/٦٩٤)

أولها : الحمد لله الذى شرح بالعلم صدورَ قومٍ سبقت منـه بهـم عناية .. وبعد ؛ فيقول .. نجم الدين ابن المؤلِّف .. شيخ الإسلام والمسلمين ..خير الدين

---

(١) هذا الكتاب جمعه نجل المؤلِّف (نجم الدين) من كلام والده (خير الدين بن أحمد) وتعليقاته على كتاب **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** .. وهو شرح ابن النجيم المصرى على كتاب النسفى: **كنز الدقائق** .

.. هذه وسائط قلائد وفرائد فوائد ، ومسائل مهمّة، وقضايا جمّة ، جمعتُها مما وجدته على هوامش البحر الرائق .. ولما اجتمع شمله .. سمَّيتُه بمظهر الحقائق الخفية .

آخرها: وينبغى حملُه على ما إذا أسرجه بسرج، يسرج بمثله الحمُر ، أما إذا كان لا تُسرج الحمُر بمثله ، فلا مخالفة بينهما ؛ فتأمل . والله تعالى أعلم وهذا آخر ما وجدته بخط .. الوالد -رحمه الله تعالى- من الحواشى التى رقمها على هوامش البحر الرائق .

نسخة جيدة ، كتبها على حسن ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككّة، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا.

٣٤٠ق ٢٣ س ١٧×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٤٦٧ / فقه حنفى .

٥٨٠- مَفَاتِيحُ الصَّلاةِ ويَنَابِيعُ الحَيَاةِ

لمجهول .

(إيضاح المكنون[1] ٢ / ٥٢٠)

أولها : الحمد رب العالمين، والعاقبة للمتقين .. وبعد ؛ فإنِّى أردتُ أن أجمع كتاباً جامعاً ، وكان فى نوع العبادات ، كافياً لبيان مسائل الطهارة والصَّلاة، والصوم ، والزكاة ، والحج .. وسمَّيتُه : مفاتيح الصلاة .

آخرها: الفصل الرابع ؛ فى بيان الحج .. فأفعاله أيضاً تسعة عشر ، لا يحل بينهما كما ذكرنا ، غير أنه يحل بين الحج والعمرة .. وأما إذا كان معتمداً فأفعاله خمسة ؛ أولها : الإحرام ، وهو فرض ، ثم الثبات عليه ، ثم الطواف ..

---

(١) ورد العنوان فى إيضاح المكنون ، دون اسم المؤلِّف .. وكذلك الحال فى المخطوطة !

ثم السعى .. ثم الحلق .. قاله فى مختصر روضة العلماء .. تمت .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك .

٦٣ق ٢١س ٢١,٥×١٥,٨ سم

رقم الحفظ : ٥٤٥/ فقه حنفى .

٥٨١- مُفِيدَةُ الحسْنَى لِدَفْعِ ظَنِّ الخُلُوِّ بالسُّكْنَى[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١، بروكلمان ٤٣٠/٢، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله فاتح أبواب السعادة ، فالق إصباح الرشاد والسيادة .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالى : هذه نبذة يسيرة لدفع شبهة وقفت لبعض المتحنفين .. وتنزيه للمذهب ، عمّا نسب إليه من القول بصحة الخلو بما لايعوّل عليه ، سمّيتها : مفيدة الحسنى .

آخرها: ولم يقل بالخلوّ إلا متأخرٌ من المالكية ، وعلمت ما توصّل به إلى إتلاف الأوقاف بالكلّية ، وسائر الأئمة الحنفية .. نسأل الله دوام ألطافه الظاهرة والخفية .. تم .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٩٢ أ إلى ورقة ١٠٠أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر الإسكندرية) بها آثار رطوبة ، مرمّمة .

---

(١) هى الرسالة الثامنة والأربعون من مجموعة رسائل الشرنبلالى .

٩ ق	مسطرتها مختلفة	١٥,٤×٢٠,٢سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى .

٥٨٢- مُلْتَقَى الأَبْحُرِ

للحلبى (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم) المتوفَّى ٩٥٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨١٤، بروكلمان ٦٤٢/٢، معجم المؤلفين ٥٥/١)

أولها : الحمد لله الذى وفَّقنا للتفقُّه فى الدين ، الذى هو حبله المتين .. وبعد ؛ فيقول .. الحلبى : قد سألنى بعض طالبى الاستفادة ، أن أجمع له كتاباً يشتمل على مسائل القدورى .. فأجبتُه إلى ذلك .. وسمَّيتُه : ملتقى الأبحر .. كتاب الطهارة .

آخرها : فصل ؛ وتداخل العددين يُعرف، بأن تطرح الأقل من الأكثر مرتين.. فانظر بين التركة والتصحيح ؛ فإن كان بينهما موافقة ، فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ، ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج ؛ فهو نصيب ذلك الوارث .. وفى القسمة بين الغرماء ؛ اجعل مجموع الديون كالتصحيح . قال الفقير : هذا آخر ملتقى الأبحر .

نسخة جيدة، كتبها المؤلِّف ، بقلم معتاد ، سنة ٩٢٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطَّرة ، مفهرسة ، بآخرها نقول .

١٩٨ق	١٧س	١٩,٥×١٣ سم

رقم الحفظ : ٥٠٨/ فقه حنفى ..

٥٨٣- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٠٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة .

٢٠٥ق ١٩س ١٥,٣×٢١ سم

رقم الحفظ : ٥١٠ / فقه حنفى .

٥٨٤- نسخة ثالثة

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها حسن بن إبراهيم ، بقلم معتاد، سنة ١١٢٣ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، عليها حواشٍ .

٩٧ق ٢١س ١٤,٧×٢١,٨سم

رقم الحفظ : ٥٨٧ / فقه حنفى .

٥٨٥- نسخة رابعة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : فصل ؛ تنزح البئر لوقوع نجس .. وروث، ما لم يستكثر .. وحمام وعصفور ؛ فإنه طاهر. وإذا علم وقت الوقوع .. من وقته ، وإلا فمن يومٍ وليلة إن لم ينتفخ الواقع ولم يتفسَّخ ، ومن ثلاثة أيام ولياليها ؛ إن انتفخ أو تفسَّخ .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطَّرة ، مفهرسة .

٢٠٨ق ١٩س ١٤,٧×٢٠,٧سم

رقم الحفظ : ٥٠٩ / فقه حنفى .

٥٨٦- مِنَّةُ الجليلِ فى قَبُولِ قَوْلِ الوَكِيلِ[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله الهادى إلى سبيل الرشاد ، والميسِّر بفضله لمن توكَّل عليه غزير المراد .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالى : قد ورد سؤالٌ عن وكيلٍ ادَّعى بعد موت موكِّله إيصال ما وكَّله فى .. أجرة أماكن يستغلها له ، فلم تصدِّقه الورثة فى دعواه .. فأجبتُ .. ولما كان ذلك مشتبهاً على المتفقه .. أردتُ إزالة ذلك الاشتباه .. وسمَّيته : منة الجليل .

آخرها: قوله : إنَّ صدقه المستودع فى الوكالة لم يرجع بشئ ؛ لأنه بتصديقه كان معترفاً بأن قبضه حق ، فلا يرجع عليه بعد زواله، كما فى شرح المجمع .. وهذا ما تيسَّر للعبد الفقير .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٣ أ إلى ورقة ٧٧أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٥ ق ٢١ س ٢٠,٢× ١٥,٤ سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٥٨٧- مِنْحَةُ الخَالِقِ علَى البَحْرِ الرَّائِقِ فى شَرْحِ كِنْزِ الدَّقَائِق للنسفى[2]

لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفى الدمشقى) المتوفى

---

(١) هى الرسالة الخامسة والأربعون من مجموعة رسائل الشرنبلالى .

(٢) البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصرى .

١٢٥٢ هجرية .

(هدية العارفين ٣٦٧/٢ ، معجم المؤلفين ١٤٥/٣)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. قال الشيخ .. ابن عابدين : قد قصدتُ أن أكتب مع المطالعة على عبارات هذا الشرح ، المسمَّى بالبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ما يحلُّ عِقالها ويدفع إشكالها .. أسأله سبحانه وتعالى السداد وأن يلهمنى الصواب .

آخرها : قال فى الجوهرة : ومن ساق بدابَّةٍ ، فاضطر إلى ركوبها ، فإن ركبها أو حمل عليها متاعه ونقص منها شئ ؛ ضمن النقصان وتصدَّق بها .. قال الشيخ .. محمد أمين .. قد انتهت بفضل الله تعالى قراءتنا لهذا السفر المبارك .. سنة ١٢٢٦ هجرية .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا ، بآخرها قراءة للمؤلِّف على الشيخ سعيد الحلبى ، وإشارة لتاريخ التأليف سنة ١٢٤٦ هجرية.

٣٨٩ق ٢٤س ٢٤×١٧ سم

رقم الحفظ : ٤٦٤/ فقه حنفى .

٥٨٨- مَنْهَجُ السَّالِكينَ إلى شَرْحِ مُنلا مِسْكِين (الجزء الأول)

للإسقاطى (أبى السعود أحمد بن عمر المصرى الحنفى) المتوفَّى ١١٥٩ هجرية .

(هدية العارفين ١٧٤/١ ، بروكلمان ٤٥٥/٢، معجم المؤلفين ٢١٥/١)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فهذه حواشٍ وضعتُها على شرح الكنز ، للعلامة ملامسكين ، ضمَّنتُها حاشية .. الحموى .. تسهيلاً للطالبين

وسمَّيتها : منهج السالكين .. قوله : هو الوصف بالجميل .. إلى آخره ؛ أى الحمد لغةً : الوصف ، عدل من قولهم هو الثناء باللسان .

آخرها: قوله : وما اجتمعا فيه، وحق الله غالب كحد القذف .. قوله: شرع فى حق العبد ؛ يعنى خالصاً ، وفيه أنه قدَّم الكلام على الشركة .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، تم الجزء الأول .. ويليه الجزء الثانى ، أوله : كتاب البيوع .

نسخة جيدة ، مقابلة، كتبها عمر البدراوى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٦٤ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطَّرة، عليها حواشٍ.

٣٦٢ق	٢٥س	٢٢ ×١٦,٣ سم

رقم الحفظ : ٥٠٢ / فقه حنفى .

٥٨٩- مَنْهَجُ السَّالِكينَ إلى شَرْحِ مُنلا مِسْكِين (الجزء الثالث)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. حق الله خالصاً ؛ وهو العبادات والعقوبات والكفارات والجهاد .. والعبادات : الصلاة، والزكاة، والصوم والحج .. ومزجر أخذ المال كقطع السرقة .

آخرها: قال الزيلعى : وما ذكره من عدم جواز التصدُّق على غنيين ينافى هذا .. حتى أجازوهما لفقيرين ومنعوهما لغنيين على الصحيح ، وهو المذكور فى الجامع الصغير على ما بيَّنا من قبل .. انتهى إلى هنا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، عليها تملُّك باسم إبراهيم الجارم .

٣٤٧ق ٢٧س ٢٤ ×١٧سم

رقم الحفظ : ٥٣٣ / فقه حنفى .

٥٩٠- مُوَضِّحُ المعُدِّلِ فى شَرْحِ مُعَّدَلِ الصَّلاة ، للبركوى

للنكدوى (موسى بن أحمد البركاتي الرومى الحنفى) المتوفَّى ١١٤٢ هجرية .

(إيضاح المكنون ٢/٦٠٦ ، معجم المؤلفين ٣/٩٢٩)

أولها : الحمد لله الذى جعل الصلاة مفتتح العبادة ، وجعل تعديلها مطمح السيادة .. أما بعد ؛ فيقول .. النكدوى : لما كانت الرسالةُ المشتهرة بمعدَّل الصلاة ، المنسوبة إلى المحقِّق .. البركوى .. ولم نطِّلِعْ شرحاً يُزيل معضلات هذا الكتاب .. أردت أن أُملى عليها ما كتب ذلك الفاضل .. سمَّينا ما أمليناه عليها: موضِّح المعدِّل .

آخرها: ومنها ما رواه الترمذى .. أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِّى.. خلف الصف ؛ أى وجده بدون أن يدخل فى فرجة الصف .. فأمره ؛ أى النبى عليه السلام .. أن يعيد صلاته .. فبعض العلماء ذهبوا إلى فساد صلاته بناءً على ظاهر الأمر بالإعادة ، لكن هذا ليس مذهب علمائنا الحنفية ، رحمهم الله والجمهور على كراهتها .. والله تعالى بأحوال عباده أعلم .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤٠أ إلى ورقة ١٦٨ ب] كتبها خليل بن مصطفى ، بقلم معتاد، سنة ١١٦٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، بآخرها نقول .

٢٩ق ٢٧س ٢١×١٦ سم

رقم الحفظ : ٢٤٤/ فقه حنفى .

حرف النون

٥٩١- نَتِيجَةُ المفاوَضَةِ لِبيانِ شُرُوطِ المُفَاوَضَةِ[١]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله الغنىّ عن الكائنات ، المنزّه عن الشريك والمعيّن ، مزيل الكرب بألطافه الخفيات .. وبعد ، فيقول .. الشرنبلالى : هذه مسألةٌ حرَّرْتُها ولبيان الحكم سطّرتها ، للاحتياج إليها عند المفاوضة ، وسَمَّيتُها : نتيجة المفاوضة .

آخرها : وقد بيّنا ما فى شرح الطحاوى وما فى متنه، وما فى المبسوط من احتمالها ، وما يفيده عبارة الأكمل فى العناية بمثل ما فى النهاية ، من اختصاص القبض بغير النقد الموروث .. وهذا غاية جهد العاجز الحقير .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٧٤ب إلى ورقة ١٨٠أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، مرممة .

٧ق ، ٢١س ، ٢٠,٢×١٥,٤سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

---

(١) هى الرسالة الستون من مجموعة رسائل الشرنبلالى .

٥٩٢- نُزْهَةُ أَعْيَانِ الحِزْبِ بالنَّظَرِ لِمسَائِل الشُّرْبِ[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار على الحنفى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى لا إلـه إلا هـو الحـى القيـوم .. وبعـد ؛ فيقـول .. الشرنبلالى : هذه صورٌ فى حُكم بيع الشرب مع الأرض ، أظهرها الله سبحانه فى قالب الوجود .. فينبغى أن يحرص على علمها الحاذق النحرير .. وسَمَّيتُها : نزهة أعيان الحزب .

آخرها: قَسَّموا الشرب حال غيبة أحدهم ، وأوفوه قسطه ، ليس لـه النقض وإلا نقضها ، بخلاف قسمة الأعيان بغيبة أحدهم ؛ إذْ لـه النقض على كلٍّ حال .. والله سبحانه أعلم ، انتهى جمعه سنة ١٠٦١ هجرية .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠٠ب إلى ورقة ١٠٤ ب] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

٥ق ٢١س ١٥,٤×١٥,٢سم

رقم الحفظ : ٤٨٦/ فقه حنفى.

٥٩٣- نَسَمَاتُ الأَسْحَارِ على شَرْحِ المَنَارِ ، للحصكفى

لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى الحنفى) المتوفَّى ١٢٥٢ هجرية .

(إيضاح المكنون ٥٥٤/٢ ، معجم المؤلفين ١٤٥/٣)

---

(١) هى الرسالة التاسعة والأربعون من مجموعة رسائل الشرنبلالى .

أولها : الحمد لله الذى رفع لأهل الدِّين مناراً .. وبعد ؛ فيقول .. ابن عابدين : هذه فوائد عظيمة .. وضعتُها على شرح المنار للإمام .. النسفى المسمَّى بإفاضة الأنوار على أصول المنار ، المنسوب إلى .. الحصكفى .. فأوضحتُ فى هذه الحواشى ما أجمله ، وذكرتُ فيها ما أهمله .. سمَّيتُها بنسمات الأسحار .

آخرها: أما ما يحتمل السقوط أولاً ؛ أقول : وكأن المصنِّف جعله قسماً برأسه لما أشار إليه من احتمال هذه الحرمة .. فى الجملة .. وكان يسمَّى بالثلث لأنه كان فى أول الثلث الأخير . وهذا آخر ما نسختُه .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٢١١أ] كتبها عيسى محمد ، بقلم معتاد، سنة ١٢٩٤ هجرية (بجامع بنى أمية) بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها تملُّك باسم الشيخ أحمد سيلمان باشا .

٢١١ق ٢٥س ٢٣×١٦ سم

رقم الحفظ : ٥٦٦ / فقه حنفى .

٥٩٤- النَّصُّ المقْبولُ لِرَدِّ الإِفْتَاءِ المغْلُولِ بدِيَّةِ المقْتُولِ[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى أسبغ نِعمه ودفع نِقمه .. وبعد ؛ فهذه نبذةٌ يسيرة لدفع شبهةٍ عن مسألةٍ فى القسامة شهيرة ، وسمَّيتُها : النص المقبول .. وصورة الحادثة : سُئل عن قتلى وُجدوا فى بيتٍ موقوف .. والقائل مجهول ، فهل

(١) هى الرسالة الثامنة والخمسون من مجموعة رسائل الشرنبلالى.

تكون القِسامةُ والدِّية على أهله الموقوف عليهم ؟

آخرها : إذا وُجد القتيلُ فى وقف المسجد ، فهو كوجوده فى المسجد الجامع ؛ كانت الدية من بيت المال .. وحيث لا وارث للقتيل ، فديته لبيت المال .. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . انتهى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦٩أ إلى ورقة ١٧٢أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

٤ ق ٢١س ٢٠,٢×١٥,٤سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٥٩٥- نَظَرُ الحاذِقِ النِّحْرِيرِ فى فِكَاكِ الرَّهْنِ والرُّجُوعِ علَى المسْتَعِيرِ[1].

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله وكفى ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى .. وبعد؛ فقد قال .. الشرنبلالى : رأيتُ جمعَ هذه المسألة فى حكم رجوع معير الرهن بما قضاه من دين المستعير ، وتسليم المرتهن ، وقد ساوى الرهن أو زاد قيمةً عنه .. ليعلم الطلاب حكمها فى حال الاشتغال ، وسمَّيتُها : نظر الحاذق النحرير.

آخرها: وقال بعض أفاضل عصرى : إن المرتهن مودع فى الزائد من القيمة على الدَّين المودع ، لايدفع لغير مودعه. وقد يجاب عنه أن ذلك فى

(١) هى الرسالة الرابعة والخمسون من مجموعة رسائل الشرنبلالى.

الإيداع النقدى . وذكر هذا فى آخر الفصل العشرين من فصول العماد ..
وصلى الله على خير العباد .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٢ب إلى ورقة ٤٥أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٤ ق ٢١ س ١٥,٤×٢٠,٢سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٥٩٦- نَقْدُ الدُّرَرِ (حاشية على شرح الدرر والغرر ، لمنلا خسرو)

لوانقولى (محمد بن مصطفى الوانى الرومى الحنفى) المتوفَّى ١٠٠٠ هجرية.

(كشف الظنون ص ١١٩٩ ، معجم المؤلفين ٧٢٢/٣)

أولها : الحمد[1] لله رب العالمين .. أما بعد ؛ فقد قال صاحب الدرر والغرر ، فى صدر كتابه : أو ؛ للاستعانة ، والظرف لغير المفهوم من الكشف وغيره ، أن يكون متعلَّق الباء على كلا المعنيين بمتعلَّقٍ واحد . وهو ابتداء ؛ أى: وما يقوم مقامه .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فصل ؛ صحّ بيع العقار قبل قبضه لا المنقول .. وقع التعارض بينه وبين ما روى إلى آخره ، فإنَّ الحديث الدال على نَهىْ بيعها ، لم يقبض مطلقاً ؛ يدلُّ على عدم جواز بيع العقار ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً

---

(١) فى كشف الظنون ، أوله : الحمد لوليه .

بها آثار رطوبة وخروم .

١٦٤ق ٢٧ س ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٤٩٠ / فقه حنفى .

٥٩٧- النَّهْرُ الفَائِقُ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، للنسفى (الجزء الأول)

لابن نُجَيْم (سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المصرى الحنفى) المتوفَّى ١٠٠٥ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٥١٦ ، بروكلمان ٢/٤٢٥ ، معجم المؤلفين ٢/٥٥١)

أولها : أحمدُكَ يا من أظهر ما شاء لمن شاء من كنوز هدايته .. أما بعد فإنَّ المختصر الفقهى المنسوب إلى .. النسفى .. الموسوم بكنز الدقائق .. احتوى على غوامض وشوارد .. فشرعتُ فى شرحٍ عليه ، يذلِّل .. عويصاته الأبيَّه .. وسمَّيتُه : النهر الفائق .

آخرها: ولو اشترى جاريةً محرمة بإذن المولى ؛ حلَّلها المشترى ، إن شاء وجامعها ، هذا ظاهرٌ فى أن يحلِّلها بغير الجماع ، وما فى بعض نسخ الجامع أو يجامعها ، يدل على أنَّه يحلِّلها به .. والله الموفِّق للصواب ، قال مؤلِّفه : تم سنة ٩٨٩ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن نصر العمرانى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٧ هجرية (بالجامع الأزهر) بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، مؤطَّرة ، مفهرسة بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٤٣٥ق ٢٣س ١٦,٧×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٤٩٩/ فقه حنفى .

٥٩٨- النَّهْرُ الفَائِقُ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، للنسفى (الجزء الثانى)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب النكاح : لما فرغ من العبادات شرع فى المعاملات ؛ لأن بها بقاء العابدين ، وقدّم النكاح ؛ لأنه أقرب إليها حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلّى لنوافل العبادة .

آخرها: قال المشايخ : ليس للمشرف أن يتصرّف فى مال الوقف ، بل وظيفته الحفظ لا غير . قال فى الفتح : وهذا يختلف بحسب العُرف فى معنى المشرف .. والله تعالى أعلم بالصواب .. تمَّ وكَمُلَ .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، مؤطّرة، مفهرسة ، عليها حواشٍ ، بأولها تملُّك ووقف .

٤٨٨ق　　　　٢٣س　　　　١٦,٥×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ٥٠٠/ فقه حنفى .

٥٩٩- نُورُ العَيْنِ فى إِصْلاَحِ جَامِعِ الفُصُولَيْن ، لابن قاضى سماونة (الجزء الأول)

لنشانجى زادة (محمد بن أحمد الحنفى) المتوفّى ١٠٣١ هجرية .

(كشف الظنون ص ٥٦٦، بروكلمان ٤٣٤/٢، معجم المؤلفين ٧٤٩/٣)

أولها : الحمد لله على توالى عوالى نواله .. وبعد ؛ فيقول .. نشانجى زاده: لما اعتنيتُ بتتبُّع علم الفروع .. ألقيتُ كتاب جامع الفصولين .. غير أنه كَثُر فيه التكدير والإطناب .. فأردت تنقيحه وتهذيبه؛ ليصير بكثرة الفوائد والمهام .. وسمَّيتُه : نور العين .

آخرها: وفى "فقـظ"[1] إيـداع المشـاع جـائز "هـد" فـرض المشـاع جـائز بالإجماع "عز" مضاربة المشاع لم تجز "صل" إعادة المتاع يجوز فى كـل الوجـوه .. وأما استحقاق الشائع ، فقد مرَّ جميع مسائله فى فصـل الاسـتحقاق .. والله أعلم ، تم الجزء الأول .. يتلوه الجزء الثانى ، وأوله : بيع المغصوب .

نسخة جيدة، كتبها معوض بن سلامة المالكى ، بقلـم معتـاد سـنة ١٢٩٠ هجرية ، بها آثار رطوبـة وخـروم قليلـة ، مفكّكـة ، بأولها وقـف باسـم أحمـد سليمان باشا ، بأولها رموز واصطلاحات توضيحيَّة لأسماء الفقهاء .

٤٦٣ق ٢١ س ١٦×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ٤٥٨ / فقه حنفى .

(١) فقظ ؛ تعنى بحسب ما أشار إليه المؤلف : فتاوى القاضى ظهـير الدين .. وكـذا بقيـة الرمـوز المذكورة .

حرف الهاء

٦٠٠- الهِدَايَةُ (المجلد الأول)

للمرغيناني (برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى الحنفى) المتوفَّى ٥٩٣ هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٠٣١ ، بروكلمان ١/٦٤٤ ، معجم المؤلفين ٢/٤١١)

أولها : الحمد لله الذى أعلى معالم العلم وأعلامه ، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه .. وقد جرى علىَّ الوعد فى مبدأ بداية المبتدى ، أن أشرحها .. فشرعتُ فيه .. فصرفتُ العنان والعناية إلى شرحٍ آخر موسوم بالهداية، أجمع فيه .. من عيون الرواية ومتون الدراية .. يشتمل على أصولٍ ينسحب عليها فصول.

آخرها: ومَن اتخذ أرضه مسجداً ، لم يكن له أن يرجع فيه ، ولا يبيعه ولا يورث .. لأنه تحرَّز عن حق العباد ، وصار خالصاً لله تعالى .. وغير ذلك يستوى فيه الفقير والغني .. تم المجلَّد الأول من كتاب الهداية .

نسخة جيدة، مشكولة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ، مفهرسة .

١٨٢ق مسطرتها مختلفة ١٨,٥×٢٧,٨سم

رقم الحفظ : ٥٣٤ / فقه حنفى .

حرف الواو

٦٠١- وَاضِحُ المحجَّةِ لِلْعُدُولِ عَنْ خَلَلِ الحجَّة[1]

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠ ، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله الذى حفظ ذوى العناية فى البداية والنهاية .. وبعد فقد استُفتى عن متضمنةٍ لبيعٍ وَقف ، استند بائعه على فتوى معلومة مردودة بالبيان ، وأوضحتُ وجوه خللها وبطلانها بأوضح برهان .. وسمَّيته : واضح المحجة .

آخرها: ووجب على كلٍّ حاكم إمضاء الحكم بصحته وتنفيذه ، ووضع مدَّعى الشراء وإلغاء حُجته . وكذلك الحكم عليه بأجرة المثل مدة وضع يده لأنها لازمةٌ عليه بإجماع أئمتنا على المفتى به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٨ب إلى ورقة ٦٣ أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتادِ ، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

٦ ق مسطرتها مختلفة ١٥,٤×٢٠,٢سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

---

(١) هى الرسالة الثالثة والأربعون من مجموعة رسائل الشرنبلالى .

الفِقْهُ الشّافِعيُّ

حرف الألف

٦٠٢- الابْتِهَاجُ فى خَتْمِ المِنْهاجِ[١]

لابن عَلّان (محمد بن على بن محمد البكرى الصديقى الشافعى) المتوفّى ١٠٥٧ هجرية .

(إيضاح المكنون ٩/١ ، بروكلمان ٣٩٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٤٣/٣)

أولها : الحمْدُ لله الذى أرشدنا بالإسناد لسلوكِ أكرم مِنهاج .. فعلمُ الفقه أولى .. وأوّل من صنّف فيه الإمام أبو حنيفة .. ومحمد بن إدريس .. وقد اتصلنا بمذهبه الكريم .. ومن أئمة مذهبنا .. إمام الأئمة .. النواوى .. ومِن أحسن مصنّفات هذا الإمام .. منهاج الطالبين .. وقد خدمه العلماء الأعلام .

آخرها : هذا وتأمّل فى بدء المصنّف كتابه بقوله : الحمد لله ، وخَتْمه بقوله : رأس المال؛ ففيه إيماءٌ إلى أن ذلك حال كلٍّ من المؤمنين أُولى الكمال وصلّى الله على سيدنا محمد .. تم .

نسخة مهترئة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥أ إلى ورقة ١٩ب] كتبها أحمدُ محمد بن على الجمالى المالكى ، بقلم معتاد، سنة ١١٠٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، بأولها نقول .

١٥ ق   ٢٣س   ١٥×٢٠ سم

رقم الحفظ : ٦٠٠/ فقه شافعى .

---

(١) جاء على غلاف المخطوطة -بقلم مختلف- أن العنوان : **الإسعاف فى شرح الإرشاد** .

٦٠٣- الأَجْوِبَةُ العَجِيبَةُ في حَلِّ العُقَدِ الغَرِيبة

للسرسي (حسن شرشر الشافعي) المتوفّى بعد سنة ١٢٨٧ هجرية .

(معجم المؤلفين ١/٥٥٤)

أولها : نحْمَدُ الله الذى جعل الاشتغال بالعلم من أعظم القُرب .. أما بعد؛ فإنّ .. الشيخ سليم السباعي .. قد أهدى إلينا سؤالاً مُشْكلاً غريباً .. صورته بعد تصحيحه .

آخرها : قلت : يمكن ذلك في رجلٍ مجهول النّسب ، زَوَّجَ بنته لرجلٍ آخر، فبعد التّزوُّج نظر الزوج إلى أبي زوجته .. وادَّعى أنه ابنه .. ينفسخ نكاحها .. وهذا ما فتح به الملك القدير .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩أ إلى ورقة ١٢ب] كتبها حسن أبو السعود ، بقلم معتاد ، سنة ١٣٠٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم.

٤ ق ٢٥س ٢٤ × ١٨ سم

رقم الحفظ : ٩٩٧ / فقه شافعي.

٦٠٤- أحكامُ الأَوانيِ والظُّرُوفِ ومَا فيها من المظْرُوفِ

لابن العماد الأقفهسي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن العماد الشافعي) المتوفّى ٨٠٨ هجرية .

(بروكلمان ٢/١١٠ ، معجم المؤلفين ١/٢١٤)

أولها : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ، وبعد .. فهذا مُصنّفٌ يشتمل على أحكام الأواني

والظروف وما فيها من المظروف . قال المؤلِّف : إذا قال للسَّقاء: اسقنى الماء. فناوله الكوز ، فوقع من يده ، فانكسر قبل أن يشرب .

آخرها : قال الغزالى فى الفتاوى : والواسع الرأس ؛ هو الذى إذا وضُع فى الماء حرَّكه .. وسُئل : هل كانت فى الإناء أو طلعت من البئر .. وماء البئر يتجرَّج على الأصل الغالب . وا لله سبحانه وتعالى أعلم. تم الكتاب .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٢٣ ب إلى ورقة ٢٣٠ب] كتبها محمد بن أحمد القط الأزهرى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٧٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة .

٨ ق ٢٥ س ١٦,٥×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ١١٣٩/ تصوف.

٦٠٥- أَزْهَارُ البُسْتَان بِشرْحِ فَضَائِل رَمَضَان ، للأجهورى

لسويدان الصغير (عبد ا لله بن على بن عبد الرحمن الدمليجى الشافعى) المتوفَّى ١٢٣٤ هجرية .

(بروكلمان ٢/٤٨٥ ، معجم المؤلفين ٢/٢٦١)

أولها : الحمد لله الذى جعل شهر رمضان سيد الشهور .. أما بعد ؛ فيقول .. سويدان .. هذا تعليقٌ لطيف على منظومة .. الأجهورى فى فضائل رمضان ، اختصرتهُ من شرحه ..لكن زدته بعض فوائد لم ينبِّه عليها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود :

ويُصْلِحُ ا للهُ له دُنْياه   كذاَ الفِعْلَ فى أُخْـرَاه

أشار بذلك إلى ما رُوى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلمٍ يصوم ، فيقول عند إفطاره : يا عظيم يا عظيم ، أنت إلهى ، لا إله غيرك ، اغفر لى الذنب العظيم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٠ أ إلى ورقة ٣٦ب] كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم مفكّكة ، عليها حواشٍ .

٧ق ٢٥س ١٦×٢٣ سم

رقم الحفظ : ١١٣٠/ تصوف .

٦٠٦- الإقْنَاعُ فى حَلِّ أَلفَاظِ أبى شُجَاع[1] (الجزء الأول)

للخطيب الشربينى (شمس الدين محمد بن أحمد الشافعى القاهرى) المتوفّى ٩٧٧ هجرية .

(كشف الظنون ص ١١٨٩ ، معجم المؤلفين ٦٩/٣)

أولها : الحمد لله الذى نشرَ للعلماء أعلاماً ، وثبّت لهم على الصراط المستقيم أقداماً .. وبعد ؛ فيقول .. الشربينى الخطيب : إنَّ مُختصر الإمام .. الأصفهانى الشهير بأبى شجاع المسمى بغَاية الاختصار .. التمَس منّى بعض الأعزَّة ، أن أضع عليه شرحاً .. وسمَّيتُه بالإقناع .

آخرها : وأُجرة الكتابة ، كما قال الشيخان : بخلاف ما لو أتلف ثوباً مُطرَّزاً ؛ لزمه قيمته ، ولا يلزمه أُجرة التطريز ، لأنَّ التطريزَ يزيد قيمة الثوب

---

(١) المقصود بأبى شجاع كتابه : **غاية الاختصار** .. وقد عُرف هذا المختصرُ بمتن أبى شجاع وبأبى شجاع، تغليباً لاسم المؤلف على عنوان الكتاب (كما هو واردٌ هنا) .

انظر : **غاية الاختصار** المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٣٩٩/ أصول فقه .

غالباً . ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها . تم هذا الجزء المبارك .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٩١ هجرية ، بهـا آثـار رطوبـة وخروم كثيرة ، مفكّكة، عليها حواشٍ.

٣٣٥ق مسطرتها مختلفة ٢١×١٥ سم

رقم الحفظ : ٩٨١ / فقه شافعي .

٦٠٧- الإقْنَاعُ في حَلِّ أَلفاظِ أبي شُجَاع (الجزء الثاني)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب بيان أحكـام الفرائـض والوصايـا. الفرائض : جمع فريضة بمعنـى مفروضـة ، أي مُقـدَّرة فيهـا مـن السـهام المقـدرة فقُلبت على غيرها . والفرض لغةً : التقدير .

آخرها : ربنا اغفر لنا ولإخواننـا الذيـن سبقونا بالإيمـان ، ولا تجعـلْ فـي قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنَّك رؤوف رحيم ، وسبحانَ ربِّك ربِّ العِزَّة عمَّا يصفون، وسلامٌ على المرسلين .. تمت .

نسخة جيدة ، كتبها عراقي الهودينـي ، بقلـم معتـاد ، فـي القـرن الحـادي عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفكّكة .

٣٠٣ق ١٥س ٢٠×١٥ سم

رقم الحفظ : ٩٦٠ / فقه شافعي .

حرف الباء

٦٠٨- البَهْجَةُ الورْدِيَّةُ فى نَظْمِ الحَاوِى الصَّغِيرِ فى فُـروُعِ الشَّـافِعِيَّة للقزوينى

لزكريا الأنصارى (شيخ الإسلام زين الدين أبى يحيى زكريا بـن محمـد بـن أحمد الشافعى) المتوفَّى ٩٢٦ هجرية .

(كشف الظنـون ص٦٢٦ ، بروكلمـان ٢/١٧٧-١١٨، معجـم المؤلفـين ١/٧٣٣)

تنقص من أولها، وأول الموجود : ليس اصطياداً ولا مُفسِداً للنُّسكِ ، يُزاد عليه، ولا قطع شـجر . قولـه : فـى القِسْـم الثـالث ، وهـو دم الجمـاع المفسـد للنسك، يزاد عليه دمْ الإحصار ... وإن كان فى الحج ولو دم تمتع .. الأفضـل أن يكون الذبح بمِنىَ .

آخرها : فـإذا مـات الموسِر ، عُتقـت كلهـا ، ولا نصيـب لعصبتـه ، ولا نصيب لِمعسرٍ موقوف ، ولو كانا معسـرين ، فكمـا لـو ادَّعـى كـلٌّ منهمـا أنـه أولدها قبل إيلاد الآخر .. ذكر الشارح حكمـه ، وبقـى مـن البهجـة أبيـات لم يذكرها الشارح .. تمت البهجة الوردية .

نسخة جيدة ، مقابلة، كتبها محمد عبد القادر الشافعى ، بقلم معتاد، سـنة ١١٢٠ هجرية ، بها آثـار رطوبـة وخـروم كثـيرة ، مفكَّكـة، متآكلـة الحـواف عليها حواشٍ .

١١٠ ق ٢٥ س ٢٧× ١٩سم

رقم الحفظ : ٩٤١/ فقه شافعي .

حرف التاء

٦٠٩- التَّجْرِيدُ لِنَفْعِ العَبِيدِ (حاشية على شرح منهاج الطالبين لزكريا الأنصارى)

للبجيرمى (سليمان بن محمد بن عمر الشافعى) المتوفّى ١٢٢١ هجرية .

(إيضاح المكنون ١/٢٢٨ ، معجم المؤلفين ١/٧٩٧)

أولها : الحمد لِمَن اصطفى لدينه خُلاصة العالمين .. وبعد ؛ فيقول .. البجيرمى : قد سألنى بعض أصدقائى الفضلاء أن أجمع ما كتبْتُهَ على نسختىْ شرح المنهج ، وحاشية الشبراملسى .. فأجبتُ لذلك ، وإن كنتُ لستُ أهلاً لتلك المسالك ، وسمَّيتُه : التجريد .

آخرها : وما ذكر هنا ، أن العنوان إذا نشأ مِن حصرٍ ؛ ففيه تفصيل، تارة يجب معه الإعادة ، وأشار إليه بالاستدراك المتقدِّم ، وتارةً لا تجب معه وهو ما أشار إليه هنا .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة .

٥٣٠ ق ٢٧ س ١٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ :٩٨٢ / فقه شافعي.

٦١٠- نسخة ثانية

تتفق فى أولها مع سابقتها .

آخرها : واعترض بطلان البيع بما ذكر مع كون الزكاة متعلّقةً بالقيمة لأن مقتضاه صحة البيع ، ووجوب الزكاة القيمة بتمامها ، وهى أربعون ديناراً عمّا تقدّم .. إذا باع عروض التجارة بدون قيمتها ، زكّى بقيمتها، فحرِّر ذلك. والله أعلم ، تم الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٤١٦ق ٢٧س ١٦,٥×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٩٧٣/ فقه شافعى .

٦١١- نسخة ثالثة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : وعبارة على حلال ، لكى يستحق المشترى منفعته، لا بمعنى أن له إيجارته .. قوله : ما بقيت ؛ فإن قلّت أو انقلعت لم يجز له إعادة يدها مطلقاً .

آخرها : كما لو اختلف فى سماع ندائه أ هـ .. أو قدرٍ مردود ، كأن قال: شرطت مائة على رد عبدين ، فقال العامل . بل علىَّ رد هذا فقط .. والله أعلم ، تم النصف الأول من التجريد .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة .

٣٦٥ق　　　　٢٥س　　　　٢٢,٥ × ١٧ سم

رقم الحفظ : ٩٧٧/ فقه شافعى .

٦١٢- تُحْفَةُ الإِخْوَانِ فى قِرَاءَةِ المِيعَاد فى رجَبَ وشَعْبانَ ورَمَضان

للفشنى (شهاب الدين أحمد بن حجازى الشافعى) المتوفَّى بعد سنة ٩٧٨ هجرية .

(إيضاح المكنون ١/٢٣٩ ، بروكلمان ٢/٤١٦، معجم المؤلفين ١/١١٨)

أولها : الحمد لله وكفى ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى. وبعد؛ فيقول .. الفشنى : هذا ما دعت إليه حاجة الواعظ من الرقائق والمواعظ .. وسمَّيتُه بتحفة الإخوان .. المجلس الأول فى بسم الله الرحمن الرحيم .

آخرها : وروى البخارى : أن النبى ﷺ ، قال : إن الله تعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة ، فيقولون : لبيك ربنا وسَعْديك .. والحمد لله الذى بنعمته تتمُّ الصالحات وبفضله نفوز بالجنات .. واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين .

نسخة جيدة ، كتبها على حسن الطبلاوى ، بقلم معتاد ، سنة ١١١٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطَّرة ، متآكلة الحواف ، بأولها وآخرها نقول ، عليها حواشٍ .

١٥٩ق　　　　٢٥س　　　　٢١×١٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٣٩/ فقه شافعى .

٦١٣- تُحفَةُ الطُّلاَّبِ بِشَرْحِ تَحْرِيرِ تَنْقِيحِ اللُّبَابِ[1] ، للجوينى

لزكريا الأنصارى (زين الدين أبى يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الشافعى القاهرى) المتوفَّى ٩٢٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٥٤٢، بروكلمان ٢/١١٧ ، معجم المؤلفين ٧٣٣/١)

أولها : الحَمْدُ لله الذّى فقّه فى دينه مَن اصطفاه .. وبعد ؛ فهذا شرحٌ لطيف على مختصرى المسمَّى بتحرير تنقيح اللباب فى الفقه، على مذهب الإمام المجتهد الشافعى .. يحلّ ألفاظه .. وسمَّيتُه بتحفة الطّلاب .

آخرها : وولد المرتد إن انعقد فى الرِّدة وأبواه مرتدان ؛ فمرتد تبعاً لهما.. والإسلام يعلو ، وذكر هذه من زيادتى ، ولو كان أحد أبويه مرتداً والآخر كافراً أصلياً ؛ فكافر سى ، قاله البغوى . والله أعلم ، تم .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بهاء الدين الأبشيهى، بقلم معتاد ، سنة ١٠٧٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، متآكلة الحواف، عليها حواشٍ.

١٨٨ق ٢٥ س ٢١×١٦ سم

رقم الحفظ : ٩٨٧ / فقه شافعى .

٦١٤- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

(١) لباب الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى الجوينى . اختصره ولى الدين أبو زرعة فى كتابٍ عنوانه: تنقيح اللباب . فشرح هذا المختصر برهان الدين الكركى واختصره زكريا الأنصارى فى كتابٍ عنوانه : تحرير تنقيح اللباب .. ثم شرحه وسمَّاه : تحفة الطلاب .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد النهوانى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٧٧ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، عليها حواشٍ.

٢٤٣ق ١٩ س ٢٣×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٩٩٠/ فقه شافعى .

٦١٥– نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن فارس الشافعى ، بقلم معتاد سنة ١٢٥٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها فائدة، بآخرها رسوم وتملُّك باسم الناسخ .

٢٤٠ق ٢١س . ٢٢×١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٩١/ فقه شافعى .

٦١٦– نسخة رابعة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : التغيُّر صفة مارة قبل العقد، وإن لم يكن عيباً ، والخيار لتعيُّب الثمرة بترك البائع السَّقْى بعد التخلية . وتركتُ من الأصل هنا أشياء للعلم بها مما مر .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الميدانى الشافعى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

١٣٥ق مسطرتها مختلفة ١٤,٥×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ٩٦٢/ فقه شافعى .

٦١٧- نسخة خامسة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لا مانعَ لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . والحق بالمنفرد أمام قومٍ محصورين رضوا بالتطويل ، ويجهر الإمام بالتسميع .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة ، تنقص من منتصفها .

٢٧٨ق مسطرتها مختلفة ٢١× ١٥سم

رقم الحفظ : ٩٥٣/ فقه شافعى .

٦١٨- تُحْفَةُ المحْتَاجِ إلى أَدِلَّةِ المِنْهَاجِ ، للنووى (الجزء الأول)

لابن حجر الهيثمى (شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن على الشافعى) المتوفَّى ٩٧٣ هجرية .

(كشف الظنون ص ٣٧٣ - ١٨٧٦، بروكلمان ٥٢٧/٢ ، معجم المؤلفين ٢٩٣/١)

أولها : الحمْدُ لله الذى جَعل لكلِّ أُمَّةٍ شِرْعةً ومِنهاجاً . وبعد ؛ فإنَّه طالما يخطر لى ان أتبرَّك بخدمة شئٍ من كُتب الفقه ، للقطب .. النووى .. إلى أن

عزمتُ .. على خدمة منهاجه الواضح .. ملخّصاً معتمِداً شروحه المتداولة . وسمّيتُه : تحفة المحتاج .

آخرها : ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار السابقة ، لأنه غير معتكف فيها ، إلا أوقات قضاء الحاجة ، لأنَّ حكمَ الاعتكاف مستحبٌّ عليها .. وبحث البلقينى أن الخروج لعبادَه ، نحو : رَحِمٍ ، وجارٍ ، وصديقٍ أفضل . والله أعلم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

٥٩٢ق — ٢١س — ١٦,٥×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٩٦١/ فقه شافعى .

٦١٩– تَقْيِيدَاتٌ علَى فَضائِلِ رَمَضَان ، للأجهورى

للقحاقى (محمد بن على بن محمد عمارة) ؟

أولها : الحمد لله الذى جعل شهر رمضان أفضلَ الشهور حاوياً لجميع الفضائل .. أما بعد ؛ فيقول .. القحافى .. هذه تقييداتٌ قليلةٌ نفيسة ، على متن العلامة .. الأجهورى المالكى، المسمَّى بفضائل رمضان ، جمعتُها من شرح الأجهورى والسملاوى، ومن حاشية العلامة الجمل .. ليسهل على المبتدئ مثلى مطالعتها .

آخرها : وذا الدعا : بالقصر ؛ أى اللهم أنت الحاضر .. ليسهلن : بفتح اللام الأولى؛ جواباً لقسمٍ محذوف .. ومما جُرِّب لهلاك الظالم .. قراءة يا جبار يا قهار ، يا ذا البطش الشديد ؛ مائة مرة عند طلوع الشمس أو جوف الليل .. وكان الفراغ من جمع هذه التقييدات النفيسة .. سنة ١٢٣٢ هجرية ، والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٩٠ب] كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٣٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بآخرها نقول .

٩٠ق ٢٥س ١٦،٨×٢٢،٥سم

رقم الحفظ : ١٠٤٣/ تصوف .

حرف الجيم

٦٢٠- جَزِيلُ الإنْعَام بِفَضَائِل شَهْرِ الصِّيام ، للأجهورى

للسملاوى (عبد المعطى بن سالم بن عمر الشلبى الشافعى) المتوفّى ١١٢٧ هجرية .

(بروكلمان ٢/٤٤٤ ، معجم المؤلفين ٢/٣١٤)

أولها : الحمد لله الكريم المنّان ، الذى منَّ علينا بفضائل شهر رمضان .. وبعد؛ فيقول العبدُ الفقير .. عبد المعطى بن سالم بن عمر .. هذا تعليقٌ لطيف على منظومة العالم :. أبى الإرشاد نور الدين على الأجهورى ، الموسومة بفضائل شهر رمضان .. وسمَّيتُه : جزيل الإنعام .

آخرها : وذا الدعا : بالقصر . بلا مذكور وقد : بالسكون ، نصف المصراع . قدمته ليسهلن : بالسكون لمن قصد .. وإذا قال الشخص عند رؤية ظالم يخاف شره : بسم الله العظيمِ الأكبرِ حِرزٌ مما يخاف ويحذر .. أَمِن شرَّه .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ أ إلى ورقة ٦٦أ] كُتِبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، متآكلة الحواف .

٦٦ق ١٩س ٢٣× ١٧سم

رقم الحفظ : ١٠٥٤ / فقه شافعى .

٦٢١- الجَوْهَرُ الفَرْدُ فيما يُخالِفُ فيه الحرُّ العَبْدَ

للبلقيني (علم الدين أبي البقاء صالح بن عُمر بن رسلان القاهري الشافعي) المتوفَّى ٨٦٨ هجرية .

(كشف الظنون ص ٦١٩، بروكلمان ١١٤/٢، معجم المؤلفين ٨٣٢/١)

أولها : الحمدُ لله الذّي ميَّز بين الأحرار والعبيد، وأقصى الشقيَّ وأدنى السعيد .. أما بعد ؛ فهذه كراسةٌ فيها نبذةٌ من المسائل التي يخالف فيها العبيد الأحرار ، أذكرُها على ترتيب أبواب الفقه ، وسمَّيتُها : الجوهر الفرد .

آخرها : ولا يصح أن يكون قاضياً ولا قاسماً ، لأنه وكيلٌ له. قال الرافعي رضي الله عنه : كذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون في توكيل العبد في القسمة الخلاف في توكيله في البيع .. فهذا ما تيسَّر لنا جمعه .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩ب إلى ورقة ١٢ب] كُتبت بقلم نسخي ، سنة ٨٤١ هجرية (في حياة المؤلِّف) بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مرمَّمة ، مفكَّكة .

٤ ق ١٥س ١٢,٥×١٧,٥سم

رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعي .

حرف الحاء

٦٢٢- حاشيةٌ علـى إتْحـافِ الرَّاغِـبِ بَشَـرْحِ نَهْـجِ الطَّـالِبِ ، للجوهرى (الجزء الأول)

لعبد الحى الشبينى[١] ؟

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فهذه حواشٍ على إتحاف الرَّاغـب بشرح نهج الطالب ، لعلاّمة الزمان .. شيخ الإسلام سيدى محمد الجوهـرى .. قوله: فقه ؛ أى فهم ، إذِ الفقه لغةً : الفهم .

آخرها : ويُندب للحاج الدعاء لغـيره بـالمغفرة .. قـال العلامـة المنـاوى : ظاهره، أنَّ طلبَ الاستغفار منه مؤقّتٌ بما قبل الدخول ، فإن دخل فات . لكـن ذكر بعضهم أنه يمتدُّ أربعين يوماً من مَقدِمه .. فـالأَوْلى طلـب ذلـك منـه حـال دخوله .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٠٧ هجرية ، بهـا آثـار رطوبـة وخروم، مفكّكة .

١٨٤ق　　　　٢٣س　　　　٢٣×١٧ سم

رقم الحفظ : ٩٧٦/ فقه شافعى .

(١) لم نقع له على ترجمة .

٦٢٣- حاشيةٌ على إتْحافِ الراغِبِ بَشَرْحِ نَهْجِ الطَّالِبِ للجوهرى (الجزء الثانى)

أولها : كتاب البيع ؛ أى بيان أحكامه ، وهو يستعمل بمن ، كقوله : باع من عمرو وهو المشهور . وقد يُستعمل باللام كما وقع فى الروضة ، حيث قال: ولو باع عبداً لابنه ولأجنبى صفقةً واحدة ، عُتِّق نصيب الابن ، وقُوِّم عليه نصيب شريكه .

آخرها : قوله : أنكر شرطاً جُعل ؛ كأن قال : ما شرطت جعلاً ، أو شرطته فى عبدٍ آخر .. وقوله : وقدر مردود ؛ كأن قال : شرطت مائةً على رد عبدين، فقال العامل : بل علىَّ رد هذا فقط .. والله أعلم بالصواب .. وقد تم الجزء الثانى من حاشية شرح النَّهج .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٠٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة .

٢٣٨ ق   ٢٣س   ١٦,٥×٢٣سم

رقم الحفظ : ٩٩٢/ فقه شافعى

٦٢٤- حَاشِيَةٌ على شَرْحِ تَحْرِيرِ اللُّبابِ ، لزكريا الأنصارى (جزء منها)

للمَدَابِغى (حسن بن على بن أحمد المنطاوى الشافعى) المتوفَّى ١١٧٠ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٨ ، بروكلمان ٢/٤٥٥ ، معجم المؤلفين ١/٥٦٥)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصوم ؛ أى يقال بقلب الواو بالكسرة قبلها، فأصلها صِوَام ، وكلٌّ منهما مصدر صام . وفُرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة، فصام ﷺ تسعة أشهر شهراً كاملاً ، والبقية نواقص. وقيل شهرين كاملين . وقيل أربعة نواقص وخمسة كوامل .

آخرها : فكافرٌ أصلى ؛ لأنه بقى الأشرف فى الدين ، والأصلى أشرف من المرتد ؛ لأنه بقى بخلاف المرتد ، ولذلك لايقبل منه إلا الإسلام بشروطه المنظومة فى قوله : شروط الإسلام بلا اشتباه .. تمت هذه الحاشية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الطيباوى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٩ هجرية (بالشام) بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، متآكلة الحواف ، بأولها تملُّك بآخرها فائدة .

٤١٠ق	مسطرتها مختلفة	٢٣×١٧ سم

رقم الحفظ : ٩٣٤ / فقه شافعى .

٦٢٥- حَاشِيَةٌ على شَرْحِ تَحْرِيرِ اللُّبَابِ ، لزكريا الأنصارى

للخطيب الشوبرى (شمس الدين محمد بن أحمد الشافعى) المتوفَّى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٨٧/٢، بروكلمان ٤٣٣/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قوله : الحمد لله الذى فقَّه ؛ فيه براعة الاستهلال ... قوله : فى دينه ؛ الدين لغة : يطلق على عدة معان .. منها الطاعة .. واصطلاحاً؛ فهو وضعٌ إلهيٌّ سائق لذوى العقود باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: باب حكم الأشربة .. قوله : كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام ؛ خبر مسلم : كلُّ مسكرٍ خمر ، وكلُّ خمرٍ فهو حرام قوله : كالبنج والحشيش ؛ حرام ولا حد فيه . قوله : لغير التداوى ، لأنه لايلزم ولايدعو قليله إلى كثيره .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة ، مؤطّرة ، بأولها تملُّك .

٣٣٤ق ٢٩س ٢٠×١٤,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٠٧/ فقه مالكى .

٦٢٦- حَاشِيَةٌ علَى شَرْحِ زَكَرِيـا الأنصـارى لِمنْهَـاجِ الطَّـالِبِينَ للنووى (الجزء الثانى)

للحلبى (نور الدين أبى الحسن على بن إبراهيم بن أحمد القاهرى الشافعى) المتوفّى ١٠٤٤ هجرية.

(بروكلمان ٣٠٧/٢ ، معجم المؤلفين ٣٨٦/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الفرائض .. قوله : وعِلْمُ الفرائض ؛ أى الفقه المتعلّق بالإرث .. قوله : وعلم النسب ؛ بأن يعلم كيفية انتساب الوارث للميت . قوله : وعلم الحساب ؛ بأن يعلم من أىِّ حسابٍ تخرج منه المسألة .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : بنتِ ابنة المجبِرة ، بأن كانت بكراً أو مجنونة ؛ فإن كانت ثيِّباً بالغة ، امتنع ولو بالإذن ، لأنه الآن غير مجبر. وغير المجبر لا يُزوِّج بغير الإذن ، وبالإذن يصير بمثابة الوكيل وتسميةً من .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة .

٤٠ق ٢٧س ١٥,٥×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠١٦/ فرائض ومواريث.

٦٢٧- حاشيةٌ علَى شَرْحِ السِّتِّينَ مَسْأَلةِ ، للرملى (فى فروع الفقه الشافعى)

للشبينى (أحمد الميهى النعمانى) المتوفَّى بعد سنة ١٢٦٣ هجرية .

(معجم المؤلفين ٣١٧/١)

أولها : الحمد لله الذى شرح بنور التوحيد صدورَ المؤمنين .. وبعد ؛ فيقول الشبينى : قد كان مما أنعم الله به عليَّ .. أن وضعتُ حاشيةً على شرح .. الرملى ، على متن الستين مسألة .. لأستعين بها على فهم معانى هذا الكتاب .. وبقيت الحاشية المذكورة مسوَّدةً إلى عام ست وأربعين، شرعتُ فى تبييضها .

آخرها : قوله : ورضوانه ؛ أى رضاه ، والرضى فى حقه تعالى : الإنعام أو إرادته .. قوله : صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؛ ختم كتابه بذلك كما افتتحه به ، رجاء قبول ما بينهما .. تم نسخ هذه الحاشية .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٦٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة .

٧٩ق ٢٥س ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ :٤١٧/ فقه شافعى

٦٢٨- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم .

٩٩ق ٢٥ س ٢٣×١٦ سم

رقم الحفظ : ٤١٦ / توحيد.

٦٢٩- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها إبراهيم الدسوقى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٥ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ قليلة .

٧٩ ق ٢٥ س ٢٤,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٩٧٨/ فقه شافعى .

٦٣٠- حَاشِيَةٌ على القَوْلِ المختارِ[1] لِلْغِزِّى فى شَرْحِ غَايَةِ الاخْتِصَار لأبى شجاع

للبِرْماوى (شهاب الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعى) المتوفَّى ١١٦٠ هجرية

(هدية العارفين ١/٣٦ ، بروكلمان ٢/٤٤٤ ، معجم المؤلفين ١/٥٧)

---

(١) انظر : القول المختار للغزّى ، (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٩٣٩/ فقه شافعى) .

أولها : الحمد لله الذى جَعَل التفقُّه فى الدين مِن أهـمِّ المقصـودات .. أمـا بعد؛ فلمَّا كان ولدى أحمد محسن ، وفَّقه الله تعالى للاشتغال بالعلم ، وكان .. مما أحبَّ إليه قراءة ومطالعة شرح الغاية ، للعلامة الغزى ، سألنى أن أملى عليـه حاشيةً لطيفةً ينتفع بها ؛ فأجبتُه إلى سؤاله .

آخرها : قولـه : الحمـد لله رب العـالمين ؛ تقـدَّم الكـلام عليـه أيضـاً فـى الخطبة ، والله سبحانه أعلم .. قـال مؤلِّفهـا : وكـان الفـراغ مـن تـأليف هـذه الحاشية .. من شهور سنة أربعٍ وسبعين وألفٍ من الهجرة .. تمت .

نسخة جيدة ، كتبها سليمان الشبراوى ، بقلم معتاد، سنة ١٢١١ هجرية بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، عليها حواشٍ ، بأولها تملُّك باسم إبراهيم باشا.

٢٢٥ق مسطرتها مختلفة ١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٤٧/ فقه شافعى .

٦٣١- حَاشِيَةٌ على القَوْلِ المخْتَـارِ[١] لِلْغِـزِّى فـى شَـرْحِ غَايَـةِ الاخْتِصَار ، لأبى شجاع

للأجهورى (عطية بن عطية البرهانى الشافعى) المتوفَّى ١١٩٠ هجرية .

(هدية العارفين ٦٦٥/١ ، بروكلمان ٤٥٦/٢ ، معجم المؤلفين ٣٨٠/٢)

أولها : قال الشيخ .. إلخ : هذه الديباجةُ مِـن وَضْـع بعـض الطلبـة ، وأولُ الشرح إنما هو قوله : الحمد لله تبرُّكاً .. فكان اللائقُ لِواضعِها أن يأتى ببسـملةٍ

---

(١) العنوان على الورقة الأولى فى المخطوطة : تقريرات للشيخ عطية الأجهورى على شرح ابـن قاسم الغزى .

فتكون البسملةُ ثلاثَ بسامل ، واحدةٌ للديباجة .. وواحدةٌ للشـرح ، وواحـدةٌ للمتن .

تنقـص مـن آخرهـا ، وآخـر الموجـود : فصـل فـى الشـركة .. وأركـان الشركة : عاقدان ، ومالان ، وصيغة ، وعمل ؛ أى تصور العمل .. قوله : فـى تبر بكسر التاء ، وهو نوعٌ من النقد قبل تخليصه من شراء به ونحوه . قولـه : أن تكون الشركة على .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشـر الهجرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

١٢٢ ق ٣٥س ١٦,٤×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ١٦٨٥ / فقه مالكى .

٦٣٢- حَاشِيَةٌ علَى نِهَايَةِ[١] المحتَـاجِ لـلرَّمْلي إلى شَـرْحِ المِنْهـاجِ للنووى (جزء منها) .

للشَّبراملسى (أبـى الضيـاء نـور الديـن علـى بـن علـى الشـافعى) المتوفَّـى ١٠٨٧ هجرية .

(بروكلمان ٣٢٢/١ ، معجم المؤلفين ٤٧٨/٢)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. هذه حـواشٍ مفيـدة جليلـة .. أفادهـا .. شيخ الإسلام .. الشبراملسى .. أملاها على شرح منهاج .. النـووى ، للعلامـة محمد .. الرملى .. أشار بتجريدها من هوامش نسخة .. الشيـخ .. الدمنهـورى

---

(١) انظر فيما يأتى : نهاية المنهاج إلى شرح المنهاج .. المخطوطة المحفوظة تحـت رقـم ٩٦٥/ فقـه شافعى .

بعد أن كتبها من لفظه .. قوله : الحمد لله الذى شيَّد ؛ أى رفع ، وفيه استعارة تصريحية .

آخرها : قوله : كتحرير السيد رقيقه ؛ أى فيأمره بفعل ما يخرج به من الخج ، وهو الذبح والحلق .. قوله : وإن يُتحفنا ؛ أى يخصُّنا . تم تجريد ربع العبادات من هوامش شرح الرملى للعلامة . الشبراملسى .. تم هذا الجزء المبارك.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٣٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة ، ملتصقة من آخرها .

٦٢٣ق ٢٧ س ٢١,٥ ×١٦ سم

رقم الحفظ : ٩٨٠/ فقه شافعى .

حرف الدال

٦٣٣- الدُّرُّ العالِى الشَّانِ على لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبان

للسُّحَيْمِى (أحمد بن محمد بن على الشافعى) المتوفَّى ١١٧٨ هجرية.

(بروكلمان ٣٢٨/٢ ، معجم المؤلفين ٢٨٠/١)

أولها : الحمد لله الذى يصبُّ البركات ليلة النصف من شعبان .. وبعد ؛ فيقول .. السحيمى : إنَّ ليلة النصف من شعبان لما كانت محلاً لإنزال البركات وكان ينبغى للإنسان تعظيم شأنها ؛ عنَّ لى أن أتكلَّم على بعض ما يتعلَّق بها من الفوائد .. فشرعتُ فى ذلك ، مسمِّياً له بالدر العالى .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وعن عائشة قالت : كانت ليلةُ النِّصف من شعبان ليلتى ، وبات رسول الله ﷺ عندى ، فلمَّا كان فى جوف الليل ؛ أى ثلثه الأخير ، فقدته، فأخذنى ما يأخذ النساء من الغيرة .. ما يجد المحبُّ على محبوبه ، من هَيَجان الدم وغليانه فى الجسد ..

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ١٠ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، عليها حواشٍ قليلة ، بأولها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا ، أوقفه لطلبة العلم بالمدرسة الشاذلية بالإسكندرية .

١٠ق   ٢٥ س   ١٦,٥×٢٤ سم

رقم الحفظ : ١١١٨/ تصوف.

حرف الراء

٦٣٤- رِسَالَةٌ فى أحْكَامِ المتَحَيِّرة

للكفراوى (حسن بن على الشافعى الأزهرى) المتوفَّى ١٢٠٢ هجرية .

(بروكلمان ٤٧٧/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧١/١)

أولها : الحمد لله الذّى خَصَّ النساءَ بالحيض الشرعى من جميع المخلوقات .. أما بعد ؛ فيقول .. الكفراوى : لما كنتُ طالعتُ مع بعض الإخوان .. باب الحيض ، فى كتاب المنهج لشيخ الإسلام .. زكريا الأنصارى .. وكان من جملة معضلاته : مسألة المتحيِّرة ؛ عنَّ لى أن أجمع أقسامها .

آخرها : والسابع إلى آخر العاشر محتملٌ لهما وللانقطاع ، وهى فى الزمن المحتمل للحيض ، والطُّهر كالمستحاضة لها ، وفى المحتمل لهما وللانقطاع كالناسية . وهذا آخر ما يسَّره الله من أحكام المستحاضة .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥١ب إلى ورقة ٥٥ب] كتبها محمد بريقع البسيونى ، بقلم معتاد، سنة ١١٨٩ هجرية (فى حياة المؤلِّف) بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة .

٥ ق ١٩ س ٢٢,٥×١٦ سم

رقم الحفظ : ٩١١/ فقه شافعى .

٦٣٥- رِسَالةٌ فى أحْكَامِ المَتحيِّرة[1] (شرح نظم المستحاضة)

للسُّجاعى (شهاب الدين أحمد بن محمد الأزهرى الشافعى) المتوفَّى ١١٩٧ هجرية .

(بروكلمان ٤٤٩/٢ ، معجم المؤلفين ٩٧/١)

أولها : حمداً لله الذى طهَّر من شاء من الأقذار .. أما بعد ؛ فلما منَّ ربُّنا ذو الجلال والإكرام ، بنظم المستحاضه ، وما يتعلَّق بها من الأحكام، أشار علىَّ والدى .. بشرحه ؛ ليُظهر ما خَفِىَ من بعض الأقسام ، فأجبتُه راجياً ثواب الرحيم الرحمن .

آخرها : والثانى إلى آخر الخامس محتملٌ للحيض والطهر ، والسابع إلى آخر العاشر محتملٌ لهما وللانقطاع ..

ثُمَّ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ أبَدا ··· لِلْمصطفىَ وتابِعيـهِ سَرْمَدَا

.. قال المؤلِّف : حُرِّ . سنة ١١٧٧ هجرية ، والله أعلم .

نسخة جيدة ، مقابلة، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٦ب إلى ورقة ٥٨ب] كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم مفكَّكة ، عليها حواشٍ ، بأولها نقول وتملُّك باسم محمد الأمير المالكى وبآخرها تملُّك باسم على البنيسوسى .

٣ ق ··· ٢٥س ··· ١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٩١١/ فقه مالكى.

٦٣٦- رِسَالةٌ فى فَضْلِ الفِقْهِ وَطَلَبِ العِلْمِ

لمجهول .

---

(١) الرسالة عبارة عن شرحٍ لنظومة المستحاضة ، للمؤلِّف نفسه .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . فإنَّ من المقدِّمات العقلية المقرَّرة فى الأذهان .. شرفُ علمِ الفقه الذى عليه مدار الأحكام .. وبه يتميَّز الحلال من الحرام ، وأهله هم المرادون بقول سيد المرسلين : من يردِ الله به خيراً يفقّهه فى الدين .

آخرها : اللهم كما ختَمْنا بالعِتق كتابَنا ، نرجو أن تعتق من النار رقابنا وأن تُسهِّل عند سؤال الملكين جوابنا .. وأسألك اللهم أن تنفعنا بقراءة هذا الكتاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١أ إلى ورقة ٨ أ] كُتبت بقلم نسخي ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم مفكّكة

٨ ق ٢٣ س ٢٢×١٥,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٩٧ / فقه شافعى .

٦٣٧- رِسَالةٌ فى الفِقْهِ

للعراقى (زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسينى بن عبد الرحمن الشافعى)، المتوفَّى ٨٠٦ هجرية .

(بروكلمان ٦٩/٢ ، معجم المؤلفين ١٣٠/٢)

أولها : قال العلامة .. العراقى : أما بعد ؛ حمداً لله ولىِّ النِّعم .. فقد عَهِدنا إلى طريقةٍ فى الحكم بالصحة والحكم بالموجب ؛ وهى: إن قامت عندهم البينةُ العادلة باستقام العاقد شروط ذلك العقد .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وكان لايدخل أحد هذه المدينة راكباً سوى المنصور وابنه ، وجاء أن زرعها من الجانبين ثلاثة ..

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٨ب إلى ورقة ٣٦ب] كُتبت بقلم معتاد، فى القرن التاسع الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم مفكّكة .

٩ ق ١٩س ١٢,٥×١٧,٥سم

رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعى .

٦٣٨- رِسَالةٌ فى الفِقْهِ

للسنباطى (شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق المصرى الشافعى) المتوفّى ٩٩٥ هجرية .

(بروكلمان ٤٩٦/٢ ، معجم المؤلفين ٩٥/١)

أولها : الحمد لله .. وبعد ؛ فقد وقع ببلاد مصر بالقاهرة .. أمرٌ شنيع وهو أنَّ طائفة اليهود .. صاروا يجتمعون فى بيت .. واتخذوا ذلك البيت معبداً لهم ؛ فرُفِع الأمر إلى قاضى البلدة .. محمد بن إلياس ، فمنعهم من ذلك .. فعادوا .. فوقع ارتجاجٌ فى ذلك ، وطُلب من علماء البلدة من ذوى المذاهب الأربعة : النظر فى ذلك ، والجواب فيه .

آخرها : وبإبطال تلك الحوادث والمظالم التى أشرنا إليها فيما تقدَّم فتفرح قلوب المسلمين ، وتذلُّ الكفرة والمشركون والظالمون .. وفى هذا القَدْرِ كفاية . والله أعلم بالصواب .قال ذلك وكتبه أحمد بن عبد الحق السنباطى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٧ب إلى ورقة ٦٢أ] كتبها المؤلِّف ، بقلم معتاد، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم

مفككّة .

٦ ق ٢٤ س ١٢,٥×١٧,٥سم

رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعى .

٦٣٩- رِسَالةٌ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : يرد عليه، إلا العمل على خلافه، ويجاب عن العمل بأحد أمرين : إما بأنَّ ذلك جائز لا واجب .. وإما أنه قد يكون فيه خلاف ، أو لم يتمكّن من معنى من الإنكار، وهو معتدٌّ على استمرار الأمصار.

آخرها : ولو سلمنا بقوله : لو منعنا العمارة لمنعنا التبقية ؛ ممنوع، لأن التبقية هي تبقية تلك العين القديمة وصفتها بغير زيادة على ذلك .. وأما إذا حصلت آلة جديدة؛ إما في الترميم وإما في إعادة الجملة، فهو زيادة على ما التزم .. ونُقل من خط مصنفه ، رحمه الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٦أ إلى ورقة ٥٦أ] كتبها محمد بن حسن بن على الطيبى ، بقلم معتاد، سنة ٨٨٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، مفككّة .

١١ق ١٩ س ١٧× ١٥,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٥١/ فقه شافعى .

٦٤٠- رسالةٌ فى مَسْأَلَةِ دُخُولِ العَبْدِ المسْلمِ فى مِلْكِ الكافِرِ

للبلقينى (سراج الدين أبى حفص عُمر بن رسلان بن نصير الكنانى الشافعى) المتوفّى ٨٠٥ هجرية .

(بروكلمان ٢/١٠١ ، معجم المؤلفين ٢/٥٥٨)

أولها : قال الشيخ الإمام محي الدين النووى في الروضة ، في كتاب البيع قلتُ، وقال المحاملي في اللباب : لايدخل عبدٌ مسلمٌ في مِلْكِ الكافر ابتداءً ؛ إلا في ستة مسائل .. وزاد شيخنا .. أبو حفص عمر البلقينى ستاً وثلاثين مسألة.

آخرها : ولو اشتراها بشرط العتق ينبغى .. القول بالصحة هنا ، وإن ضعف في غيرها ؛ لأن حقَّ العتق المتأخّر ينجز بمقتضى الشرط .. والله أعلم بالصواب ، تم الكتاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٧ب إلى ورقة ٢٧أ] كتبها أحمد بن محمد ، بقلم معتاد، سنة ١٠٨٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة.

١١ق   ١٧س   ١٢,٥×١٧,٥سم

رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعى

حرف الشين

٦٤١- شَرْحُ كِتابٍ فى الفِقْه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : ولا تختصُّ ؛ أى اختصاصاً يمنع من انتفاع الغير . وقوله : محفوفة ؛ فاعل تختص . وقوله : بالإملاك؛ متعلّق به ومتعلّق تختصُّ محذوف ؛ أى : ولاتختص المحفوفةُ بإملاك .. خاص ، واستلزم ذلك أنَّ لكلٍّ من الجيران الانتفاع بذلك .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : (ص) وأُوثر المحتاج الأبعد .. فيُقدَّم الأخ وابنه على الجد (ش) .. لأنهما يدليان بالبنوَّة ، والجدُّ يدلى بالأبوةً ، وجهة البنّوة أقوى ، وإذا قدَّم الأقرب ، فإنه يزاد له شيءٌ من الوصية ، ولا يختصُّ بجميعها ، فقوله : ولا يختص ؛ راجعٌ للجميع ؛ أى وأُوثر المحتاج الأبعد ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة .

١١٩ ق   مسطرتها مختلفة   ١٦,٥×٢٣,٥سم

رقم الحفظ : ٩٤٦ / فقه شافعى .

٦٤٢- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ (الجزء الأول)

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجـود : ومعنى يجب على الفور ؛ أنه يجب تعجيل الفعل فى أول أوقات الإمكان ، ومعنى يجب على التراخى؛ أنه يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان .. وفى الشرع : هى ؛ أى الزكاة: تمليكُ جزءٍ من المال .. وفى الكنز : هى تمليك مالٍ من فقيرٍ مسلم .

آخرها : قال الفقيه أبو الليث : مَن يأخذ الأَجْر من طلبة العلم .. أرجو أن يكون جائزاً ، وفى الحاوى : إذا كان مشغولاً بالكتابة أو التدريس لو اشترط فى الوقف أن يزيد فى وظيفة من يرى زيادة ، وأن ينقص مِن وظيفة مَن يرى نقصانه من أهل الوقف .. جاز .. تمَّ الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سَنة ١١٧١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

٣٢٠ق ٢٥س ٢١,٥×١٦ سم

رقم الحفظ : ٩٥٦ / فقه شافعى.

٦٤٣- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : لأنه أشقُّ ، فثوابه أكثر ، فإن قيل: ما من آيةٍ إلا وقد تكلَّم العلماء فى تأويلها من غير نكيرٍ (كذا) من أحد . وهذا كالإجماع على عدم وجوب التوقُّف فى المتشابه ؛ أُجيب بأن التوقُّف مذهبُ السلف .. وفيه نظر .

آخرها : قوله : ويجب الضمان ؛ أى يجب على من أكره غيره على إتلاف مال المسلم ، ضمان ما أتلف ؛ لأنَّ المالَ معصومٌ حقّاً لصاحبه ، فلا يسقط بحال

وهذا الحكم معلومٌ مما سبق .. وختماً للكتاب على لفظ وجوهِ العصمة .. فالحمد لله على نِعمه العِظَام .

نسخة جيدة ، كتبها إبراهيم بن أيوب ، بقلم معتاد ، سنة ٨٥١ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة ، بآخرها نقول وتملُّك وإشارة إلى أن المؤلِّف (المجهول) انتهى من تأليفها سنة ٧٥٨ هجرية .

١٤٨ق ٣٠س ١٨×٢٦ سم

رقم الحفظ : ٣٧٢/ توحيد.

٦٤٤- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : سقطت ، هذا إذا كان جالساً يمدُّ يده فيقيمها ، وأما إن كان قائماً ينحطُّ لذلك؛ فثقيل ، إلا أنه يفتقر مثله لضرورة .. (ص) أو كَمَشْيِ صفَّين لسُترةٍ .. (ش) أى ولا سجود فى مشى المصلِّى الصَّفَّين والثلاثة ؛ لأجل سُترةٍ .

آخرها : (ش) : يعنى أنَّ المعتكف إذا اشترط ما ينافى اعتكافه، بأن قال : إن حصل له مانعٌ يوجب القضاء لا اقتضى ، فإنَّ شَرْطَه لا يفيده ، ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف المشروع .. والله أعلم ، تم هذا الجزء المبارك .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٨٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، مفكَّكة .

ملتصقة الأوراق ١٩س ٢٢,٧× ١٧سم

رقم الحفظ : ٩٧٥/ فقه شافعى .

٦٤٥- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : فى صلاةٍ وصوم مما لاينظر فيه الحاكم. وحقُّ العباد من طلاقٍ وقصاص ، وحدٌّ مما ينظر فيه الحاكم ، أو هو علامة إلا فى حق الله تعالى ، فالإثم عليه فى ترك الواجبان .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وبِعُشره بمثل ثلثيها ، كمن ذُكر مع إخوةٍ لأم ، وزوج ، وإخوة لأم ، وأختان لغيرها . سميته بذلك ، لكثرة عَوَلها . قال الشارح ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة من أولها ومن آخرها .

٤٣٨ق	٢٣ س	٢٢×١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٥٥/ فقه شافعى .

٦٤٦- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : وأطلق الماوردى استحبابهً للتائق، إذا كان شديد النكاح .. وأما قوله تعالى ﴿وَلْيستَعْفِفِ الذينَ لايَجِدُونَ نِكَاحاً﴾ فمحمولٌ على من لم يجد من يزوِّجه .. (ص) فإن لم يحتج (ش) أى لفروض الجماع (ص) كُره إن فقد الأهبة .

آخرها : (ص) وما لاروح فيه كقناةٍ ودارٍ لا تجب عمارتها (ش) أى على مالكها مطلق التصرُّف والزرع والثمار ، لايجب القيام بعمارتها .. وقال

البغوى: يجب على كلِّ أحدٍ صيانة ماله، ولا يجوز ضياعه ؛ لأن فى تضييع المال إهلاك النفس .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ٩٦٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، بآخرها مطالعة .

٢٤٤ ق ١٩س ١٨×٢٧,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٥٨/ فقه شافعى .

٦٤٧- شَرْحُ كِتَابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : يحصل بما ذكر .. وأنه لا تقوم ثامنة مقام التراب .. وأنه يكتفى بالسَّبْع .. وإن لم تَزِل .. النجاسة إلا بالسابعة .. ويُندب جَعْلُ التراب فى غير الأخيرة .. وبه صرَّح الإمام وغيره .

آخرها : فمعدودات ؛ أى فهى الأيام المعدودات المذكورة فى القرآن .. وقال عَلِيٌّ ، فى رواية : هى يوم النحر والثلاثة بعده .. واحتجَّ أئمَّتنا بما مرَّ عن ابن عباس .. بأنَّ اختلافَ الأسماء يدلُّ على اختلاف المسمَّيات ، فاختلاف المعلومات والمعدودات فى الاسم ، يدلُّ على اختلافهما فى المعنى .. آخر الربع الأول ، والحمد لله وحده .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، مفكَّكة .

١٩٠ق ٣١س ٢٧× ١٨ سم

رقم الحفظ : ٩٣٥/ فقه شافعى .

٦٤٨- شَرْحُ كِتابٍ فى الفِقْهِ

لمجهول .

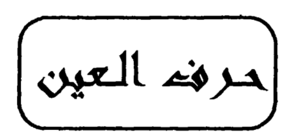
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . ومِن كتاب الحج ، قال رحمه الله : ومَن حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلم ؛ لايلزمه الحج ، لأنَّ الرِّدَّة إنما تحبط العمل إذا اتصل بها الموت . ذكر الإسنوى هنا استدلال الحنفية وأصحابنا، وحَمْلِهم الآيات المطلقة على قوله تعالى ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ .

آخرها : فرع ؛ إذا صلَّى صلاةً منذورة أو صلواتٍ منذورة مع نوافل، أو نافلة ، ثم بعد الفراغ من النوعين تيقَّن أنه ترك سجدة من أحدهما ، ولا يدرى أتركها من المنذورة أم من النافله ؟ أجاب أبو عبد الله بن القطان .. أنه لا شئ عليه ، وبالله التوفيق .. والحمد لله رب العالمين .. يتلوه كتاب البيوع .

نسخة جيدة ، مقابلة على نسخة المؤلِّف، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثامن الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة.

٣٨٧ق ٢٣س ٢٨× ٢٥ سم

رقم الحفظ : ٩٣٧/ فقه شافعى .



٦٤٩- عُمْدَةُ الرَّابِحِ فِي مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ الوَاضِح (شَرْحُ هِدْيَةِ النَّاصِحِ) لأحمد الزاهد

للرَّمْلى (شمس الدين محمد بن أحمد الأنصارى الشافعى) المتوفَّى ١٠٠٤ هجرية .

(إيضاح المكنون ١٢١/٢ ، بروكلمان ٤٤٢/٢ ، معجم المؤلفين ٦١/٣)

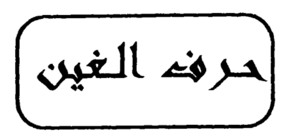
أولها : الحمد لله الملك العلاَّم .. وبعد ؛ فقد سألنى بعض الأعزَّة .. أن أشرح شرحاً لطيفاً على الرسالة .. الناصح ، وحزب الفلاح الناجح ، تأليف .. أحمد الزاهد .. يحلُّ ألفاظَها ويبيِّن مُرادها ، وسمَّيته : عمدة الرابح .

آخرها : وأما الاستغفار ، فهو لقوله تعالى حكاية عن سيدنا نوح ..﴿فَقُلْتُ استَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾ .. يستدلُّ بقوله تعالى ﴿وَمَن يَّعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ وقد أحسن .. حمد الله تعالى فى ختمه كتابه بمسألة الاستغفار ، وأعاذه الله تعالى من النار .. تم.

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٩٩أ] كتبها أحمد بن أحمد باشا الشافعى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكَّكة ، بآخرها تملُّك مؤرَّخ بسنة ١٣٠٦ هجرية .

٩٩ق ٢١ س ٢٣×١٦سم

رقم الحفظ : ٩٥٧ / فقه شافعى.



حرف الغين

٦٥٠- غَايَةُ البَيَانِ فى شَرْحِ زُبَدِ ابنِ رَسْلانِ (الجزء الأول)

للرَّمْلى (شمس الدين محمد بن أحمد الأنصارى الشافعى) المتوفَّى ١٠٠٤ هجرية .

(إيضاح المكنون ١٣٨/٢ ، بروكلمان ٤٤٢/٢ ، معجم المؤلفين ٦١/٣)

أولها : الحمد لله الذى أظهرَ زُبدَ دينه القويم .. وبعد ؛ فإنَّ صفوةَ الزُّبدة فى الفقه ، للشيخ .. أحمد بن رسلان ، من أبدع كتابٍ صُنِّف ؛ طلب منِّى بعض السادة .. أن أضع عليها شرحاً ، يَحِلُّ ألفاظها .. فأجبتهُ إلى ذلك وسَمَّيتُه : غاية البيان .

آخرها : واعلم أنَّ المحرَّمات إما أن تكون استهلاكاً كالحلق ، أو استمتاعاً كالطِّيب . فإن حلق وقلَّم وتطيَّب ولبس ؛ تعدَّدت مطلقاً . وإن اختلف مكان الحلقين واللِّبسين أو التطييين أو مكانهما ؛ تعددت .. وأيضاً يتحلَّل التكفير .. والله أعلم ، تم الجزء الأول من شرح الزُّبد .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة ، متآكلة الحواف ، عليها حواشٍ ، بأولها وآخرها فوائد .

١٢٨ ق مسطرتها مختلفة ٢٢×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ٩٣٦/ فقه شافعى .

٦٥١- غَايَةُ الاخْتِصَارِ[1]

للأصفهانى (أبى شجاع ، أحمد بن الحسين بن أحمد)[2] المتوفَّى ٥٩٣ هجرية .

(كشف الظنون ص ١١٨٩، معجم المؤلفين ١/١٢٢)

أولها : الحمدُ لله رَبِّ العالمين .. قال القاضى أبو شجاع : سألنى بعض الأصدقاء ، أن أعمل مختصراً فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى .. فى غاية الاختصار .. ليقرُبَ على المتعلِّم درسه .. وأن أُكثر فيه من التقيسمات .. فأجبتُه إلى ذلك طالباً للثواب ، راغباً إلى الله تعالى فى التوفيق للصواب .

آخرها : وإذا مات السيد عُتِقت من ماله قبل الديون والوصايا ، وولدها من غيره بمنزلتها. ومن أصاب أمةَ غيره بنكاحٍ ، فولده منها مملوكٌ لسيدها وإذا أصابها بشبهة ، فولده منها حرٌّ وعليه قيمةٌ للسيد .. والله أعلم بالصواب.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٣٦٥ق ١٥س ٢٢,٤×١٦,٣سم

رقم الحفظ : ٣٩٩/ أصول فقه.

---

(١) هذا الكتاب من أشهر مؤلَّفات الفقه الشافعى ، وعليه شروحٌ كثيرة . انظر فيما يأتى : **القول المختار فى شرح غاية الاختصار** لابن قاسم الغزى (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٩٣٩/ فقه شافعى) .

(٢) هنا لا اختلافٌ حول اسم هذا المؤلِّف وتاريخ وفاته ؛ ففى **كشف الظنون** اسمه : الحسين بن أحمد ، المتوفى سنة ٤٨٨ هجرية ، وفى هدية العارفين (١/٨٨) اسمه : أحمد بن الحسين المتوفَّى فى حدود سنة ٥٠٠ هجرية .. فتدبرْ .

حرف الفاء

٦٥٢- فَتْحُ الرَّحْمَنِ بشَرْحِ زُبَدِ ابنِ رَسْلَانَ

للرملي (شهاب الدين أحمد بن حمزة المصرى الأنصارى الشافعى) المتوفَّى ٩٧٣ هجرية .

(إيضاح المكنون ١٦٤/٢ ، معجم المؤلفين ١٣١/١)

أولها : الحمد لله الذى بعث محمداً ﷺ رحمةً للأنام ، واختصَّه بشريعةٍ مشتملةٍ على الحكم والأحكام .. أما بعد ؛ فهذا شرحٌ للمنظومة المسمَّاة بصفوة الزُّبد، تأليف الشيخ .. ابن رسلان ..يبيِّن مرادها، ويتممِّ مفادها .. خالٍ عن الحشو والتطويل .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ولبسِ أحسن الثياب هنا أولى من الأبيض .. فإن لم يجد إلا ثوباً ، سنَّ له أن يغسله للجمعة والعيد ، هذا حكم الرجال؛ أما النساء فيُكره لذوات الجمال والهيبة الحضورُ، ويستحبُّ للعجائز ويتنظَّفن بالماء ولا يتطيَّبن ، ولا يلبْسن ما شِهر من الثياب.

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١أ إلى ورقة ٢٣٠ب] كُتِبَت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة.

٢٣٠ق　　　　٢١س　　　　٢١×١٦سم

رقم الحفظ : ٣٧٥/توحيد .

٦٥٣- فَتْحُ القَدِيرِ الخَبِيرِ بِشَرْحِ تَيْسِيرِ التَّحْرِيرِ ، لمحمد الجرجانى

للشرقاوى (شيخ الأزهر عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشافعى الخلوتى) المتوفى ١٢٢٧ هجرية .

(هدية العارفين ٤٨٨/١ ، بروكلمان ٧٢٩/٢ ، معجم المؤلفين ٢٣٤/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب البيوع ، لما فرغ من معاملة الخالق وهى العبادات ، شرع فى معاملة الخلائق وهى المعاملات ، فقال : كتاب البيوع ؛ أى : الشرعية ، لأنها المترجم لها .

آخرها : الكافر الأصلى أشرف من المرتد ، لأنه يتبقّى بالجزية ، بخلاف المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام بشروطه المنظومة ، فى قوله : شروط الإسلام .. عقل ، بلوغ ، عدم الإكراه ، والنطق بالشهادتين .. وقد وافق الفراغ من جمعها .. سنة ١١٩٢ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الخطيب الصفدى ، بأقلام مختلفة ، سنة ١١٩٨ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم .

٧١٥ق ٢٥س ٢٣×١٦سم

رقم الحفظ : ٩٥٢/ فقه شافعى .

---

* *فتح القريب (انظر : القول المختار)*

٦٥٤- فَتْحُ الوَهَّابِ بشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلاَّبِ[1] ، لزكريا الأنصارى (الربع الأول)

---

(١) منهج الطلاب مختصر كتاب منهاج الطالبين وهو كتابٌ شهيرٌ فى فروع الفقه الشافعى للإمام النووى .

لزكريا الأنصارى (شيخ الإسلام زين الدين أبى يحيى زكريا محمد بن أحمد) المتوفّى ٩٢٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٧٤، بروكلمان ١١٧/٢ ، معجم المؤلفين ١٨٢/٤)

أولها : الحمد لله على أفضاله .. وبعد ؛ فقد كنتُ اختصرتُ منهاج الطالبين فى الفقه .. تأليف .. النووى .. فى كتابٍ سمَّيتُهُ : منهج الطلاب وقد سألنى بعض الأعزَّة علىَّ ، أن أشرحه شرحاً يَحِلُّ ألفاظه .. فأجبتُه إلى ذلك .. وسمَّيتُه بفتح الوهاب .

آخرها : وللعامل أجرة ؛ أى أجرة مثله، إن فسخ الملتزم ولو بإعتاق الرقيق .. وللعامل أجرة المثل ، كما علم من باب الاختلاف فى كيفية العقد .. والله أعلم . تم النصف الأول بحمد الله .

نسخة جيدة ، كتبها طلبة درويش الأسيوطى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بآخرها أسئلة وأجوبة فقهية.

٤٢٩ق ٢١س ٢٣×١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٩٣/ فقه شافعى .

٦٥٥- نسخة ثانية

تتفق فىأولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، بأولها تملُّك باسم محمد صالح .

٣٠٦ق ٢٣س ٢٣× ١٦سم

رقم الحفظ : ٩٣٨/ فقه شافعى .

٦٥٦- نسخة ثالثة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ولا يضرُّ مع الاستواء في الكَيْل التفاوت وزناً ، ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلاً . والأصل في الشروط السابقة، خبر مسلم : الذَّهبُ بالذهب ، والفِضَّةُ بالفضة ، والبُرُّ بالبرِّ ، والشَّعيرُ بالشعير ، والتمر ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة .

١٢٠ق ٢١س ١٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ :٩٨٦ / فقه شافعي .

٦٥٧- فَتْحُ الوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلاَّب ، لزكريا الأنصاري (ربع الجنايات)

أولها : كتاب الجناية ، الشاملة للجناية بالجارح وغيره .. والأصل فيها آيات ، كآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾ وأخبار ، كخبر الصحيحين .

آخرها : كتاب أمُّهات الأولاد .. ويحرم بيعها ورَهْنها وهِبتها، كولدها التابع لها في العتق بموت السيد ، فلا يصح تمليكه من غيره ورَهْنه .. وعِتقهما من رأس المال .. وأوصى بعتقهما من الثلث .. تم كتاب فتح الوهاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠٩ب إلى ورقة ٣٢١أ] كتبها أحمد الدموهي ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم .

٢١٣ق ٢١س ١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٩٨٩ / فقه شافعى .

٦٥٨- نسخة أخرى

تنقص من أولها ، وأول الموجود : لايضـرُّ هنـا تخلُّـل كـلامٍ يسـير ولعـدم الفرق بينهما ، ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لإشـعاره بـالإعراض .. وهذا أعمُّ مما عبَّر به منهما ؛ أى من كتابته .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد المجيد المطرائى ، بقلم معتـاد ، فـى القـرن الثـانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مؤطَّرة ، مفكَّكة .

٢٧٤ق ٢١س ١٥,٥×٢٢سم

رقم الحفظ : ٩٨٨/ فقه شافعى .

٦٥٩- فَتْـحُ الوَهَّـابِ بشَـرْحِ مَنْهَـجِ الطُـلاَّب ، لزكريـا الأنصـارى (جزءٌ منه)

تنقص من أولها ، وأول الموجود : نقص بعد الفـراق ، وكـان بعـد قبضـه فله الإرش (كذا) أو نصفه، فكذلك إن نَقَضَه أجنبىٌّ أو الزوجة ؛ وإلا فـلا إرش وتعبيرى فيما ذكر وفيما يأتى بالفراق ، أعمُّ من تعبيره بالطلاق .

آخرها : قال الإسنوى : و قضيته عدم تحريم إضاعة المال ، لكنهما صرَّحا فى مواضع بتحريمها ، كإلقاء المتاع فى البحر بلا خـوف ، فـالصواب أن يقـال

بتحريمها ؛ إن كان سببها أعمـالاً ، كإلقـاء المتـاع فـى البحـر . تم ذلـك الجـزء وكَمُل بحمد الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١أ إلى ورقة ١٠٨ب] كُتبت بقلم معتاد، فـى حـدود سـنة ١١٤٤ هجريـة ، بهـا آثـار رطوبـة وخـروم، مفككـة بآخرها فائدة .

١٠٨ق ٢١س ١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٩٨٩ / فقه شافعي.

٦٦٠- الفضَائِلُ المجتَمِعَةُ فى فَضْلِ وَقْفَةِ يوم الجمُعَةِ

لابن عَلَّان (محمد على بن محمـد بـن عـلان البكـرى الصديقـى الشـافعى) المتوفَّى ١٠٥٧ هجرية .

(بروكلمان ٢/ ٣٩٠ ، معجم المؤلفين ٣/ ٥٤٢)

أولها : الحمد لله الـذى جعـل يـومَ الجمعـة سـيِّدَ أيـام الأسـبوع ، وجعـل حَجَّته تعدل سبعين حَجَّة .. وبعد ؛ فيقول .. ابن علَّان : هـذا مجمـوعٌ لطيـف على نهجٍ منيف، فى فضل وقفـة يـوم الجمعـة .. ورتَّبتُـه على ثلاثـة أبـواب .. وبالله أعتضد ، وعليه أعتمد .

نقص من آخرهـا ، وآخـر الموجـود : ورأيـتُ القـاضى بـدر الديـن ابـن جماعة قد استخرج حجَّات الجمعة من عهده إلى الآن : سنة عشر من الهجرة .. سبعٍ وستين ، اثنين وسبعين ، ثـلاثٍ وثمـانين ، ثمـانٍ وثمـانين ، واحـد وتسـعين خمسٍ وتسعين .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٢٠ب] كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم .

٢٠ق ١٣ س ١٥,٥×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ١٠٣٥/ تصوف .

حرف القاف

٦٦١- قِلاَدَةُ الذَّهَبِ فيما وَرَدَ فى شَهْرِ رَجَب

لسويدان الصغير (عبد الله بن على بن عبد الرحمن الدمليجى الشافعى) المتوفَّى ١٢٣٤ هجرية .

(بروكلمان ٤٨٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢٦١/٢)

أولها : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .. أما بعد ؛ فهذه رسالةٌ لطيفة، ذكرتُ فيها ما وقعتُ عليه فيما ورد فى فضل رجب، على سبيل الاختصار ؛ مما ذكره .. ابن حجر العسقلانى، فى كتابه المسمَّى بالعجب بما ورد فى فضل شهر رجب ، ومما ذكره .. الجدولى، فى كتابه المسمَّى بالمسائل الظَّريفة ، ورتَّبتُها على فصلين.. وسَمَّيتها : قلادة الذهب .

آخرها : ولا فرق فى العمل بين الأحكام والفضائل إذِ الكلُّ شَرْعٌ وأمثل ما ورد فيه : ما رواه النسائى من حديث أسامة بن زيد إلى آخر الحديثين المذكورين فى أول الفصل الثانى ، والله أعلم . وهذا آخر ما يسَّر الله به فى هذه العجالة .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٣أ] كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، متآكلة الحواف ، بأولها نقول .

٣ ق — ٢٣س — ٢٣×١٦ سم

رقم الحفظ: ١١٣٠/ فقه شافعى.

٦٦٢- القَوْلُ المخْتَارِ فى شَرْحِ غايَـةِ الاخْتِصَـارِ[١] ، (فَتْـحُ القريـبِ المجِيبِ فى شَرْحِ أَلْفاظِ التقْرِيبِ)

لابن قاسم الغَزِّى (شمس الدين أبـى عبـد الله محمـد بـن قاسـم بـن محمـد القاهرى الشافعى) المتوفَّى ٩١٨ هجرية .

(إيضاح المكنون ٢٥٣/٢، بروكلمان ٤٤٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٩٩/٣)

أولها : الحمد لله تبرُّكاً بفاتحة الكتاب ، أما بعد ؛ فهـذا كتـابٌ فـى غايـة الاختصار ، وضعتُه على الكتاب المسمَّى بالتقريب ، لينتفع به المحتاج .. وليكون وسيلةً لنجاتى يوم الدين ، ونفعاً لعباده المسلمين .. وسمَّيتُه باسمين : فتح القريب .. والقول المختار .

آخرها : والقول الثانى لا تصير أُمَّ ولد ، وهو الواضح فى المذهب ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وقد ختم كتابـه بـالعتق ، رجـاءً لعتـق الله لـه مـن النـار وليكون سبباً فى دخوله الجنة فى مدار الأبرار .. هذا آخر الشرح .

نسخة جيدة ، كتبها معوض سلامة الصعيدى، بقلم نسخى ، سنة ١٢٦٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة ، بآخرها نقول .

٦٥ق — ٢٣س — ٢٦× ٢٠سم

رقم الحفظ : ٩٣٩/ فقه شافعى .

---

(١) راجع فيما سبق : غاية الاختصار لأبى شجاع . (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٣٩٩/ أصول فقه) .

٦٦٣- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عطية أحمد النجار الشافعى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بآخرها أبيات شعرية .

١٤٠ق ١٧س ١٥×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٤٩/ فقه شافعى .

٦٦٤- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ ، مؤطَّرة .

١٤٥ق ١٩ س ٢٣× ١٦سم

رقم الحفظ : ٩٧٤/ فقه شافعى .

٦٦٥- القَوْلُ المقْبولُ فِيما يُدَّعَى فيه بِالمجْهُول

للبلقينى (علم الدين أبى البقاء صالح بن عُمر بن رسلان القاهرى الشافعى) المتوفَّى ٨٦٨ هجرية .

(بروكلمان ١١٤/٢ ، معجم المؤلفين ٨٣٢/١)

أولها : الحمد لله الذى بَيَّن لنا المعلومَ من المجهول ، ومَيَّز القولَ الصحيح من المعلول .. أما بعد ؛ فهذه كراسةٌ تشتمل على مسائل يدعى فيها بالمجهول

أذكرُها مرتبةً على ترتيب أبـواب الفقـه المنقـول ، وسمَّيتهـا : القـول المقبـول ..

المسألة الأولى .

آخرها : الخامسة والأربعون : جناية المستولدة بعد الاستيلاد .. وكذلـك إذا قتل السيدُ عبدَه الجانى أو أعتقه إذا كان موسراً ؛ فإنه يلزمه الفِداء ، ويُدَّعَى عليه به ، والقاضى يقضى بأقل الأمرين .. فهذا ما تيسَّر جمعه من المســائل التـى أحببنا جمعها ، وهى بالتِّعداد تصل إلى سبعين . والله تعالى أعلم .

نسخة جيدة ، مقابلة، ضمن مجموعة [من ورقة ١أ إلى ورقة ٨ب] كُتبـت بقلم نسخى، سنة ٨٤١ هجرية (فـى حيـاة المؤلِّـف) بهـا آثـار رطوبـة وخـروم مفكَّكة ، بأولها طغراء بداخله اسم المؤلِّف، بآخرها إشارة إلى أن المؤلِّـف انتهـى من تأليفها سنة ٨٣٥ هجرية .

٨ ق ١٥س ١٢,٥×١٧,٥سم

رقم الحفظ : ٩٥١/ فقه شافعى .

حرف الكاف

٦٦٦- كِتَابُ الأُمِّ (الجزء الثانى)

للإمام الشافعى (أبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشى) المتوفّى ٢٠٤ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٣٩٧ ، بروكلمان ١٧٨/١ ، معجم المؤلفين ١١٦/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الزكاة ؛ أخبرنا الرَّبيع بن سليمان ، قال : أخبرنا .. الشافعى ، قال الله عز وجل ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾

آخرها : باب التعزية وزيارة القبورَ .. يُعزَّى بما أمر -الله عزَّ وجلَّ- به من الصبر والاسترجاع .. قال الشافعى ، رحمه الله : ما روت عائشةُ عن رسول الله ﷺ أشبهَ أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب، ثم بالسُّنة .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة ، بأولها تملُّك ، بآخرها فائدة للإمام الترمذى.

٢٤١ق ٣٤س ١٨,٥×٢٧,٥سم

رقم الحفظ : ٩٨٥/ فقه شافعى .

٦٦٧- كِتَابٌ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : فى نحو حيضٍ قبلـه مـع الصـور الأربعـة المذكورة فى الشرح ، لأنَّ الطلاق فيها بِدعىٌّ ، فصُور السُّنّىّ ثمانيـة ، ويُستفاد من كلامه أنَّ ضابط السُّنّى : هو أن يقع فى أثنائه طُهـر .. بشـرط ألا أن يطـأ فيه، ولا فى حيضٍ قبله .

آخرها : قوله : كإنفاقه المال ؛ أى فإنه من رأس المال .. قوله : بخلاف ما لـو أوصـى .. إلخ ؛ أى : فإنـه يُخْـرج الحَجَّـة مـن الثلـث إن وفَّـى بهـا ؛ وإلا فيصرف للحجة ما يخصُّها من الثلث ، وتُكمَّل من الشركة .. تمت .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٧ هجرية ، بها آثـار رطوبـة وخروم، مفكَّكة ، مكمَّلة بقلم مختلف .

٣٦١ ق ٢٥ س ١٦,٥×٢٤,٥سم

رقم الحفظ : ٩٧٩ / فقه شافعى .

٦٦٨- كِتَابٌ فى الفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : فى تخصيصها أنَّ فيها ذِكر أحـوال يـوم القيامة ، ويوم الجمعة شبيهٌ به ؛ لمـا فيـه مـن اجتمـاع النـاس ، ولأنـه ثبـت فـى صحيح مسلم : أن الساعة تقوم يوم الجمعة . وطُلب الإكثارُ مِن الصلاة، ومـن قراءة الكهف .. باب فى صلاة الخوف .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ولهذا لم يعتبر المتقايض فى المجلس إن كان الدَّينَان وجوبين، نظراً لأنهما التقيا . وإنما امتنعت الزيادةُ والنقصان ؛ لأنها ليست عقداً مما كسبه ع ش على م .. لأرض الحال عليه ؛ ولذلك تُصبح .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة الملازم .

٢٠٥ق　　　　٢٣س　　　　١٧×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٩٦٣/ فقه شافعى .

٦٦٩- كِتَابٌ فى الفِقْهِ[1] (الجزء الثانى)

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : فالصلاةُ فى اللغة : الدعاء . قال الله تعالى ﴿وصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ .. والصلاة فى الشرع: الفعل المعروف من الركوع والسجود ، وما يتعلّق به مثل القراءة ونحوها .

آخرها : فصل، وأما قول الشافعى -رحمه الله- ويأتى بركعةٍ أخرى ويسلّم ويكونان له نافلة ؛ ظاهره : يدلُّ على أنه يجوز نقل الفريضة إلى النفل.. والوجه الثانى -وهو الصحيح- أن ذلك لا يجوز ؛ وهو ظاهر ما نصَّ عليه الشافعى .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها محمد المفضلى ، بقلم معتاد ، فى القرن السابع الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

---

(١) لعله كتاب : مختصر المازنى (إسماعيل بن يحيى) المتوفّى ٢٦٤ هجرية . وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية ..(انظر : كشف الظنون ص ١٦٣٥) ولاحظ أجزاء هذا الكتاب التى تأتى تِباعاً .

١٨٢ق ٢٣س ٢٢,٥×٢٩,٥سم

رقم الحفظ : ٩٧١/ فقه شافعي .

٦٧٠- كِتَابٌ في الفِقْهِ (الجزء الثالث)

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الضمان ، قال المزنى .. الأصل فى جواز الضمان : الكتاب، والسُّنّة، والإجماع ؛ فأمَّا الكتاب ، فقوله تعالى ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ المَلِكِ ولِمَنْ جَاءَ بِه حِمْلُ بعيرٍ وَأَنا بِهِ زَعِيمٌ﴾ قال ابن عباس: الزعيم ؛ الكفيل ، وله أسامى غير ذلك .

آخرها : فصل: إذا أوقد فى ملكه ناراً ، فى يومٍ شديد الريح، فحملت الريحُ شرارةً منها ، فأتلفت ملكاً للغير ؛ كان عليه الضمان ، لأنه مفرِّطٌ فى ذلك .. وقد ذكرنا هذه الفصول فى كتاب الدِّيات، مستقصاة .. والله أعلم بالصواب .. آخر المجلد الثالث .. يتلوه المجلدة الرابعة ، أوله: كتاب البيوع وكتاب الشفعة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن السابع الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

١٧٤ق ٢٢س ٢٣,٢ ×٣٠سم

رقم الحفظ : ٩٦٦/ فقه شافعي .

٦٧١- كِتَابٌ في الفِقْهِ (الجزء الرابع)

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب البيوع . قال الشافعي، رضى الله تعالى عنه : قال تعالى ﴿ولاَ تَأْكلُوا أمْوَالَكُمْ بيْنكُم بِالبَاطِلِ إلاّ أَنْ تكُونَ تِجَارةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ فلمَّا نهى رسولُ الله ﷺ عن بيوعٍ تراضى بها المتبايعان استدللنا أن الله تعالى أَحَلَّ البيوع ، إلا ماحَرَّم على لسان رسول الله ﷺ أو كان فى معناه .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : مسألة : لا يصح بيع الصبى وشراؤه سواءٌ أذن فيه الولى أو لم يأذن . وقال أبو حنيفة : إن كان بإذن الولى ؛ صحَّ. وإن كان بغير إذنه ؛ وقف على إجازة الولى .. وأيضاً : فإنه مُمَيِّز .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن السابع الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة .

١٧٩ق ٢٢س ٢٩,٥ × ٢٣سم

رقم الحفظ : ٩٦٩ / فقه شافعى .

٦٧٢– كِتَابٌ فى الفِقْهِ (جزء منه)

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب النكاح ، الأصل فى جواز النكاح: الكتاب ، والسُّنة ، والإجماع ؛ فأما الكتاب ، فقوله تعالى ﴿وأَنكِحوُا الأَيَامَى مِنْكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم وَإِمَائِكُمْ﴾ وأما السُّنّة : فما روى عن النبى ﷺ أنه قال : تناكحوا تكاثروا، فإنى أُباهى بِكم الأُمَمَ يوم القيامة، حتى بالسَّقط .

آخرها : فصلٌ ، إذا تزوَّجها على أن يُعلِّم غلامها قرآناً ، أو صَنْعةً؛ فإنَّ ذلك يصح ، لأنه يصح أن يجعل تعليم القرآن والصنعة صداقاً ، ويكون التعليم في حَقِّها ، فكذلك في حق غلامها هي .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها محمد المفضلي، بقلم معتاد، سنة ٦٣٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

٢٠٤ق ٢٢س ٣٠×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٩٧٢ / فقه شافعي.

٦٧٣- كِتَابٌ في الفِقْهِ (جزء منه)

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب شهادة النساء .. قال الشافعي رضي الله عنه : والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفاً ، في أنَّ شهادة النساء فيه جائزة، لا رجل معهن .. واختلفوا في عددهن ؛ فقال عطاء : لايجوز شهادة النساء ، لا رجل معهن .. أقل من أربع .

آخرها : وكذلك مَن قال لامرأته : إن دخلْتِ الدار فأنتِ طالق ، ثم طلّقها قبل دخول الدار ، وراجعها ؛ انعقد بعقدٍ آخر ، قولان .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ٦٠٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، بآخرها تملُّك .

١٤٠ق ٢٢س ٣٠×٢٣ سم

رقم الحفظ :٩٨٤ / فقه شافعي .

٦٧٤- كِفَايَةُ اللَّبِيبِ فى حَلِّ شَرْحِ أبى[١] شُجَاع ، للخطيب

لمجهول .

أولها : الحمد لله الذى فقّه فى دينه من اصطفاه مـن عبـاده المؤمنـين[٢] .. أما بعد ؛ فهذه حـواشٍ علـى الإقنـاع ، جمعتُهـا حـال المطالعـة خـوف الضيـاع سميتها: كفاية اللبيب .. قوله : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ ابتدأ بالبســملة اقتـداءً بالكتب السماوية ، التى أشرفها : الكتاب العزيز .

آخرها : قوله : بعثرة قلم ؛ أضاف العثرة للقلم، للإيماء إلى أنها إذا وقعت فليس عن قصد ، قوله : قالصاً ؛ أى معدومـاً . قولـه : القبـول ؛ مبالغـةً لإرادة أعظم أنواع القبول .. تمت بحمد الله .

نسخة جيدة ، كتبها منصور الوسيمى، بقلم معتـاد، سـنة ١١٨٨ هجريـة بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة ، عليها حواشٍ .

٨٤ ق ٢٥س ١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٩٥٩ / فقه شافعى.

٦٧٥- كَنْزُ الرَّاغِبِينَ: شَرْحُ مِنْهَاجِ الطَّالِبِين ، للنووى (الجزء الأول)

للمحلّى (جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيـم الشـافعى) المتوفّى ٨٦٤ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٧٣، بروكلمان ١١٤/٢، معجم المؤلفين ٩٣/٣)

---

(١) لاحظ تكرار هذه الحمدلة فى مؤلفات كثيرة .

(٢) راجع فيما سبق : الإقناع فى حلّ ألفاظ أبى شجاع ، للخطيب المخطوطة المحفوظة تحت رقم: ٩٨١/ فقه شافعى .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : فى الركعة الأولى ، فسجد سجوداً طويلاً ، وفى الثانية ثم سجدو .. السجود الأول . وفى صحيح مسلم : ما ركعتُ ركوعاً قط ، ولا سجدتُ سجوداً قط كان أطول منه .

آخرها : ومن فاته الوقوف ؛ وبفواته يفوت الحج كما تقدَّم . تحلَّل ؛ أى جاز له التملُّك .. وعليه دم ؛ والقضاء للحج ، الذى فاته بفوات الوقوف تطوُّعاً كان أو فرضاً .. والأصل فى ذلك ما رواه مالك فى الموطَّأ بإسنادٍ صحيح .. تم الربع الأول من المحلى على المنهاج ، ويليه كتاب البيوع .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، بآخرها تملُّك مؤرَّخ بسنة ١١٦٥ هجرية .

١٨٠ق ٢١س ٢٢×١٦ سم

رقم الحفظ : ٩٤٨/ فقه شافعى .

حرف الميم

٦٧٦- المَجْمُوعُ فى شَرْحِ المهَذَّب ، للشيرازى (الجزء الثانى)

للنووى (محى الدين أبى زكريا يحى بن شرف بن مرى الدمشقى الشافعى) المتوفَّى ٦٧٧ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٩١٢، بروكلمان ٦٨٠/١، معجم المؤلفين ٩٨/٤)

أولها : باب صفة الحج والعمرة . قال المصنِّف ، رحمه الله : إذا أراد دخول مكة وهو مُحْرِمٌ بالحج ؛ اغتسل بذى طُوى ، لما روى ابن عُمر -رضى الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ لما جاء بذى طوى ، بات حتى صلَّى الصبح واغتسل .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : المسلِّم بالخيار، إن شاء فسخ العقد فى الجميع ، وإن شاء أجازه فى الجميع . وهل له الفسخ فى القَدْرِ المنقطع والإجازة فى الباقى ؟ قولان ؛ أصحهما : ليس له .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفهرسة ، بأولها تملُّكات .

٢٩٨ق   ٢٧ س   ١٨,٥×٢٧ سم

رقم الحفظ : ٩٤٢/ فقه شافعى .

٦٧٧- المسَائِلُ الدَّوْرِيَّةُ

لأبى على الدجاجى ؟

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. هذه مسائل أملاها أبو على الدجاجى مما فى إثباته إبطاله ، مما عَلَّقها عن ابن العاص . قال الإمام الشافعى : ولو أذن لعبده أن يتزوَّج ، فتزوَّج ، وضمن السيد مهرها ؛ لزمه . فإن باع زوجُها منها قبل الدخول .. فالبيع باطل .

آخرها : قال الشيخ : والأصلُ فى هذه المسائل كلها؛ قول الله تعالى ﴿ولاَ تَكُونُوا كالَّتِى نقَضَتْ غَزْلها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أنكاثاً[1]﴾ فدلَّ على أنَّ كلَّ ما أدَّى إثباته إلى نقضه ؛ باطل .. تمت المسائل الدورية .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٦٤أ إلى ورقة ٦٦أ] كتبها أحمد بن محمد الشافعى، بقلم معتاد، سنة ٨٥٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم مفككة .

٣ ق ٢٠ س ١٢,٥×١٧,٥سم

رقم الحفظ : ٩٥١/ فقه شافعى .

٦٧٨- المسَائِلُ التى تُخَالِفُ فيها الكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ الكِتَابَةَ الصحِيحةَ

للبلقينى (علم الدين أبى البقاء صالح بن عمر بن رسلان القاهرى الشافعى) المتوفَّى ٨٦٨ هجرية .

(بروكلمان ١١٤/٢ ، معجم المؤلفين ٨٣٢/١)

---

(١) فى المخطوطة : **أنكالاً** . وهو سهوٌ من الناسخ .

أولها : قال .. علم الدين أبو البقاء صالح : هذه مسائل، تخالف فيها الكتابةُ الفاسدة الكتابةَ الصحيحة ، جمعتُها من كلام الوالد ، رضى الله عنه مرتبةً على ترتيب أبواب الفقه ، ليسهُل حفظه .

آخرها : ولو اشترى المكاتب كتابةً فاسدة .. عتق فى الحال، ولا يخالف فى الأحلاف الفاسدة ، لأنها جائزة من الجانبين ، ولو اختلف بعد العموم ، ولا يخالف أيضاً ، لثبوت التراجع . فهذا ما تيسَّر جمعه.

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٣ب إلى ورقة ١٦ب] كتبها أحمد محمد ، بقلم معتاد، سنة ١٠٥٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، مرمَّمة مفكَّكة .

٤ق ١٧ س ١٢,٥×١٧,٥سم

رقم الحفظ : ٩٥١/ فقه شافعى .

٦٧٩- مَواهِبُ الكَرِيمِ المنّانِ فى الكَلامِ على أَوائِلِ سُورَةِ الدُّخَان وفضائلِ لَيلةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبان[1]

للغيطى (نجم الدين محمد بن أحمد بن على السكندرى الشافعى) المتوفّى ٩٨٤ هجرية .

(بروكلمان ٤٦٨/٢ ، معجم المؤلفين ٨٣/٣)

أولها : الحمد لله الذى عظّم حُرمة شعبان بليلة نصفه الفاضلة .. أما بعد؛ فإنَّ أحسن الحديث : كتاب الله تعالى ، وخير الهدى : هدى محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها ، وقد قال الله تعالى فى كتابه الفرقان، فى فاتحة سورة الدخان:

---

(١) العنوان فى المخطوطة : فضل ليلة النصف من شعبان .

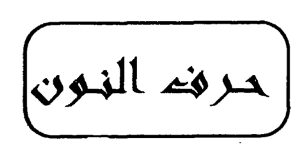
بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم والكِتَابِ المبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فى لَيْلَـةٍ مُبارَكَـةٍ إِنَّـا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فيها يُفرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾

آخرها : قال أبو عثمان .. ما رأيتُ للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح .. وقال عبد الله بن المبارك .. فعليك بالاجتهاد فى هذه الليلة العظيمة الشأن وإحيائها بأنواع العبادات .. أو فعل صلاة التسبيح .. قال مؤلّفه .. هذا آخره والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٢٦ب إلى ورقة ١٤٨أ] كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بآخرها تملُّك.

٢٤ق ٢١س ٢٢×١٦سم

رقم الحفظ : ٢٤/منطق .



حرف النون

٦٨٠- النَّجْمُ الوَهَّاجُ فى شَرْحِ المِنْهَاجِ (الجزء الأول)

للدُّميرى (كمال الدين أبى البقاء محمد بن عيسى بن محمد القاهرى الشافعى) المتوفَّى ٨٠٨ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٧٥ ، بروكلمان ٢/١٧٠ ، معجم المؤلفين ٣/٧٤٣)

أولها : الحمد لله المنفرد بنعوت الكمال .. وبعد ؛ فهذا شرحٌ لمنهاج النووى، وأول من شرحه .. السبكى .. وهذا الشرحُ عمدةٌ للراغب فى إيضاح مفرداته .. جمعتُه تذكرةً لنفسى وعوناً لأبناء جنسى .. وسَمَّيتُه : النجم الوهاج.

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فإن لم يجد ؛ فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد ؛ فإطعام ستّين مِسكيناً ؛ للحديث السالف المشار إليه أول الفصل وهى مُرَتّبةٌ لكفارة الظهار .. فى أبى داود أنه – عليه السلام – أُتى بِعرق .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة ، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ ، بأولها تملُّك مؤرَّخ بسنة ٩٤٣ هجرية .

٢٩٢ ق   مسطرتها مختلفة   ٢٧×١٨ سم

رقم الحفظ : ٩٩٦/ فقه شافعى .

٦٨١- النَّجْمُ الوَهَّاجُ فى شَرْحِ المِنْهَاجِ (الجزء الثانى)

أولها : كتاب الاعتكاف ، هو فى اللغة : لزوم وحبس النفس عليه، خيراً كان أو شراً . قال تعالى : ﴿فأَتَوْ علَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ علَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ أى : يقيمون ، وفى الشرع : اللبث فى المسجد بصفةٍ مخصوصه .

آخرها : خاتمة ؛ مما يتعلّق بالباب وتدعوا الحاجة إليه : إذا كان رجلان ببادية ونحوها ، فمرض أحدهما أو عجز عن المسير ؛ لزم الآخر المقام معه .. وقال الرويانى : لا يجوز ركوب الدابة المردودة .. تم الجزء بحمد الله ، يليه كتاب الفرائض فى الجزء الثالث .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخزوم، مفكّكة .

٣٢٠ق ٢٧ س ١٨,٥×٢٧ سم

رقم الحفظ : ٩٧٠/ فقه شافعى .

٦٨٢- النَّجْمُ الوَهَّاجُ فى شَرْحِ المِنْهَاجِ (الجزء الرابع)

تنقص من أولها، وأول الموجود : فى الروضة ولا فى الشرحين، وكأنه ذكره ليدخل الضابط مسألة العزم على الكفر .. استدلّ أبو حنيفة ؛ لأنَّ المرتدَّة لا تُقتل ، بما رواه عن عاصم .. عن ابن عباس قال : لا تُقتل .. إذا هُنَّ ارتددْن عن الإسلام .

آخرها : تتمّه : وصَّى بأم الولد من الثلث ، لقصد الرفق بالورثة ؛ لم ينفذ بخلاف ما إذا أوصى بحجة الإسلام من الثلث ، لأن المستولدة كالمال الذى يتلفه

بالأكل والشراب فى حال المرض .. ولا يحسب من الثلث .. آخر الجزء الرابع من النجم الوهاج .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٨٠ هجرية (بالجامع الأزهر) بها آثار رطوبة وخروم، مكمَّلة بقلم مختلف .

٢٥٥ق ٢٧ س ٢٦×١٨,٥سم

رقم الحفظ : ٥٨٣/ فقه شافعى .

٦٨٣- نِهَايَةُ المحْتَاجِ إلى شَرْحِ المِنْهَاجِ ، للنووى (الجزء الأول)

للرملى (شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الأنصارى الشافعى) المتوفَّى ١٠٠٤ هجرية .

(إيضاح المكنون ٥٨٧/٢ ، بروكلمان ٤٤٢/٢، معجم المؤلفين ٦١/٣)

أولها : الحمد لله الذى شيَّد بمنهاج دينه أركانَ الشريعة الغرَّاء .. وبعد فإنَّ العلومَ وإن كانت تتعاظم شرفاً ..فلا مِريةَ فى أنَّ الفقهَ واسطةُ عقدها ورابطة حلِّها .. به يُعرف الحلال والحرام .

آخرها : أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره ، أنه إن عيَّن كقوله: إلا هذه الشاة ؛ صَحَّ فى كلِّ المبيع ، وإلا فلا .. ومحل ما تقرَّر فى غير الثمر المخروص. أما هو بعد التضمين ، فيصح بيعُه كما أشار إليه المصنِّف . تم ، والحمد لله رب العالمين .

نسخة بحالة سيئة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكَّكة، متآكلة الحواف ، مختلجة الأوراق ، بآخرها فائدة .

٢٠٠ق | مسطرتها مختلفة | ٣٠ × ٢٠سم

رقم الحفظ : ٩٦٥/ فقه شافعى .

٦٨٤– نهايةُ المحْتَاج إلى شَرْحِ المِنْهَاجِ ، للنووى (الجزء الثانى)

أولها : كتاب البيع ؛ هو لغة : مقابلة شئٍ بشئ .. وشرعاً : عقدٌ يتضمَّن مقابلة مالٍ بمال بشرطه الآتى ؛ لاستفاد ملك عينٍ أو منفعةٍ مؤبَّدة .. وقد يُطلق على قسيم الشّرى .. بأنه نقلُ مِلكٍ بثمنٍ على وجهٍ مخصوص .

آخرها : وأفتى الوالد ، رحمه الله تعالى ، بحلِّ النزول عن الوظائف بالمال أى لأنه من أقسام الجعالة ، فيستحقه المنازل ويسقط حقه ، وإن لم يقرِّر الناظر المنزول له .. ولو قال : أقترض فى مائةٍ ولك عشرة ؛ فهو جعالة ، ذكره الوردى والرويانى . والله أعلم بالصواب .. قال مؤلِّفه .. تم .. سنة ٩٦٧ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها حسن بن محمد الفيومى ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة، عليها حواشٍ ، بآخرها نقول ودعاء للإمام الترمذى.

٢٦٠ ق | ٣٣س | ٣٢,٥ × ٢٢سم

رقم الحفظ :٩٦٧ / فقه شافعى .

٦٨٥– نِهَايةُ المحْتَاجِ إلى شَرْحِ المِنْهَاجِ ، للنووى (الجزء الرابع)

أولها : كتاب الجراح ، هو بكسر الجيم : جمع جراحة ، غلبت لأنها أكثر

طرق الذهوق الآتية . والقتل ظلماً أكبر الكبائر بعد الكفر، وموجبٌ لاستحقاق العقوبة فى الدنيا والآخرة .

آخرها : والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كُنّا لنهتدِىَ لولا أن هدانا الله اقتداءً بأهل الجنة ، حيث قالوا ذلك .. فلذلك ختم به المصنّف ما أنعم الله به عليه، من هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم .

نسخة جيدة ، كتبها حسين حسن الرشيدى، بقلم معتاد، سنة ١١٤٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف ، عليها حواشٍ، بأولها وآخرها نقول ، بآخرها وقف باسم الناسخ .

٢١١ق ٢٩س ٢٢×٣١ سم

رقم الحفظ : ٩٦٨/ فقه شافعى.

حرف الواو

٦٨٦- وَشْيُ الدِّيباجِ في خَتْمِ المِنْهاجِ[١] (الجزء الأول)

لابن أبي شريف (كمال الدين أبي المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي الشافعي) المتوفَّى ٩٠٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ٦٩، بروكلمان ٩٩٨/٢ ، معجم المؤلفين ٦٣٢/٣)

تنقص من أولها[٢] ، وأول الموجود : عند زمن دون زمن ، ووجه رعايته براعة الاستهلال .. وأُصلِّي وأُسلِّم ؛ أي أدعو الله أن يصلِّي ويسلِّم على نبيه محمد سيد البشر وعلى آله وصحبه .

آخرها : فصل في المناسخات .. وتركها المصنِّف ، لنقص معرفة الأنبياء فيها .. وهو علمٌ مستعمل .. والمناسخة : أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة .. تم الجزء الأول من شرح الإرشاد .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، الورقتان الأولى والأخيرة ممزقتان، عليها حواشٍ .

٣٢٨ ق   ٢٩س   ١٨×٢٧ سم

رقم الحفظ : ٩٦٤ / فقه شافعي.

---

(١) المقصود بالمنهاج: منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية ، للإمام النووي .. وهو أحد المؤلَّفات الشهيرة في فقه الشافعية .

(٢) النقص بمقدار ورقتين .

الفِقْهُ الحنْبَلِيُّ

حرف الألف

٦٨٧- أَهْوَالُ القُبورِ[1]

لابن رجب (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الدمشقى الحنبلى) المتوفّى ٧٩٥ هجرية.

(كشف الظنون ص ٢٠٣ ، بروكلمان ١٢٩/٢ ، معجم المؤلفين ٧٤/٢)

أولها : الحمدُ لله الذى أسكن عباده هـذه الـدّار .. وجعل الـدّار الآخـرة هى دار القرار .. أمـا بعـد ؛ فـإنَّ الله سبحانه وتعـالى خلـق بنـى آدم للبقـاء ، لاللفناء .. فأسكنهم فى هذه الدار ، ليبلُوَهم أيهم أحسن عملاً ، ثم ينقلهم إلى دار البرزخ .. إلى أن يجمعهم إلى يوم القيامة .. وقد سألنى بعـض الإخـوان، أن أجمع له ما ورد من أخبار البرزخ وأحـوال الموتـى .. فاسـتخرتُ الله تعـالى فـى جَمْع ما ورد فى ذلك ؛ من الكتاب، والسُّـنة ، وأخبـار سـلفنا .. وقـد قسَّـمتُه ثلاثة عشر باباً .. وسمَّيتُه : كتاب أهوال القبور .

آخرها: وقال بشر بن الحرث : نِعم المنزلُ القبر لمن أطـاع الله عـزَّ وجـل .. ولبعض المتقدمين ..

ألاَ إنَّما الإنسانُ ضيفٌ لأهلِه ... مقيمٌ قَلِيلاً عِنْدَهُمْ ثُمَّ يَرْحَـلُ

تم الكتاب بعون الله.

---

(١) العنوان فى المخطوطة : أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٥٩ب] كتبها أحمد السنباطى، بقلم معتاد ، سنة ٩١١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم متآكلة الحواف ، مفككة :

٥٩ق　　　　　　٢٤ س　　　　　　١٥,٥×٢١,٧ سم

رقم الحفظ : ١١٤٠/ تصوف .

حرف الصاد

٦٨٨- صَلاَةُ التَّسَابِيح[١]

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . حديث صلاة التسابيح .. عن ابن عباس -رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال للعباس : ياعمَّاه ، ألا أُعلِّمُك ، ألا أعطيك .. تُصلِّى أربع ركعات .. الحديث .

آخرها: وقال شيخنا شيخ أهل السنة، أبو العباس بن تيمية : حديث صلاة التسابيح ، قد ضعَّفه الأئمة الأكابر كأحمد وغيره .. فهذه الأحاديث وأمثالها هى الأحاديث الصحيحة التى رواها أهل الصحيح ، وتلقَّاها أهل العلم بالقبول.

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١أ إلى ورقة ٦ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم .

٦ق ٢١ س ١٦,٥ ×٢٢,٧ سم

رقم الحفظ :١٠٨٢ / تصوف .

(١) العنوان فى المخطوطة : طرة صلاة التسابيح .

الفَتَـــاوَى

حرف التاء

٦٨٩- تَتْمِيمُ الفَتَاوَى الخَيْرِيَّةِ لِنَفْعِ البَرِيَّة ، للرملى

للجينينى (إبراهيم بن سليمان بن محمد الدمشقى الحنفى) المتوفّى ١١٠٨ هجرية .

(هدية العارفين ١/٣٦، معجم المؤلفين ١/٢٩)

أولها : الحمد لله الذى وفّق من أراد به الخير للتفقّه فى الدين .. وبعد؛ فيقول : العبد .. إبراهيم .. قد وجدت شيخنا .. محى الدين .. قد شرع فى جَمْع فتاوى والده .. خير الدين .. ولِتَغيرُّ أحوال الناس .. طالباً رضى الله تعالى .. فجمعتُها وكتبتُها ، وعلى طريق الهداية رتّبتُها .. وسمّيتُها: الفتاوى الخيرية .. ثم إنّى استجزتُ شيخنا .. فى إكمالها على حسب ترتيبها، فأجازنى .. فاستخرتُ الله تعالى فى ذلك وأكملتُها .

آخرها: سُئل فى رجلٍ مات عن زوجةٍ حامل ، لها بذمّته مهر .. وثلاث بنات ، فما الحكم الشرعى فى مهر زوجته المذكورة والدَّين الذى بذمّته ؟ أجاب: أما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ، ثم يُقسَّم على الورثة المذكورين .. هذا آخر ما رأيتُه فى فتاوى الشيخ خير الدين الرملى .

نسخة جيدة، كتبها المؤلّف ، بقلم معتاد، سنة ١١٠٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بأولها تملُّكات ووقف باسم أحمد سليمان باشا .

٣٤٢ق ٢٩س ٢٢×١٥ سم

رقم الحفظ : ٥١٢/ فقه حنفى .

٦٩٠- نسخة أخرى

تتفق فى أولها مع سابقتها .

آخرها: سُئل فى رجلٍ مات عن ابن وبنتى خال آخر ، وعن ابن وثلاث بنات خاله ، والكل لأب وأم ؛ فما القسمة الفرضية ؟ أجاب : مذهب أبى يوسف ، تُقسَّم التركة على أحد عشر سهماً .. للذكر مثل حظ الأُنثيين ، وقد أفتى به بعض مشايخ بخارَى .. وا لله تعالى أعلم .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة ، مفهرسة ، بأولها وقف باسم إبراهيم باشا .

٣٤٤ق ٢٥س ٢١×١٥سم

رقم الحفظ : ٥١١/ فقه حنفى .

٦٩١- تُحْفَةُ السَّائِل فى أَجْوِبَةِ المسَائِل[1]

للعباسى (أحمد بن محمد بن حسن الحنفى) المتوفَّى بعد ٩٠١ هجرية .

(إيضاح المكنون ٢٤٩/١ ، بروكلمان ٩٤/٢، معجم المؤلفين ٢٥٧/١)

أولها : الحمد لله المحيط بما لدينا ، المتفضِّل بالهداية والنهاية علينا .. وبعد؛ فإنّ العلمَ جامعٌ لينابيع المنافع ، كشافٌ لإيضاح منهاج الحق .. وقد أهلَّ سيدنا

---

(١) انظر فيما يأتى للمؤلِّف نفسه مجموعة من الفتاوى فى المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٥٧٠/فقه حنفى .

.. أحمد بن محمد .. لسؤالٍ قد تقدَّم ذكره لمولانا .. قايتباى .. فأجاب العبد .. بثلاثة أجوبة .. السؤال الأول .

آخرها : الجواب ؛ يقال هذا زوَّج ابنته مملوكه، ودخل بها، وحملت منه فلمَّا كان قبل ولادتها بساعة ، خرج زوجها من البيت لحاجته . وقد تقدَّمت نثراً ، فأجاب السائل نظماً .. تمت الأسئلة بحمد الله .

نسخة جيدة، كتبها حسن السبكى ، بقلم معتاد، سنة ١١٠٠ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، فواصلها سميكة .

٧٤ ق ٢١ س ٢١,٨×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٥٨٤ / فقه حنفى.

٦٩٢- نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مرمَّمة، بأولها نقول.

٥٤ق ١٩س ١٩ ×١٤سم

رقم الحفظ : ٨٣٦/ فقه مالكى.

٩٦٣- التُّحْفَةُ السَّنِيَّةُ بأَجْوبَةِ الأَسْئِلَةِ المرْضِيَّةِ

للبشيشى (شهاب الدين أحمد بن عبد اللطيف بن أحمد الشافعى) المتوفَّى ١٠٩٦ هجرية.

(إيضاح المكنون ٢٥١/١ ، بروكلمان ٤٤٤/٢ ، معجم المؤلفين١٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم .. وبعد؛ فإنه قد ورد علىّ سؤالاتٍ أنيقة وإشاراتٍ دقيقة ، من حضرة الوزير .. عبد الرحمن باشا .. فلا يسعنى إلا امتثال أمره .. وأجبتُ عنها على ما احتوت عليه .. وسمَّيتُها بالتحفة السنية .

آخرها : وأما سؤال ، وهل يحتاج أهل الجنة فى الجنة إلى سؤالٍ فيها من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أو العلماء ، كما يحتاج الناس إلى العلماء فى دار الدنيا ، أم لا يحتاجون لأحد ؟ .. فالجواب عنه ، أنه وَرَدَ أنهم يحتاجون إلى العلماء .. عن سلمان بن عبد الرحمن قال : بلغنى أنَّ أهلَ الجنة يحتاجون إلى العلماء فى الجنة ، كما يحتاجون إليهم فى الدنيا . وهذا آخر ما أردنا تعليقه على هذه الأسئلة .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد الحنفى المنياوى ، بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفكَّكة .

٣٩ق ٢٣ س ٢٠×١٥سم

رقم الحفظ : ١٠٤٤/ تصوف .

٦٩٤- تُحْفَةُ القُضَاةِ بِبعْضِ مَسَائِلِ الرُّعَاة

للملَّوى (أحمد بن محمد اليعقوبى) ؟

أولها : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين .. وبعد ؛ فيقول .. أحمد بن محمد .. هذه فروعٌ تعلَّقت بالرعاة ، اجتمعتْ عندى وخِفتُ ضياعها فأردتُ جمعها فى محلٍّ واحد متحفِّظ ، وتسهلُ مراجعتها على القاصد، وسمَّيتُها: تحفة القضاة .. ورتَّبتُها على سبعة أبواب .

آخرها: إنّ الشركة فى البهائم على أقسام .. القسم الثالث : أن يبيع لـه جزءٌ من بقرةٍ أو شاةٍ ، على أن يرجع لربِّ البقـرة أو الشاة جزءاً معلوماً من الزبد أو السِّمن .. فيحتمل الجواز ويحتمل المنع .. انتهى وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، [ضمن مجموعة من ورقة ١٣١ أ إلى ورقة ١٤٢أ] كُتِبَت بقلم مغربى ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم عليها حواشٍ قليلة ، مفهرسة .

١٢ق ٢٦ س ٢٢ ×١٧,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٣٣ / فقه مالكى.

حرف الجيم

٦٩٥- جَامعُ الفتاوَى السِّراجيِّةِ[1]

لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد بـن عبـد الحميـد) المتوفّـى ٨٦١ هجرية .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . هـذه سؤالاتٌ سُئل عنهـا المرحـوم .. المعروف بقارى الهداية ، فأجاب عنهـا . سُئل : إذا قـال الرجـلُ لزوجتـه : إن أبرأتينى من مالك عليَّ فأنتِ طالق ، فقالت : أبرأْتُك أو أبرأك الله .. هـل يقـع الطلاق وتصح البراءة ، أم لا ؟ أجاب : إذا قالت فى مجلسها : أبرأتـك .. وقـع الطلاق .

آخرها: سُئل عن الزنديق ، من هو ؟ أجابَ : الزنديق ؛ هو من لا يؤمـن بالآخرة ولا بالخالق ، وقال فى مكانٍ آخـر: هـو أن لا يعتقـد إلهـاً ولا بعثـاً ولا حرمةً .. وفى قبول توبته؛ روايتان ، والذى نرجِّـح : عـدم قبـول توبتـه . تمـت بحمد الله وعونه .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٢٩أ] كُتبـت بقلـم فارسى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها تملُّك .

---

(١) لم يرد العنوان فى المخطوطة .

٢٩ ق ١٩س ١٣,٧×١٨,٥سم

حرف الخاء

٦٩٦- الخصَائِصُ فى المسَائِلِ الفِقْهِيَّة[1]

للنسفى (نجم الدين أبى حفص عمر بن محمد بن أحمد السمرقندى) المتوفّى ٥٣٧ هجرية .

(بروكلمان ١/٧٥٨، معجم المؤلفين٢/٥٧١)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . يا مولاى يا واحد ، يا مولاى يادائم .. قال أبو الحسن الكرخى .. منها إنْ ثُبتَ باليقين لايزول بالشك ، قال نجم الدين النسفى : من شكَّ فى الحدث بعدما تيقّن بالوضوء ؛ فهو على وضوئه مالم يتيقّن بالحدث . ومن شكَّ فى وضوئه بعدما تيقّن بحدثه ؛ فهو على حدث مالم يتيقّن بوضوئه .

آخرها: قال : ومن مسائله ، أنَّ الرجل إذا قال لأمرأتيه وقد دخل بهما: أنتما طالقتان ، ثم قال لهما وهما فى العدة : إحديكما طالق ثلاثاً ؛ فله البيان مادامت فى العِدَّة .. ولو انقضت عدة إحداهما أولاً ؛ تعيَّنت الأخرى للثلاث تمت بحمد الله .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٠ب إلى ورقة ٣٥أ] كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم .

---

(١) لم يرد العنوانُ فى المخطوطة .

٦ ق ١٩س ١٣,٥×١٨,٣سم

رقم الحفظ : ٥٧٠/ فقه حنفي .

حرف السين

٦٩٧- السَّيْفُ الصَّقيلُ فى عُنُقِ مَنْ يَقُولُ بِرَدِّ الزَّوْجَةِ المطلَّقَةِ الثَّلاث مِنْ غَيرِ تَحلِيل

لعله : الشربينى (يوسف بن محمد بن عبد الجواد بن خضر الشافعى) المتوفّى بعد ١٠٩٨ هجرية.

(بروكلمان ٣٨٧/٢ ، معجم المؤلفين ١٧٩/٤)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول .. خضر الشربينى .. وأنا قاطنٌ بثغر دمياط .. وصل إلىّ من مصر .. الشيخ .. الدمشلتى .. ومعه سؤالٌ وجوابٌ فيه زجر .. طائفةٍ من المفتين .. يردوا المطلّقة الثلاث من غير تحليل .. وهو بخط .. الشيخ ..القابسى .. وأرسل لى مع القاصد .. أن أتفضّل عليه بنظمه فى بحرٍ بسيط .. فأجبتُ القاصد .. وسمَّيته : السيف الصقيل .. وهذه صورة السؤال والجواب[1] النثر .

آخرها :

ولاَ لَها رَجْعَةً إذا لَمْ يَنْكِحْها ... غَيرُ المطلّقِ لَها بالنّصِّ فى القِدَمِ

وغَفْلَةُ النّاسِ والحكّامِ كُلّهمُ ... عَنْ شَلِّ ذى الفِرقَةِ الطّاغِينَ مِن قِدَمِ

والحمدُ للهِ مَشْمُولاً بنعمَتِه ... على الصَّوابِ بما قُلْنَاهُ فى الكَلِمِ

---

(١) لاحظ أن المؤلف ردَّ على السؤال تارةً بالنثر ، وأخرى بالنظم .

تم السؤال والجواب بعون الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤أ إلى ورقة ١٨أ] كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها نقول (شعر) ، فواصلها سوداء سميكة .

٥ق مسطرتها مختلفة ٢٢ × ١٦,٨ سم

رقم الحفظ : ٤٣٥ /توحيد.

حرف الفاء

٦٩٨- فَتَاوَى

لابن تيمية (شيخ الإسلام تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى الحنبلى) المتوفّى ٧٢٨ هجرية .

(بروكلمان ١١٩/٢ ، معجم المؤلفين ١٦٣/١)

أولها : الحمد لله وحده ، وصلّى الله على من لا نبيَّ بعده . وبعد ؛ فهذا صورةُ سؤالٍ وجوابٍ يتعلّق بالكنائس ، سُئل عنه .. ابن تيمية ، وصورة السؤال : ما قول السادة العلماء أئمة الدِّين وهُداة المسلمين .. فى الكنائس .. التى أُغلقت بأمر وُلاة الأمور، إذا ادَّعى أهلُ الذِّمة أنها أغْلِقت ظلماً وأنهم يستحقُّون فتحها ، فهل تُقبل دعواهم ؟

آخرها : وقد صَحَّ عن النبى ﷺ أنه قال : لاتزال طائفةٌ من أُمتى ظاهرين على الحق، لا يضرُّهم مَنْ خالفهم ولا مَن خذلهم حتى تقوم الساعة .. فمَن خرَجَ عن شرطٍ من هذه الشروط ، فقد حلَّ للمسلمين فيهم ما حلَّ بأهل المقاتلة والشقاق .. ويتقدَّم حاكم المسلمين ويلزمهم بهذه الشروط العُمَرِيَّة .. تمت المسألة وجوابها .

نسخة جيدة ، مشكولة، كتبها محمد أحمد الزفتاوى، بقلم معتاد، سنة ١٠٣٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة .

١٠ق ١٧س ١٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ١١٥٠/ أصول فقه.

٦٩٩- فَتَاوَى[1]

للعباسى (شهاب الدين أحمد بن محمد بن حسن الحنفى) المتوفّى بعد سنة ٩٠١ هجرية .

(بروكلمان ٩٤/٢ ، معجم المؤلفين ٢٥٧/١)

أولها : سُئل : هل يُقعِد الملَكَانُ الميتَ، أم يسألانه وهو راقد ؟ أجاب : يسألانه وهو قاعد، كما جاء فى حديث البراء المشهور . والذى صحَّحه أبو عؤانه، وصحَّحه أحمد بن حنبل فى مسنده ، وفيه التصريح بذلك .

آخرها: سُئل : هل يُميت الله العُصاة من هذه الأمة إماتةً صغيرة فى النار أم لا ؟ أجاب : نعم ، ثَبتَ ذلك فى حديث صحيح مسلم .. عُصاة هذه الأمة يميتهم الله إماتةً صغيرة .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٣٦أ إلى ورقة ١٣٨أ] كتبها محمد الداهن، بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، بأولها تملُّك .

٣ ق ١٩س ١٣,٥×١٨,٣سم

رقم الحفظ : ٥٧٠/ فقه حنفى .

---

(١) راجع فيما سبق ؛ للمؤلف نفسه : **تحفة السائل فى أجوبة المسائل** (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٥٨٤/ فقه حنفى)

٧٠٠- فَتَاوَى[1]

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : من غـيره ، كما جاء قوله ﷺ عدد خلقه . ومثل هذا : يا ذا الجلال والإكرام ، مستغرقاً لأوصاف الجنس فى الإكرام والإجلال إذْ لا كرم إلا منه ، وقد اتّصف بكلٍّ حالٍ وكمال .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وسُئِل عمَّن حلف على مِلْك غيره ليأخذنّه ، فأعطاه له ، ثم ردَّه ، فهل يبرأ بذلك أم لا ؟ فأجاب .. وسُئل عمَّن حلف على زوجته .. بأن قال : علىَّ الحرام ما تبيتنَّ الليلة فى هـذه الدار ، وإن .. بايت فيه .

نسخة بحالة سيئة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

١٢١ق مسطرتها مختلفة ٢٠×١٥ سم

رقم الحفظ : ٥٩١ / فقه حنفى .

٧٠١- فَتَاوَى على المذاهبِ الأربعةِ

لمشايخ الأزهر الأربعة .

أولها : هذه أسئلة قُدمت للأربعة بالجامع الأزهر ، فأجابوا عنها ، وهى هذه : بسم الله الرحمن الرحيم ..هل الصفق الذى يفعلونه جائز أم لا، حيث إن منه ذكر الله ومدح الرسول .. وهل معاشرتهم وتربيتهم للأولاد جائز أم لا

(١) لم يرد العنوان فى المخطوطة .

حيث إنهم يعلمونهم الأدب مع الله ورسوله .. أفتونا مأجورين ، أثابكم الله الجنة بمنّه وكرمه .

آخرها : السؤال الرابع : ما قولكم -رضى الله عنكم- فى رجلٍ من ذرية السلف الصالحين ، يأخذ العهود ، ويُربِّى المريدين ويزعم أنه يسلكهم إلى طريق الله تعالى ، وذلك من غير شيخ مَسلكٍ أجازه .. ؟ أفتونا مأجورين .. وأجاب .. الشيخ .. محمد الحنفى .. عصم الله المؤمنين عن مثل هذا الإهمال وأما المساهلة فى الدين ، فإنه لا يصح شئ من العبادات بدون معرفة شرائطها والله تعالى أعلم . تمت الأسئلة .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٠ب إلى ورقة ٢٥ب] كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم .

٦ ق ٢٣ س ٢٢,٥ × ١٧سم

رقم الحفظ : ٤٣٥/ توحيد.

٧٠٢- الفَتَاوَى الهَيْثَمِيَّةُ[١]

لابن حجر الهيثمى (شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن محمد الشافعى) المتوفّى ٩٧٣ هجرية .

(هدية العارفين ١/١٤٦ ، بروكلمان ٢/٥٢٧ ، معجم المؤلفين ١/٢٩٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . خاتمة ؛ فى مسائل منثورة ، التى ليس لها تعلّق ببابٍ من الأبواب السابقة [٢] .. نفع الله بعلومه المسلمين ، عن قراءة

---

(١) العنوان فى المخطوطة : الفتاوى الحديثية .

(٢) بياضٌ فى المخطوطة ؛ والراجح أنّ الكلمة الساقطة هى : سُئِل .

﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة ، فهل وَرَدَ لقراءة ذلك القَدْر ثوابٌ بخصوصه، أم لا ؟ عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة ؛ غفر الله له خطيئة خمسين عاماً .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وسُئِل - نفع الله به - بما لفظه : ما تقولون في ابن عربي، هل هو على طريق الهداية ، وهل صحَّ تكفيره أولا ؟ فأجاب بقوله : الشيخ محي الدين بن عربي .. إمامٌ جمع بين العلم والعمل .. فلا يجوز الإقدام على تنقيصه بمجرَّد التهوُّر والتخيُّلات .. فإن أكثر الناس ليس لهم.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، بأولها نقول وتملك ووقف للمدرسة الشاذلية مهترئة من آخرها .

٢٩٠ق ٢٥ س ٢٠ × ١٥ سم

رقم الحفظ : ١٦٦٣/حديث.

حرف القاف

٧٠٣– قُرّةُ عَيْنِ الفَقِيهِ النّحْرِيرِ بمسَائِلِ الفَراغِ والتّقْدِيرِ

للحانوتى (شمس الدين محمد بن عمر المصرى الحنفى) المتوفّى ١٠١٠ هجرية.

(بروكلمان ٢/٤٣٠ ، معجم المؤلفين ٣/٥٥٨)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. أما بعد ؛ فإنّي كنتُ وقفتُ على بعض فتاوى لبعض علمائنا المتأخّرين ، تتعلّق بالنزول عن الوظائف كالمدارس ونحوها .. والاستنابة في الوظائف .. وأثبتُّ بعض تلك الفتاوى .. ثم وقفتُ على بعض فتاوى أيضاً ، ولم يمكن إلحاقها بالكتابين ؛ فعند ذلك استخرتُ الله سبحانه وتعالى في تجريد ما أثبتّه من الفتاوى في الكتابين .. وضمُّ ما وقعتُ عليه آخراً إليه .. ولقّبتُها بقرة عين الفقيه .

آخرها: وإذا وقف الإمام أو نائبه شيئاً على مسجدٍ ونحوه من المصالح العامة ؛ صحّ وثاب على ذلك ، ولا يجوز لولىّ الأمر نقض الوقفيّة المذكورة بسبب ما ذُكر .. ويجب تمكين ما في المسجد أو ناظره منهما ، ويثابون على ذلك الثواب الجزيل .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٤٢ب] كتبها عيسى محمد ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة مفككة ، بأولها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا .

٢٤ق ٢٥ س ٢٤ × ١٦,٣سم

رقم الحفظ : ١٠٦٤/ تصوف .

حرف الميم

٧٠٣- مَسْأَلَةٌ فى القبور والاستِنجَادِ بالمقْبُور

لابن تيمية (شيخ الإسلام تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقى) المتوفَّى ٧٢٨ هجرية.

(معجم المؤلفين ٢٧٤/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين، رضى الله عنهم أجمعين ؛ فيمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور فى مرضٍ له أو فرسه أو بعيره ، يطلب إزالة المرض ؟ وفى مَن ينذُر للمساجد؟ وفى مَن يستغيث بشيخه إذا أصابته نائبة .. الحمد لله رب العالمين ، الدِّينُ الذى بعث به رُسُله وأنزل به كُتبه : هو عبادةُ الله وحده لاشريك له .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وقال ﷺ والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين .. وقال: ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان ؛ مَن كان اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما ومن كان يحبُّ المرء لا يحبه إلا الله ، ومن كان يكره أن يرجع إلى الكفر كما يكره أن يُلقى فى النار .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٦٠ب إلى ورقة ٧٣ب] كُتبت بقلم نسخى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، بأولها مطالعة ونقول وتملُّكات .

١٤ق مسطرتها مختلفة ٢١,٧ × ١٥,٥سم

رقم الحفظ : ١١٤٠/ تصوف .

الفَرَائِضُ والمَوَارِيثُ

حرف الألف

٧٠٥- الأَقْمَارُ السَّنِيَّةُ على نَظْمِ الكَوَاكِبِ البهِيَّةِ فى قِسْمَةِ مِيرَاثِ البَرِيَّةِ ، للمناوى[1]

للمناوى (عبد الله بن أحمد الشافعى) المتوفَّى بعد سنة ١٠٦٠ هجرية.

(معجم المؤلفين ٢٢٨/٢)

أولها : الحمد لله العادل قِسمته فى كلِّ ما قَسم .. وبعد ؛ فيقول .. المناوى: هذا شرحٌ مختصر على أرجوزتى، المسمَّاة بالكواكب البهيَّة .. اختصرتُه مِن شرحى عليها .. قصدت به الإيضاح لمعانيها، والإفصاح على ألفاظها ومبانيها .. وسمَّيتُه : الأقمار السنية .

آخرها: يرجو ؛ أى يؤمَّل بها ، أى بهذه الأرجوزة .. وَلِيُّها ؛ أى ناظمها .. من ربه مغفرة .. وهذا آخر ما يسَّره الله تعالى من الكلام على حلِّ هذه الأرجوزة .. وكان الفراغ من تأليف هذا الشرح ، سنة خمسٍ وخمسين بعد الألف .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٩٥ب] كُتِبَت بقلم نسخى ، سنة ١١٤٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة ، بداخلها جداول فى المواريث .

---

(١) الشرح والنظم ، كلاهما للمؤلِّف نفسه .

٥٩ق ٢١س ٢١,٥×١٦,٥سم

رقم الحفظ : ١٠٢٤/ فرائض ومواريث.

حرف الباء

٧٠٦- بُغْيةُ البَاحِثِ فى حَلّ عُقَدِ المَبَاحِثِ ، للرحبى[١]

لأبى يحيى زين الدين عمر ؟

أولها : حمد لله الذى لا يعزُب أمرٌ عن علمه، ولا يخرج شئٌ عن حُكمه .. أما بعد ؛ فهذا شرحٌ لطيف، سمّيتُه ببغية الباحث .. حملنى عليه الإمام الزاهد .. الشيخ حسين الحلبى .. جعلتُه مختصراً حاوياً للدليل والتعليل .. ومن الله تعالى أستمدُّ التوفيق .

آخرها: ذِكر ميراث الهدمى والغرقى .. وعُدهم كأنهم أجانب ؛ وأعط تركة كل واحدٍ منهم لورثته الموجودين .. فهكذا الرأى السديد الصائب .. فالحمد لله على التمام ..

وأفضلُ الصَّلاةِ والتّسْليم على النّبىِّ المصْطَفَى الكَريم

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠ب إلى ورقة ٢٥ب] كتبها السيد عبد الكريم، بقلم معتاد ، سنة ١١٢٥ ، بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف ، بآخرها نقول .

---

(١) وهى شرح **الفرائض الرحبية** .. انظر فيما يأتى : **غُنية الباحث** (الفرائض الرحبية) المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٠٣٠/ تصوف .

١٦ق ٣٠ س ٢٨× ١٣سم

رقم الحفظ : ١٠٣٠ / تصوف .

حرف التاء

٧٠٧- تَسْهِيلُ الفَرائِض ، للقرشهرى

لساجقلى زادة (محمد المرعشى) المتوفّى ١١٥٠ هجرية.

(معجم المؤلفين ٧١١/٣)

أولها : الحمد لله الذى لم يتّخذ صاحبةً ولا ولـدا .. فيقـول .. ساجقلى زادة : لما استحسنتُ رسالة الفرائـض لمحمـود القرشـهرى ، عملـتُ بتوفيـق الله تعالى رسالةً ، تُظهر مخفياتهـا وتزيـد عليهـا بفوائـد أخـرى .. سمَّيتُهـا : تسـهيل الفرائض .

آخرها: أقدمهم فى الإرث : الصِّنف الأول ، ثم الثـانى ، وعليـه الفتـوى ثم الثالث ، ثم الرابع، ثم الخامس .. إلى آخره ، كترتيب العصبات . وأما أفراد كل صنف ، فأولاهم بالميراث : أقربهم إلى الميـت .. وهكـذا الحكـم فـى أفـراد جميع الأصناف .. هذا آخر ما قصدنا جمعه .. تمت الرسالة .

نسخة جيدة ، ضمـن مجموعـة [من ورقـة ١٩٩ب إلى ورقـة ٢٠٩ب] كُتِبَت بقلم فارسـى ، سنة ١١٢٢ هجريـة (بمدينـة ملاطيـة) بهـا آثـار رطوبـة وخروم ، مفكّكة ، متآكلة الحواف .

١١ق   ٢١ س   ٢١× ١٦سم

رقم الحفظ : ٢٤٤/ حديث.

حرف الحاء

٧٠٨- حَاشِيَةٌ علَى شَرْحِ المارْدِينى للفرَائِض الرَّحْبِيَّة ، للرحبى[١]

للبيلى (أحمد بن موسى بن أحمد العدوى المالكى) المتوفّى ١٢١٣ هجرية.

(بروكلمان ٢/٤٠٠ ، معجم المؤلفين ١/٣١٤)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. يقول ؛ هكذا فى بعض النُسخ وأصله: يَقْوُلُ بوزن يفعُل ؛ نُقلت حركة الواو إلى الساكن قبلها بعد سلْب سكونه ، فصار يقول ؛ وذلك ليلتحق الفرع بأصله فى التصرُّف وإن اختلف شخصه .

آخرها : بالعاقب ؛ أى الذى يُحشر الناس على قدميه وعَقِبيه .. بنوا هاشم ، وعليه : فعطْفُ الصَّحب عليه من عَطف العامّ على الخاص .. الأماجد: جمع ماجد ؛ أى على غير قياس ، والله أعلم . تمت بحمد الله وحُسن توفيقه .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرمّمة ، بأولها تملُّك باسم عبد الله حسين الشريف مؤرَّخ بسنة ١٢٥٨ هجرية .

٥٥ق ٢٥ س ٢٣× ١٦ سم

رقم الحفظ : ١٠٠٥/ فرائض ومواريث.

---

(١) العنوان فى المخطوطة : تقريرات على شرح الماردينى على متن الرحبية .

٧٠٩- حَاشِيَةٌ على شَرْحِ المارِدِينى[١] للفَرائِضِ الرَّحْبِيَّة ، للرحبى

للبقرى (محمد بن عمر بن قاسم الشافعى) المتوفى بعد سنة ١١٤٦ هجرية.

(معجم المؤلفين ٣/٥٦٤)

أولها : الحمد لله واهب المِنن .. فيقول .. البقرى : قد اطَّلعتُ على حاشية العلامة .. القهوقى المالكى، الذى وضعها على شروح المنظومة الرحبيَّة المسمَّى سبط الماردينى .. وقد أطال فى ذلك .. وقد أحببتُ أن أقتصرها .. وأزيد على ذلك ما حاط به فهم القاصر ، وأنا أسأل الله من فضله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

آخرها : والأبرار : جمعُ بَرٍّ ، يقال : بررتُ فلاناً .. أبره بفتح الباء وضم الراء .. وقال ابن الأثير .. يقال : بر فهو بارٌّ وجمعه : بررة وهو كثيرٌ ما يختصُّ بالأولياء والزُّهَّاد والعُبَّاد . انتهى ، فنسأل الله تعالى أن يحشرنا فى زمرتهم وهذا آخر ما تيسَّر جمعه .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

٣٩ق ٢٥س ٢٣× ١٦سم

رقم الحفظ : ١٠٠٨/ فرائض ومواريث.

---

(١) انظر فيما يأتى : شرح الماردينى للفرائض الرحبية . المخطوطات المحفوظة تحت أرقام : ١٠٠٦ ، ١٠٠٤، ١٠١٧ فرائض ومواريث.

٧١٠- حَاشِيَةٌ على شَرْحِ الماردينى لِلْفَرائِضِ الرَّحْبِيَّة ، للرحبى

للبرماوى (شيخ الأزهر إبراهيم بن محمد بن أحمد الأنصارى الشافعى) المتوفّى ١١٦٠ هجرية.

(بروكلمان ٢/٤٤٤ ، معجم المؤلفين ١/٥٧)

أولها : الحمد لله الذى مَنَّ على العلماء مِنْ جزيلِ فضله الفائض وأرشدهم إلى بيان طُرق السُّنن والفرائض .. وبعد ؛ فهذه حواشٍ على شرح العالمِ العلاّمة .. سبط الماردينى، على المقدمة الرحبية . قوله : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ يتعلّق بها كلامٌ مذكورٌ فى محلّه .

آخرها: قوله : أنا العاقبُ فلا نَبِيَّ بعدى ؛ ويقال العاقب والعقوب الذى يخلُف من كان قبله . قال ابن الأثير فى النهاية : فى أسماء النبى ﷺ العاقب هو آخر الأنبياء .. الأخيار : جمع خيِّر ، يُشدَّد ويخفَّف ، من الخير ضد الشر والأخيار ، خلاف الأشرار .. وهذا آخر ما تيسَّر جمعه .

نسخة جيدة ، كتبها خضر أحمد بكار ، بقلم معتاد ، سنة ١١٧٢ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة، عليها حواشٍ.

٣٥ق   ٢٢ س   ١٦,٥×٢١,٥ سم

رقم الحفظ :١٠١٢ / فرائض ومواريث.

٧١١- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٨أ إلى ورقة ٥٥ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ١٢٥٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم .

١٨ق | ٣٣س | ٢٢× ١٦ سم

رقم الحفظ : ٢٤/ منطق .

٧١٢- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مرمَّمة .

٣٢ق | ٢٣ س | ٢٣,٥× ١٧,٥سم

رقم الحفظ : ١٠٠٩/فرائض ومواريث.

٧١٣- نسخة رابعة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: تنبيه .. جُملة أصحاب الفروض ثلاثة عشر : أربعةٌ من الذكور .. وتِسعٌ من النساء إلا المعتقة ، فتـأمَّل . فـائدة: كـلُّ مُورِّث يرث، إلا اثنى عشر يُورَثون ولا يرثون .. خمسُ نِسوة يرثْن خمسة ذكور ولا يرثهم النساء .. ولا .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩٨ب إلى ورقة ١١٥ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بهـا آثـار رطوبـة وخـروم مرمَّمة .

١٨ق | ٢١س | ٢٢,٥× ١٦سم

رقم الحفظ : ١٠٠٦/ فرائض ومواريث.

٧١٤- حاشِيةٍ على شَرْحِ المارِدِينى لِلْفَرائِضِ الرَّحْبِيَّةِ ، للرحبى

للشيخ عبادة ؟

أولها : الحمـد لله وارث الأرض ومَـنْ عليهـا .. وبعـد ؛ فهـذه تقريـراتٌ نفيسة شريفة ، أخذتُها من فَمِ شيخنا البيلى -حفظه الله تعـالى - علـى السَّبط على الرحبية . اعلم أنه ينبغى لكل شارعٍ فى فنٍّ ، أن يتكلّـم علـى البسـملة بمـا يتعلّق بها فى فنّه .

آخرها : قوله : الأماجد ؛ أى الكاملين فى الشرف ، ويوجـد فـى بعـض النُسخ بدل الأماجد : الأفاضل .. قوله : أنا العـاقب ؛ أى الـذى يُحشـر النـاس على قدمى وعقبى .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، ضمـن مجموعـة [مـن ورقـة ٥٦أ إلى ورقـة ٩٩ب] كتبهـا أحمد سليمان ، بقلم معتـاد ، سنة ١٢٥٦ هجريـة ، بهـا آثـار رطوبـة وخـروم بأولها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا .

٤٤ق　　　　٣٢س　　　　٢٢× ١٦سم

رقم الحفظ : ٢٤/ فرائض ومواريث .

٧١٥- حَاشيةٌ على الفوائِدِ الشَّنْشُورِيَّةِ[1] فى شَرْحِ فَرَائِضِ الرَّحْبِيَّـةِ للرحبى

للخضـرى (محمـد بـن مصطفـى بـن حسـن الدميـاطى الشـافعى) المتوفّـى ١٢٨٧ هجرية.

---

(١) انظر فيما يأتى : **الفوائد الشنشورية فى شرح فرائض الرحبية** . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٠١١/ فرائض ومواريث .

(معجم المؤلفين ٣/٧١٨)

أولها : الحمد لله الوارث فناء خلقه ، الحيِّ المميت، الباعث لإنجاز وعده وصدقه .. أما بعد ؛ فيقول .. الخضرى : هذه حواشٍ على شرح الشنشورى على الرحبية ، قيَّدتُ فيها ما فتح الله به حال المطالعة .. سالكاً فى ذلك مسلك الاعتدال ، وأسأل الله العظيم أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم .

آخرها: امرأةٌ ماتت عن: زوج ، وأم وجد، وأخت لأم ، وأخ لأب فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، والباقى للأخ لأب الذى هو زوج الأخت للأم الغائبة .. تمت هذه الحاشية النفيسة .

نسخة جيدة ، كتبها عبد المجيد ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٤ هجرية (فى حياة المؤلِّف) بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

١٦٣ق ٢١ س ٢١,٥×١٥,٥سم

رقم الحفظ : ٩٩٨/ فرائض ومواريث .

٧١٦- حَاشِيَةٌ علَى الفَوائِدِ الشَّنْشُورِيَّةِ[1] فى شَرْحِ فَرائِضِ الرَّحْبِيَّـة للزحبى

للأمير (محمد بن محمد بن أحمد السنباوى المالكى) المتوفَّى ١٢٣٢ هجرية.

(بروكلمان ٢/ ٧٣٨، معجم المؤلفين ٣/٦٢١)

أولها : سبحان مَن يرثُ الأرضَ ومن عليها وهو خير الوارثين .. أما بعد؛ فيقول محمد الأمير المالكى : قول الشنشورى فى شرح الرحبية : بسم الله

(١) انظر فيما يأتى : **الفوائد الشنشورية فى شرح فرائض الرحبية** .. المخطوطة محفوظة تحت رقم ١٠١١/ فرائض ومواريث .

الرحمن الرحيم ؛ تكلّف بعضُ التكلُّم على البسملة من هذا الفنّ ، وما درى أنها ليست من موضوعه ؛ أعنى التركات .

آخرها : قوله: في نكاح ابن ابن ؛ أى أنه زوجها .. ذو الجناحين ؛ هو أخ سيدنا عَلِيٍّ ، قُطعت يداه فى الغزو ، فعوَّضه الله تعالى جناحين يطير بهما فى الجنة . كذا في الحديث ، فالرجال كانوا من ذرية جعفر الطيار ، ابن عَمِّ رسول الله ﷺ تمت .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم .

٣٦ق	٢٧س	٢٢,٥ × ١٦سم

رقم الحفظ : ٩٩٩/ فرائض ومواريث .

٧١٧- نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٣٦ق	٢٧ س	٢٢,٥ × ١٧سم

رقم الحفظ : ١٠٢١/ فرائض ومواريث.

حرف الراء

٧١٨- رسالةٌ فى أَحْكَامِ الوَصِيَّةِ والموارِيث

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. اعلم أنَّ الوصيةَ أربعـةُ أنـواع ؛ النـوع الأول : أن تكون الوصية بقدر الثلث أو أقل . النوع الثـانى: أن تكـون كذلـك ولكنهم لم يُجيزوا. والنوع الرابع : أن تكون كذلك ، ولكن أجاز البعـض وردَّ البعض .

آخرها: واقسم ما بقى بعد إخراج المسمَّى من التصحيـح على التصحيـح الذى قبل الوصية أيضاً ، فأعطِ لكلٍّ ما أصاب سهم .. صورتـه هكـذا .. تمـت الرسالة بعون الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤٤ب إلى ورقة ١٤٧أ] كُتِبَـت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجـرى تقديـراً، بهـا آثـار رطوبـة وخـروم مفكَّكة، بآخرها جداول .

٤ ق　　　　مسطرتها مختلفة　　　　٢٢,٥ × ١٥,٧سم

رقم الحفظ : ١٥٦٩/ فرائض ومواريث.

٧١٩- نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٧٧أ إلى ورقة ١٧٨ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم .

٢ ق　　　　مسطرتها مختلفة　　　　١٥,٥×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٥٦٩/ فرائض ومواريث.

٧٢٠- رِسالةٌ فى عِلْمِ الفَرائِض

لمجهول .

أولها : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على نبيه محمد .. قال النبى ﷺ : تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس ؛ فإنها نصف العلم . وقال : أولُ علمٍ يُنزع من أمتى ويُنسى ؛ هو علم الفرائض .

آخرها: المناسخة : وهو أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى وارثه .. وإن مات ثالث أو رابع ، يجعل المبلغ مقام الثانية .. تمت الكتاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢١٠ب إلى ورقة ٢٢٣أ] كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم عليها حواشٍ ، بآخرها جداول ميقاتية .

١٤ق　　　　١٧س　　　　٢١ ×١٦ سم

رقم الحفظ : ٢٣٢/ حديث.

٧٢١- رِسَالَةٌ فى عِلْمِ الفَرَائِض

لمجهول .

أولها[1]: الحمـد لله رب العـالمين .. وبعـد ؛ فهـذه مسـائل فـى الفرائـض عظيمة النفع ، سَهلة المأْخذ ، منسوبةٌ إلى الأستاذ سيدى أحمد البـدوى -عمَّت بركاته وطابت نفحاته- وأولها : من مات ؛ يخـرج مـن تركتـه أربعـة : الكفـن والدَّين، والوصية ، والميراث .

آخرها : مسألة : رجلٌ مات وترك زوجات وجداتٍ مِن قِبلَ الأب، وأُمّاً فللزوجات : الربع ، وللأم : الثلث ، وللجدَّات : السـدس . أصـل المسـألة مـن اثنى عشر . مسألة : رجـلٌ مـات وتـرك زوجـات ، وأُمّـاً؛ فللزوجـات: الربـع وللأم الثلث . أصل المسئلة من اثنى عشر . وا لله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها رمضان حلاوة ، بقلم معتاد ، سـنة ١٢٩٧ هجريـة بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

١٠ق مسطرتها مختلفة ١٧×٢٤,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٠٣/ فرائض ومواريث.

---

(١) ذُكِر فى هامش الورقة الأولى ، بأن هذه النسخة فيها تحريفٌ كثير وسقط . فتنبَّه .

حرف الشين

٧٢٢- شَرْحُ السِّراجِيَّةِ ، للسجاوندى

للجرجانى (السيد الشريف أبى الحسن على بن محمد بن علّى الحنفى) المتوفّى ٨١٦ هجرية ..

(كشف الظنون ص ١٢٤٨ ، بروكلمان ٣٠٥/٢ ، معجم المؤلفين ٥١٥/٢)

أولها : الحمد لله رب العالمين حَمْد الشاكرين .. قال رسول الله ﷺ تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس ، فإنها نصف العلم . هكذا رواية الفقهاء . فالفرائض : جمع فريضة، وهى ما قُدِّر من السهام فى الميراث، وإنما جعل العلم بها نصف العلم ؛ إما لاختصاصها بإحدى حالتى الإنسان، وهى الممات .. وإما للترغيب فى تعلُّمها ، لكونها أموراً مُهمَّة .

آخرها : فصل فى الغرقى والحرقى والهدمى .. فإذا غرق أخوات .. وخلّف كلٌّ منهما أُمّا وبنتاً ومولى ، وترك كلٌّ منهما تسعين درهماً ؛ فعندنا تُقسَّم تركة كلٍّ واحدٍ منهما ، فيُعطى أمُّ كلٍّ منهما سدس تركته .. والله أعلم.

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم فارسى ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مؤطّرة ، بأولها نقول .

١٩٧ق ١٦ س ١٤×٢٠ سم

رقم الحفظ : ٢٥٩ / فرائض ومواريث .

٧٢٣- شَرْحُ غُنْيةُ الباحِث[1] (شرح الفرائض الرحبية) للرحبى

لسبط الماردينى (محمد بن محمد بن أحمد الدمشقى الشافعى) المتوفّى ٩٠٧ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٢٤٦ ، بروكلمان ٢/٢١٥ ، معجم المؤلفين ٣/٦٢٤)

أولها : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين .. وبعد ؛ فهذا مختصرٌ على المقدمة الرحبية فى الفرائض ، نافعٌ - إن شاء الله تعالى - قال رحمه الله تعالى:

أَوَّلُ ما نَسْتَفْتِحُ المقالا بذِكْرِ حَمْدِ ربِّنا تعالى

أقول : افتتح هذه الأرجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ثم بالحمد لله تأسِّياً بالكتاب العزيز .

آخرها: والحمدُ للهِ علَى التّمام حمداً كَثِيراً تَمَّ فى الدَّوام

.. أقول : لما ختم أُرجوزته ، حَمِد الله سبحانه وتعالى على إتمامها ، كما افتتحها بالحمد ، وقوله : تم، بالتاء الفوقية ؛ أى كَمُل .. والدوام : البقاء .. ختَمَ كتابه بالصلاة والتسليم بعد حَمْد الله تعالى .. رجاءَ قبول ما بينهما .. تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه .

---

(١) انظر فيما يأتى : **غنية الباحث** (الفرائض الرحبية) المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٠٣٠/ تصوف

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٢ب إلى ورقة ٩٧أ] كتبها عبد القادر بن محمد القحف ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٢٦ق | ٢١ س | ١٦×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ١٠٠٦/ فرائض ومواريث.

٧٢٤– نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٩ب إلى ورقة ١٠٦ب] كتبها علي سليمان الشربيني، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواش .

٢٨ق | ٢١س | ١٦,٥ ×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠١٧/ فرائض ومواريث.

٧٢٥– نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٣٨ق | ١٩ س | ١٦,٥×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٠٤/ فرائض ومواريث.

٧٢٦- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٧١أ] كتبها أحمد محمد، بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

٧١ق	٢١ س	١٦×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ١٠٠٦/ فرائض ومواريث.

٧٢٧- نسخة خامسة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ولو خلف أربع زوجات ، وثمان جدات، وستة عشر أخاً لأم، وأربعة أعمام ؛ فأصلها اثنى عشر ووقع الانكسار فيها على أربعة ، وجزء سهمها أربعة ، لتماثل المحفوظات ، وتضم من ثمانية وأربعين .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٢٨ب] كُتِبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم .

٢٨ق	٢١ س	١٦×٢١ سم

رقم الحفظ : ١٠١٠/ فرائض ومواريث.

٧٢٨- شَرْحُ فَرائِضِ الإيجَاز ، للكرمانى

لعله: الشبلى (بدر الدين أبى البقاء محمد بن عبد الله الدمشقى الطرابلسى) المتوفَّى ٧٦٩ هجرية.

أولها : الحمدُ لواجب الوجود ، الذى أرسل الرُّسل لِتُبيِّـن الشرائع للأنـام .. وتلطَّف ببيان قسمة المواريث فى خير الكلام .. أما بعد ؛ فقـد التمـس منّـى بعض الأصحاب .. أن أكتب شيئاً على كتاب فرائض الإيجاز ، الذى صنّفـه .. محمـود بـن محمـد الكرمـانى .. وزدت عليـه قواعـد أخـرى .. وأسـأل ا لله أن يوفّقنى للصدق والصواب .

تنقص من آخرها وآخر الموجود : ويُردُّ على قوله : كإرثه منه، أنه يجب أن يرث أولاد الأم للذّكر مِثلُ حـظّ الأنثيين ، وليـس كذلـك بـل يرثـون علـى السواء . ولك أن تقول تقديره كإرث المشبَّه به من الميـت ، حتـى لا يـرد عليـه شئ .. قوله : والمدلى بغيرٍ يحجب به .

نسخة مهترئة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديـراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

ملتصقة الأوراق ١٧س ١٦×١٣سم

رقم الحفظ : ١٧٢٥ / فرائض ومواريث.

٧٢٩- شَرْحُ الفُصُولِ المهِمَّةِ فى مَوارِيثِ الأُمَّة ، لابن الهائم

لسبط الماردينى (محمـد بـن محمـد بـن أحمـد الدمشـقى الشـافعى) المتوفّـى ٩٠٧ هجرية .

(كشـف الظنـــون ص ١٢٦٥، بروكلمـــان ٢١٥/٢ ، معجـــم المؤلفـــين ٦٢٤/٣)

أولهـا : الحمـد لله رب العـالمين .. وبعـد ؛ فهـذا تعليـقٌ مختصر ، جعلتُـه شرحاً على الفصول المهِمَّة فى مواريث الأُمَّـة، تـأليف .. الشيـخ الشـهير والـده

بالهائم .. أفتحُ به مُقفله ، وأحلُّ به مُشكله ، وأُتمِّم به مُثله، راجياً من الله تعالى المعونة والتوفيق .. وقد جعلتُ المتن بالأحمر والشرح بالأسود ؛ تمييزاً بينهما .

آخرها : ومنها مسألة القضاة ، وقد تقدَّمت في فصل الولاء ، ومنها العشريَّة وهي : جد، وشقيقه، وأخ لأب ؛ تصح من عشرة .. ومنها تسعينيَّة .. وهي : جد، وأم، وأخت شقيقه، وأخوات، وأخت لأب .. وفي هذا القَدْرِ الذي أوردناه كفاية .. تمت .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، بأولها تملُّكات ، بأولها وآخرها نقول وفوائد .

١٤٨ق ٢٠ س ٢١,٥× ١٥,٥سم

رقم الحفظ : ١٠١٥/ فرائض ومواريث.

٧٣٠- شَرْحُ كِتَابٍ في الفرائِض

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : المقسوم في المسألة المذكورة غير ما تقدَّم ، وهو أربعةٌ وعشرون قيراطاً أو أربعة وعشرون ديناراً، فلو ضربْتَ ما لكلِّ وارثٍ منهما في أربعةٍ وعشرين، وقَسمْت الحاصل على أحد عشر ؛ كان الخارج لكل ابن : أربعة قراريط .

آخرها : فهذا المثال من أحكام القسم الأخير ، فما لكلٍّ من البسط يُضرب في جملة المقسوم ، ويُقسَّم الحاصل على ضلعي البسط، وصورة العمل بالجدول هكذا .. وهذا آخر ما يسَّر الله عز وجل جمعه في هذه الأوراق .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بداخلها جداول للمواريث .

٤٦ق ٢٣ س ٢٢,٥× ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠١٨/ فرائض ومواريث.

٧٣١- شَرْحُ مَنظُومَةِ الدُّرَّةُ البَيْضَاءُ فى أَحْسَنِ الفنُونِ والأَشْيَاء للأخضرى

لمجهول .

أولها : الحمد لله الموصوف بصفة الكمال .. وبعد ؛ فإنِّى لما رأيتُ التأليف، المسمَّى بالدرة البيضاء ، الذى ألَّفه الفقيه .. الأخضرى .. قد اعتنى بقراءته غير واحدٍ من طلبة زمانه ؛ سنح لى أن أشرحه شرحاً ، يحلُّ ألفاظَه ويبيِّن مراده ، والله أسأل أن ينفع به سائر الطلاب .

آخرها : وقوله : أخذتُ منه ؛ أى طرحت منه . وقوله : ما تقدَّما؛ أى ما تقدّم وجوبه له فى الحاضر بالاقتضاء والميراث معاً . قال : وهذه نهايةُ المراد .. إلى آخر النظم ، تصوُّر جميعه ظاهر . والحمد لله أولاً .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة ، بأولها نقول وأدعية .

١٨ق مسطرتها مختلفة ٢١×١٦ سم

رقم الحفظ : ١٠٠٢/ فرائض ومواريث.

حرف الغين

٧٣٢- غُنْيَةُ (بغية) الباحِثِ (الفرائض الرحبية)

للرحبى (محمد بن على بن محمد) المتوفّى ٥٧٧ هجرية[1].

(كشف الظنون ص ١٢١١ ، معجم المؤلفين ٥٤٩/٣)

أولها :

أَوّلُ ما نَسْتَفْتِحُ المقَـــالا　　　بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّـنَـا تَعَـالَى

فالحَمْدُ لِلهِ على مـا أَنْعمـا　　　حَمداً به يجْلُو عَنِ القَلْبِ العَمى

ونسْأَلُ اللهَ لنـا الإعانـة　　　فيمـا تواخيْنـا مِنَ الإبانـة

.. باب أسباب الميراث .

آخرها :

وَقَدْ أتـى القَوْلُ على ما شِئْنا　　　مِنْ قِسْمَةِ الميراثِ إذْ بَيَّنَّـا

على طَريقِ الرُّمُـوزِ والإشارة　　　مُلخَصاً بأَوْجَـزِ العِبـارة

والحمدُ للـه عَلَـى التّمـام　　　حَمْداً كثيـراً تَمَّ فـى الـدَّوام

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤ب إلى ورقة ٦ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ١٠٢٤ هجرية ، بها آثار رضوبة وخروم ، متآكلة الحواف .

---

(١) لاحظ الخلاف الواقع فى اسم المؤلِّف ؛ ففى كشف الظنون : ذُكِر أنَّ المؤلِّف هو (صلاح الدين يوسف بن عبد اللطيف بن الرحبى) وهذا غير ما ذُكِر فى معجم المولفين .. فتنبَّه.

٣ ق　　　　مسطرتها مختلفة　　　　١٣×٢٨سم

رقم الحفظ : ١٠٣٠/ فرائض ومواريث.

حرف الفاء

٧٣٣- الفَتْحَةُ[1] الأُنْسِيَّةُ لِغُلَقِ التُّحْفَةِ القُدْسِيَّةِ ، لابن الهائم

لزكريا الأنصارى (شيخ الإسلام زين الدين أبى يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الشافعى) المتوفَّى ٩٢٦ هجرية.

(كشف الظنون ص ٣٧٢ ، بروكلمان ١١٧/٢ ، معجم المؤلفين ٧٣٣/١)

أولها : الحمدُ لمن قِسمته على الدَّوام عادلة .. وبعد ؛ فإنَّ النفحةَ القدسية فى اختصار الرحبية فى الفرائض ، نَظْم العلاَّمة .. ابن الهائم .. لما اشتدَّت حاجةُ المتفهِّمين بها إلى حَلِّ مبانيها .. سألنى مَن تجبُ العنايةُ به من الطلبة .. أن أشرحها شرحاً يفى بذلك ؛ فأجبتُه .. وسمَّيته بالنفحة الأنسية .

آخرها : ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته .. فمَن يسقط منهم بالمفقود ، لا يُعطَى شيئاً حتى يتبيَّن حاله .. فهذه الأرجوزة .. فى دون شطرها؛ أى نصفها ، أتت مبينه .. ختم -رحمه الله- كتابه بالحمد والصلاة والسلام على النبى ﷺ كما ابتدأه بذلك ، رجاء قبول ما بينهما .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ١٣ب] كتبها محمد أحمد البشبيشى ، بقلم معتاد ، سنة ١٠٧٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة ، عليها حواشٍ .

---

(١) العنوان فى المخطوطة : النفحة الأنسية لغلق التحفة القدسية .

١٣ق ٢١س ٢١× ١٥سم

رقم الحفظ : ١٠٠١ / فرائض ومواريث.

٧٣٤- فَتْحُ المِلكِ الجوَّادِ بِتَسْهِيلِ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ على بَعْضِ العباد

للديربى (أبى العباس أحمد بن عمر الغنيمى الشافعى) المتوفَّى ١١٥١ هجرية .

(إيضاح المكنون ١٧٣/٢، بروكلمان ٤٤٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢١٦/١)

أولها : الحمد لله الذى لا يُخلِف الميعاد ، الذى تولَّى قسمة الميراث بنفسه على أربابه من العباد .. أما بعد ؛ فيقول .. الديربى : قد اطَّلعتُ على رسالةٍ لبعض أهل العصر من العباد ، تتعلَّق بقسمة الميراث .. وهى غير موفيةٍ بالمراد .. فأحببتُ أن أكتب فى ذلك رسالةً موفيةً بالمراد ، سمَّيتُها : فتح الملك الجوَّاد .

آخرها : وإذا خلَّف الميت عيْناً ودَيناً على بعض ورثته وكان معِسراً واتَّحد جنساً ونوعاً وأردت قسمة التركة ؛ فاقسم مجموع التركة من عينٍ ودَينٍ على مُصحَّح الجميع .. والبنت على ثمانية ، ثلاثة أثمانه للأم ، وخمسة أثمانه للبنت. والله أعلم . وقع الفراغ من تعليق هذه الرسالة .. سنة تسعٍ وثلاثين بعد المائة والألف من الهجرة النبوية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الدمهوجى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٠ هجرية (فى حياة المؤلِّف) بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

٢٠ق ٢٥ س ٢١,٥ ×١٦ سم

رقم الحفظ : ١٠٠٠ / فرائض ومواريث.

* *الفرائض الرحبية : انظر : غنية الباحث*

٧٣٥- الفَوَائِدُ الشَّنْشُورِيَّةُ فى شَرْحِ فَرَائِضِ الرَّحْبِيَّة ، للرحبى[(١)]

للشنشورى (جمال الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله العجمى الشافعى) المتوفَّى ٩٩٩ هجرية .

(إيضاح المكنون ٢/٢٠٧ ، معجم المؤلفين ٢/٢٨٥)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول .. الشنشورى: قد سألنى ولدى عبد الوهاب -وفّقه الله للصواب- أنْ أشرحَ المنظومة الرحبية .. فأجبتُه لذلك سالكاً من الاختصار أحسن المسالك .. وبيَّنتُ فيه ما اجتمعت عليه الأُمَّة وسمّيته : الفوائد الشنشورية .

آخرها : والحمد لله على التمام ؛ أى تمام الكتاب ، أى إكماله .. وهذا آخر ما شرحتُ به كلام المؤلّف .. ولْنختم هذا الشرح بخاتمةٍ ، تشتمل على أبواب .. الباب الخامس في متشابه النسب .. ومن أراد المزيد، فعليه بكتابنا شرح الترتيب ؛ يظفر بما يريد .. وهذا آخر ما أردنا إيراده .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٤٢ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ١١٤٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

٤٢ق ٢٧ س ٢١,٥× ١٥,٥سم

رقم الحفظ : ١٠١١ / فرائض ومواريث.

---

(١) انظر فيما يأتى للمؤلّف نفسه مختصر الفوائد الشنشورية فى شرح فرائض الرحبية المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٠١٣/ فرائض ومواريث .

٧٣٦- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ إلى ورقة ٧٨ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ١١٩٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة ، بأولها فائدة للشيخ الحفناوى .

٧٨ق	١٩س	٢١,٥ × ١٦,٥سم

رقم الحفظ : ١٠١٧/ فرائض ومواريث.

٧٣٧- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد سعد منصور، بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمَّمة .

٥٧ق	٢٣ س	٢٣× ١٦,٥سم

رقم الحفظ : ١٠١٤/ فرائض ومواريث.

٧٣٨- نسخة رابعة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فقُل أيها الناظر فى هذا الكتاب لجدِّى ، أن يكفينى من ذكر المسائل فى أصحاب الفروض وفى الجدات، ففيما ذكرتُه كفاية للمبتدِى ، ولا يقتصر عن إفادة المنتهِى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٩ب إلى ورقة ٥٠ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم مرمَّمة .

٢٢ق ٢١ س ١٥,٥×٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠١٠/ فرائض ومواريث.

٧٣٩- نسخة خامسة

تنقص من أولها[1] ، **وأول الموجود** : بعون الملك المعبود ، قال المؤلّف رحمه الله تعالى .. أول ما نستفتح ؛ أى نفتتح ، أى نبتدئ. المقالا ، بألِف الإطلاق ؛ أى القول .. بذكر حَمْدِ ربنا ؛ أى ما لِكنا وسيِّدنا ومُصلحنا .. تعالى عما يقول الجاحدون عُلُوّاً كبيراً .

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠٧أ إلى ورقة ١٧٢ أ] كتبها على بن عبد البارى الصديقى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٠٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، متآكلة الحواف .

٦٦ق ١٥س ١٥,٥×٢٠,٥ سم

رقم الحفظ :١٠١٧/ فرائض ومواريث .

(١) بمقدار الحمدلة .

حرف اللام

٧٤٠- اللُّؤْلُؤَةُ السَّنِيَّةُ علَى الفَوَائِدِ الشَّنْشُورِيَّةِ[1] ، للشنشورى

للأدفيني (محمد بن على بن محمد البحيرى الشافعى) المتوفّى بعد سنة ١٠١٨ هجرية.

(إيضاح المكنون ٤١٧/٢ ، معجم المؤلفين ٥٣٤/٣)

أولها : الحمد لله الذى تولّى قسمة المواريث بنفسه ؛ فأعطى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه .. أما بعد ؛ فيقول .. الأدفيني : قد كنتُ كتبتُ على هامش نُسختى شرح الرحبية للشيخ .. الشنشورى .. فرأيتُ بعد الاستخارة وَضْعها فى جملة أوراقٍ من الصواب خوفاً عليها من الضياع .. وسمَّيتُها باللؤلؤة السنية .

آخرها: قال فى المصباح : المِقطع بكسر الميم ؛ آلة القطع ، والمقطع بفتحها؛ موضع قطع الشئ .. وأربعة للزوجات ، ستة وثلاثون ، لكُلٍّ واحدةٍ تسعة ، وللأم أربعة وعشرون ، وللأخوات للأب ستة وتسعون ، لكلٍّ واحدةٍ اثنان وثلاثون .. وهذا آخر ما يسرَّه الله من جمع هذه الحواشى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٣ب إلى ورقة ١٢٤ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم مرمَّمة ، بأولها نقول شعرية .

---

(١) راجع فيما سبق : الفوائد الشنشورية فى شرح فرائض الرحبية .. المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٠١١/فرائض ومواريث .

٨٢ق ٢٣ س ٢١,٥ × ١٥,٥سم

رقم الحفظ : ١٠١١ / فرائض ومواريث.

حرف الميم

٧٤١- مُخْتَصَرُ الفَوائِـدِ الشَّنْشُـورِيَّةِ فـى شَـرْحِ فَرائِـضِ الرَّحْبِيَّـةِ[١] للرحبى

للشنشورى (جمال الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله العجمى الشافعى) المتوفَّى ٩٩٩ هجرية.

(معجم المؤلفين ٢/٢٨٥)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد وآلـه وصحبه .. وبعد ؛ فيقول .. الشنشورى : هذه عُجالةٌ لما اختصرتُها من الفوائـد الشنشورية فى شرح المنظومة الرحبية ، لأنىِّ كما صنَّفتُ ذلك الشرح .. رأيتُ بعض الطلبة يستصعبه ، وبعضهـم يرغـب فيـه ويطلُبـه ، فـتركت ذلـك للكبـار واختصرتُ منه للطلبة الصغار .. جعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم .

آخرها: فلو كـانت التركـة .. داراً أو عبـداً ؛ فانِسـبْ ثلاثـةً إلى الثمانيـة تكن ربعاً وثمناً .. ومن أراد المزيد من هذا وغيره ؛ فعليه بالكُتب المطوَّلة ، يظفرْ بما يريد . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ١١٤٦ هجرية ، بها آثار رطوبـة وخروم، بعض أوراقها محترقة .

---

(١) راجع فيما سبق : الفوائد الشنشورية فى شرح فرائض الرحبية .. المخطوطة المحفوظـة تحت رقم ١٠١١/فرائض ومواريث .

٣٥ق ١٩ س ٢٢×١٦سم

رقم الحفظ : ١٠١٣/ فرائض ومواريث.

٧٤٢- المسَائِلُ الدِّينارِيَّةُ فى الدِّيارِ الرُّومِيَّةِ

لمجهول .

أولها : بسم الله .. أحوال الأب .. وهـذه المسـائل تسـمَّى: الدينارية .. وأما فى اصطلاح الفرضيِّين ، المسائل الدينارية غير هذه ؛ لأن لهم دينارية كبرى ودينارية صغرى .. وسنذكرهما إن شاء الله قريباً .

آخرها : واضرب كلَّ نصيبٍ فى خمسة ، واقسـم الحـاصل علـى الاثنـين ثم على الثمانية كما تقدَّم ؛ يخرج للأب الذى فى الثانية ؛ خمسةٌ وثلاثون ديناراً وللأم فيها سبعة عشر ديناراً ونصف دينار .. وهذه صورتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقـة ٧٩ب إلى ورقـة ١٣١أ] كُتِبَـت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بهـا آثـار رطوبـة وخـروم متآكلة الحواف ، بداخلها مسائل وجداول ، بآخرها مسائل .

٥٣ق مسطرتها مختلفة ١٠,٥×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ :١٥٦٩ / فرائض ومواريث.

٧٤٣- مَنْظُومَةٌ فى الفَرائِض

لمجهول .

أولها :

لَكَ الحمْدُ يا مَنْ نيل كُلَّ عَطِيَّـةِ بهِ وعلَى خَيْرِ البرَا يا تحِيَّتـي

وبَعْدُ إذا مَات امرؤٌ يُبْتدى بمــا تعلُّقـهُ بالعَيْنِ قَبْلَ المنِيَّــةِ

.. بيان أصحاب الفروض وتقادير حقوقهم .. أحكام الأب .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود :

وحالَـةُ ردٍّ لِلْوصيَّـةِ والحيـاةِ في مِثْل مفْقُودِ ومأْسُور أُسْـرَةِ

في كُلِّها ما نَـالَ كلٌّ بحالَـةٍ جَرَى ضَرْبُهُ في كلٍّ أوْ وفْق حالَة

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٦ب إلى ورقـة ١٩أ] كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبـة وخـروم كثيرة متآكلة الحواف .

٤ق مسطرتها مختلفة ١٣×٢٠٫ سم

رقم الحفظ : ١٠٣٠/ تصوف .

٧٤٤- مَنْظُومَةٌ في الفَرَائِض

لمجهول ؟

تنقص من أولها، وأول الموجود :

مَعَ احْتِوَاءِ غُـرَرِ الوَصِيَّـة وَدُرَرٍ لَهَا بِهَـا مَزِيَّـة

لِضَمِّهَا الأَحْكَـامَ ثَمَّ الأَمْثِلَـة ومَا حَوَتْهُ مِنْ شرُوطٍ مُكْمَلَـة

وعَقْلِهَا شَـوارِدَ المسَـائِـل وبَذْلِـها الفَضْـلَ لِكُـلِّ سَائِل

آخرها:

والحمـدُ لِلهِ علـى خِتَامِهـا وبُلْغَـةِ المقصُـودِ مِنْ نِظامِهـا

جَاءتْ بِحَمْدِ اللهِ بِكْـراً فاخِـرة أَرْجُو بِهَا الثَّوَابَ لِي في الآخِرة

مُصَلِّيـاً مُسَلِّماً علـى الدَّوام عَلَى نَبِيٍّ هُوَ لِلرُّسْلِ خِتَـام

تمت بحمد الله وعونه .

نسخة جيدة ، كتبها عبد الفتاح الطحلاوى ، بقلم نسخى، سنة ١١١٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم .

٣٩ق ١٥س ٢٠×١٥سم

رقم الحفظ : ١٠٠٧/ فرائض ومواريث.

مطبعة التونى

٣ ش الفلكى - اسكندرية

تليفون : ٤٨٣٧٤٢٢-٤٨٦٨١٧٣ / ٠٣



The General Organization of Alexandria Library

Catalogue of Manuscripts
In
ABU'L' ABBAS ALMORSI LIBRARY
Part II : Usul'al Fiqh & Its Branches

Prepared by
Youssef Ziedan
ultant of Heritage &
Manuscripts
In the Bibliotheca Alexandrina

Introduction by
Dr. Mohsen M. Zahran
Executive Director
Of
The Bibliotheca Alexandriana

Alexandria
1421 H.- 2000 A.D.